

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م



ISBN: 978-9959-859-14-3

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

تقديم الشيخ المرابط بن محفوظ الشنقيطي حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكْ عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ

وبعد؛ فإن كتاب ترغيب السالك في الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله من أهم الكتب الفقهية في مذهب الإمام مالك؛ فصاحبه العلامة المقرئ الفقيه إبراهيم بن محمد السوهائي بذل جهداً كبيراً في جمع وترتيب وتبويب المسائل الفقهية. وهذا الكتاب معظم ما فيه معتمداً ومشهوراً وراجحاً في المذهب المالكي؛ وهو جدير بأن يُعتنى به، ويُحقَّقَ نصّاً وشرحاً.

وقد أطلعتُ على ما قام به الإخوة المشايخ الكرام: حمزة بن بوبكر رابع، وسالم بن محمد عبد المالك، وسمير بن جيلالي بن دوخة من تحقيق واعتمادهم على النسختين في إخراج هذا النصِّ محققاً، وهذا جهدٌ مفيدٌ ونافعٌ للاستفادة من هذا الكتاب العظيم، وقد أطلعتُ على بعض الأبواب في العبادات والمعاملات ووجدتُ أنَّ هذا العمل كان ضرورياً لهذا الكتاب المهم، فجزاهم الله خيراً ونفع بهم وبجهودهم، ورحم الله صاحب الكتاب، ورزق الجميع الأجر والمثوبة.

المرابط بن محفوظ الشنقيطي

بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٢ هـ

في مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
 أما بعد؛ فإن من أجل المُختصرات في فقه المالكية وأبدعها جمعاً وتصنيفاً = منظومة
 أسهل المسالك لتنظم ترغيب السالك، لصاحبها محمد البشار الرشدي، فقد كُتِب لها
 الانتشار في الأعوام المتأخرة؛ لما تميّزت به من سهولة في الألفاظ، وجمع لأصول
 مسائل المذهب، فهي منظومة وافية جمعت مهمّات مسائل الفقه على مذهب الإمام
 مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - المتوفى سنة ١٥٠هـ - في شتى أبواب الفقه من العبادات
 والمعاملات إضافة إلى جملة من الفرائض والآداب والسُنن، وقد لاقت هذه
 المنظومة انتشاراً واسعاً عند متأخري المالكية من طلاب العلم والعلماء الذين اعتنوا
 بحفظها وتدريسها.

وقد يسّر الله تعالى لنا الوقوف على أصل هذه المنظومة المباركة النافعة، وهو متن
 ترغيب السالك في فقه الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لصاحبه الشيخ المتفتن إبراهيم بن محمد
 السوهائي المالكي المتوفى سنة ١٠٨٠هـ، والذي اعتنى فيه صاحبه بتقرير المعتمد في
 المذهب؛ إلا في مسائل قليلة، قال شيخنا المرابط بن محفوظ الشنقيطي - وفقه الله -
 في تقريره لهذا التحقيق: (صاحبه العلامة المقرئ الفقيه إبراهيم بن محمد السوهائي
 بذل جهداً كبيراً في جمع وترتيب وتبويب المسائل الفقهية، وهذا الكتاب مُعظم ما فيه
 مُعتمدٌ ومشهورٌ وراجحٌ في المذهب المالكي؛ وهو جديرٌ بأن يُعتنى به، ويُحقَّق نصّاً
 وشرحاً).

ومما تميّز به المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كونه من تلاميذ مفتي المالكية في زمانه الشيخ العلامة
 عليّ الأجهوري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتوفى سنة ١٠٦٦هـ وهو أحد أعلام المذهب المالكي

المتفنين، عُرف بضبط مسائل المذهب وتنقيحها، وعليه أخذ طائفة من كبار علماء المذهب.

ومما يُميّز هذا المتن كذلك أن مؤلفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له اعتناء كبير بمختصر الشيخ خليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتوفى سنة ٧٧٦هـ؛ ولهذا فإن متن ترغيب السالك يعتبره البعض اختصاراً عليه - مع تسهيل في العبارة، وتقريب في الألفاظ-، ويتجلى ذلك ظاهراً بيّناً في عباراته التي انتقاها منه في كثير من الأبواب، ولا تخفى أهميته مختصر خليل في ضبط ما به الفتوى على مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه يُعتبر عند المتأخرين من المالكية أهم مؤلفات المذهب بعد الأمّهات.

ومن أمثلة العبارات التي انتقاها المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مُختصر خليل قوله في باب النفقات: (وَتَحِبُّ النَّفَقَةَ عَلَى الرَّقِيقِ، وَالذَّوَابِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى، وَإِلَّا يَبِيعُ عَلَيْهِ؛ كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ، وَتَحِبُّ بِالْقَرَابَةِ عَلَى الْمُوَسِّرِ نَفَقَةَ: الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرِينَ، وَنَفَقَةَ خَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ، وَإِعْقَابُ الْأَبِ بِزَوْجَةِ وَاحِدَةٍ)، بينما نصّ الشيخ خليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّمَا تَحِبُّ نَفَقَةَ رَقِيقِهِ، وَذَائِبَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى، وَإِلَّا يَبِيعُ؛ كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ... وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْمُوَسِّرِ: نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرِينَ... وَخَادِمِهِمَا، وَخَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ، وَإِعْقَابُهُ بِزَوْجَةِ وَاحِدَةٍ).

ومن أمثلته كذلك قول المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب العدة والاستبراء مبيّناً شروط وجوب استبراء الأمة بانتقال ملكها: (بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: إِنْ لَمْ تُوقِنِ الْبَرَاءَةَ، وَلَمْ يَكُنْ وَطُؤُهَا مُبَاحًا، وَلَمْ تَحْرُمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَةُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً لَا يَحْمِلَانِ عَادَةَ)، وهو قريب من نصّ خليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنْ لَمْ تُوقِنِ الْبَرَاءَةَ، وَلَمْ يَكُنْ وَطُؤُهَا مُبَاحًا، وَلَمْ تَحْرُمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتْ الْوَطْءَ أَوْ كَبِيرَةً لَا تَحْمِلَانِ عَادَةَ).

وحيث إننا لم نقف على مخطوطٍ مُستقلٍّ لمتن ترغيب السَّالِكِ، فقد اعتمدنا على مخطوطتين نفيستين من شرح المتن للمؤلف نفسه، ورغبةً منَّا في فصل المتن عن الشَّرح، وإخراجه مُستقلًّا، فقد قمنا باستلاله من الشَّرح، حيث مُيِّز عن الشَّرح بلونٍ أحمر، ومن أكثر الصُّعوبات التي واجهتنا تباين النُّسختين - في مواضع كثيرة - في عدِّ جملةٍ أو كلمةٍ من المتن أو من الشَّرح، فتجدها مرسومةً باللون الأحمر في نسخةٍ وبالأسود في الأخرى، وقد اجتهدنا - طاقتنا - في إخراجه على صورةٍ قريبةٍ من نسخة المؤلف، والله نسال أن ينفع به كاتبه، ومُحقِّقه، وقارئه، وأن يكتب له القبول، إنَّه سبحانه خير مُجيبٍ ومسؤولٍ.

وفي بيان أهميَّة هذا المتن المبارك يقول الشيخ محمَّد البشار رحمه الله في منظومته أسهل

المسالك:

وَقَدْ رَأَيْتُ حَاوِيًا مُخْتَصِرًا	مُهَذَّبًا لِلْمُبْتَدِي مُيسَّرًا
لِلْفَاضِلِ الشُّهَائِي إِبْرَاهِيمَا	حَبَاهُ مَوْلَاهُ الرُّضَا الْمُقِيمَا
يُدْعَى بِتَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ	فِي مَذْهَبِ الْحَبِيرِ الْإِمَامِ مَالِكِ
فَرَمْتُهُ نَظْمًا رَجَا أَنْ يَحْضَلَا	لِلْمُبْتَدِي نَفْعًا وَحِفْظًا يَسْهُلَا
وَرَبَّمَا قَدَّمْتُ أَوْ أَخَّرْتُ	أَوْ زِدْتُ أَحْكَامًا بِهَا تَمَّمْتُ
سَمَّيْتُهُ بِأَسْهَلِ الْمَسَالِكِ	لِنَظْمِ تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ

منهج التحقيق:

سلكنا في تحقيقنا للكتاب المنهج الآتي:

﴿ كتابة نصِّ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة. ﴾

﴿ الاعتماد في التَّحْقِيقِ على نسخة الأزهر، ورمزنا لها بالرمز «ه»، وعلى نسخة

المكتبة الوطنية بالسيِّدة زينب ورمزنا لها بالرمز «ز».

﴿ قابلنا بين النُّسختين الخطيَّتين، وأثبتنا ما ظهر لنا أنَّه الصَّحيح أو الأصحُّ في

المتن، مع الإشارة إلى غيره في الحاشية.

❁ إذا اتَّفقت النُّسختان على الخطأ فإِنَّا نصحِّحه في المتن، ونشير إلى الخطأ وسبب التَّصحيح في الحاشية (وقد وقع ذلك في مواضع قليلة).

❁ تعجبنا لكثرة الحواشي اعتمدنا الرُّموز الآتية:

- (...) لما هو في نسخة «ز» من المتن وفي «ه» من الشَّرْح.

- «...» لما هو في نسخة «ز» من الشَّرْح وفي «ه» من المتن.

❁ إذا اختلفت النُّسختان في لفظٍ أثبتنا ما وافق لفظ الشَّيخ خليلٍ رَضِيَ اللهُ فِيهِ المُختصر، وذكرنا خلافه في الحاشية، مثال ذلك تقديم لفظ (المُقتدي) على (المأموم) في السُّنة الحادية عشر من سنن الصَّلَاة.

❁ إذا وُجدت زيادةٌ في إحدى النُّسختين نظرنا فيها، فإن كان لها أثرٌ في المعنى أثبتناها وأشرنا إلى النُّسخة التي سقطت منها في الحاشية، وإن كان الأظهر أنَّها من الشَّرْح لكونها زائدةً وباعتبار كون المتن مبنيةً على الاختصار = فإِنَّا نحذفها من المتن ونشير إليها في الحاشية.

❁ قَسَمْنَا المسائل التي يذكرها المؤلِّف رَضِيَ اللهُ فِيهِ في كُلِّ مبحثٍ، وجعلنا كُلَّ مسألةٍ منها في سطرٍ مُستقلٍّ مُبتدئٍ بالرمز (❁)، ثمَّ إذا وُجدت مسائل فرعيةٌ تحتها أو متعلقةٌ بها ابتدأنا كُلَّ واحدةٍ منها بالرمز (●)، واقتصرنا على هذين الرَّمزين فما زاد عليهما تركناه مُجرَّدًا عن الرُّموز.

❁ وضعنا ترقيماتٍ لما فيه تعدادٌ من أقسامٍ ونحوها إذا رَقَمَهَا المُصنِّف رَضِيَ اللهُ فِيهِ في شرحه ولم يثبت التَّرقيم لفظًا في المتن، ونضع الرِّقم بين معقوفين [١]، [٢]، (...)، فإن احتجنا إلى ترقيمٍ فرعيٍّ اقتصرنا على الرِّقم متبوعًا بمطَّعةٍ (١-)، (٢-)، (...)، أمَّا إذا لم يذكر المُصنِّف في شرحه ترقيمًا فإِنَّا نقتصر على رموز التَّقسيم وهي: النُّجْمَة (❁)، ثمَّ المطَّعة (-)، ثمَّ إن وُجد تقسيمٌ ثالثٌ تركناه مُجرَّدًا عن الرُّموز.

﴿ إذا ذكر المؤلف حدًّا لمسألةٍ من المسائل فإننا نفصل القيود المذكورة في الحدِّ بالرمز (/). ﴾

﴿ اجتنابًا لإثقال الحاشية، لم نُشر إلى اختلاف النسخ في واو العطف ونحوها ممَّا يُتسامح فيه. ﴾

﴿ صحَّحنا الأخطاء الواضحة دون إشارةٍ في الحاشية، من نحو الياء والتاء في الفعل المضارع، فأثبتنا مثلًا في باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة لفظ: (وَتَحْرُمُ صَلَاةَ النَّفْلِ) بدل (وَيَحْرُمُ) كما هو في النسختين، وذلك مُراعاةً لمشهور اللُّغة. ﴾




النُّسخُ الحِطِّيَّةُ المُعتمَدَةُ

اعتمدنا في هذا التَّحْقِيقِ عَلَى نَسْخَتَيْنِ:


الأولى: هي نسخةٌ محفوظةٌ في رواقِ المغاربةِ بالأزهر، ورمزنا لها بالرمز «هـ».
الثَّانية: موجودةٌ في المكتبةِ المركزيَّةِ للمخطوطاتِ الإسلاميَّةِ بالسَّيِّدَةِ زينب، ورمزنا لها بالرمز «ز».

نماذج من المخطوط


نماذج من النُّسخةِ «ز»



صورة الغلاف من المخطوط




صورة الصفحة الأولى





الصُّورة ما قبل الأخيرة من المخطوط

نماذج من النُّسخة «ز»



صورة الغلاف من المخطوط

مَا تَقَالِبُ الْفَقْرَ وَالْمَيْسِرَ فِي الْمَدِينَةِ مِمَّنْ كُنْتُ أَلِيًّا مِنْهُ وَأَنَا أَلِيٌّ لَهُمْ
 يَا تَالِبُ الْفَقْرِ وَالْمَيْسِرِ مَا تَقَالِبُ الْفَقْرَ وَالْمَيْسِرَ مِمَّنْ كُنْتُ أَلِيًّا مِنْهُ وَأَنَا أَلِيٌّ لَهُمْ
 أَحْلَى لَمْ يَجِدْ لَمْ يَرِ لَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا عَالِيٌّ وَأَنْتَ عَالِيٌّ بِهَا الْفَقْرُ أَحْمَدُ
 وَالنَّسَاءُ عِنْدَ أَيِّ حَوْسِيٍّ وَقَالَ تَالِكٌ السَّلَامُ مِنْ لَيْسَ الْفَقْرُ فِي الْفَقْرِ
 الْبَيْتُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَقْرِ تَقْرَأُ مِنْ تَأْسُفِهِ أَحْمَدُ عَنِ جَوْرِ الْفَقْرِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ لَيْسَ الْفَقْرُ فِي الْفَقْرِ لَيْسَ فِي الْفَقْرِ الْفَقْرُ لَيْسَ فِي الْفَقْرِ
 وَأَحْمَدُ وَالنَّسَاءُ وَرَبِّهِ مَا جَاءَ عَنِ النَّسْرِ وَتَلَقَّى فِي نَاسِ الْفَقْرِ وَهُوَ
 مَا هَلْ قَدَّرَ لَمْ يَرِ تَأْسُفُ رُكْبَتِهِ وَتَلَقَّى الْعَالِمُ مِمَّنْ الْفَقْرُ فِي الْفَقْرِ
 أَشْفَقَ مِمَّنْ بِالْحَوَارِ وَالْفَقْرُ هَذَا الْفَقْرُ الْفَقْرُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ
 تَزَوَّجَتْ أَلْفَا تَزَوَّجَتْ الْفَقْرُ وَرَبِّهِ هَابِي الْعَالِمُ بِالنَّسْرِ وَأَبِيهِ
 الْفَقْرُ وَالْمَالُ بِالْفَقْرِ لَمْ يَكُنْ عَالِيٌّ كَلِّ سَاءَ وَرَبِّهِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ
 حَوْلَ الْفَقْرِ وَالْمَالُ بِالْفَقْرِ لَمْ يَكُنْ عَالِيٌّ كَلِّ سَاءَ وَرَبِّهِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ
 سَاءَ مِنْ نَزِيٍّ هَبِي هَبِي وَرَبِّهِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ رَأَيْتَ حَيْثُ سَاءَ وَرَبِّهِ
 الْفَقْرُ الْفَقْرُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ هَبِي هَبِي وَرَبِّهِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ رَأَيْتَ حَيْثُ سَاءَ وَرَبِّهِ
 يَا تَالِبُ الْفَقْرِ وَالْمَيْسِرِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ رَأَيْتَ حَيْثُ سَاءَ وَرَبِّهِ
 مَا تَقَالِبُ الْفَقْرَ وَالْمَيْسِرَ فِي الْمَدِينَةِ مِمَّنْ كُنْتُ أَلِيًّا مِنْهُ وَأَنَا أَلِيٌّ لَهُمْ
 يَا تَالِبُ الْفَقْرِ وَالْمَيْسِرِ مَا تَقَالِبُ الْفَقْرَ وَالْمَيْسِرَ مِمَّنْ كُنْتُ أَلِيًّا مِنْهُ وَأَنَا أَلِيٌّ لَهُمْ

(The text in this image is extremely faint and largely illegible due to the quality of the scan. It appears to be a continuation of the manuscript's content, possibly including a list of names or a detailed commentary on the preceding text.)

ترجمة مختصرة للمصنف (١)

اسمه ونسبته: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن السُّوَهَائِيُّ (٢) الأزهرِيُّ المالكيُّ.

صفاته: كان ذكياً فاضلاً، عاملاً كاملاً، أخذ عن الأجهوريِّ ومن في طبقتَه، وبرع واشتهر ذكره ببلاد المنصورة، من الديار المصرية، وحصلت له دنيا عريضة بعد فقر شديد.

وكان عالماً بالحديث والفقهِ والقراءات.

وفاته: سلط عليه بعض الحسدة رجلاً طعنه وهو مُتوجِّهٌ إلى مصر لقضاء أغراض له فيها، فتوفِّي فيها قتيلاً سنة ٢٨٠ هـ.

مؤلفاته: له مؤلِّفاتٌ في فنونٍ مُتعدِّدة، ومن تلك المؤلِّفات:

إيقاظ الوسنان لمعاملة الرَّحمن، فتح القدير بترتيب الجامع الصَّغير للشَّيْطِي،
ترغيب المريِد السَّالِك لمذهب الامام مالِك، والدُّرُّ المُنثور في قراءة أبي عمرو
المشهوره.



(١) ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (١/ ٦٧)، معجم المؤلفين لكحالة (١/ ٩٦)، هدية العارفين للبغدادي (١/ ٢٨)، معجم المصنفين (٤/ ٤٦٦)، اليواقيت الثمينة للأزهري (١/ ٨٧)، إيضاح المكنون لإسماعيل بن محمد الباباني (٣/ ٤٦٩)، فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر لمصطفى بن فتح الله الحموي (٣/ ١٣٢).

(٢) نسبته إلى سوها، من إخميم مصر. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٦٧).



الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَبِيرِ (الْمُتَعَالِ) ^(١)، بِدِيْعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ مُعِينٍ وَعَلَى غَيْرِ
 مِثَالٍ، أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَهَادِيًا مِنَ الضَّلَالِ،
 فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ «وَأَذَى الْأَمَانَةَ» وَجَادَلَ فِي اللَّهِ أَشَدَّ الْجِدَالِ.
 (أَحْمَدُهُ) ^(٢) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كُلِّ حَالٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَشْكُرُهُ وَأَسْتَغْفِرُهُ
 وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ قَبَائِحِ الْفِعَالِ.
 وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا
 مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَبَيْنَ الْحَرَامِ
 وَالْحَلَالِ، (صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ) ^(٣) وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَاةً وَ(سَلَامًا دَائِمِينَ) ^(٤)
 مُتَلَازِمِينَ مَدَى الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي.
 أَمَا بَعْدُ؛

فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَلْفَتْهُ لِلصَّغَارِ فِي الْفَنِّ وَالْأَطْفَالِ، لَا لِلْمُمَارِسِينَ (لِلْعِلْمِ) ^(٥) «مِنْ

(١) في «ز»: الْمُتَعَالِي.

(٢) في «ه»: أَحْمَدُ.

(٣) في «ز»: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) في «ه»: سَلَامَتَيْنِ.

(٥) في «ه»: فِي الْعِلْمِ.

فُحُولِ الرَّجَالِ».

وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، «وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ، إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»،
وَسَمَّيْتُهُ {تَرْغِيبَ السَّالِكِ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ تَالِكِ} (١).



(١) في «ز» زيادة: وَالْفِقْهُ أَفْضَلُ الْعُلُومِ.

بَابٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ^(١)

اعْلَمْ - وَفَقَّنِي اللهُ وَإِيَّاكَ لِمَا يُرْضِيهِ - : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ :
﴿ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ .

﴿ وَأَنَّ صَانِعَهُ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَدِيمُ الَّذِي لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ .

﴿ ذَاتُهُ (تَعَالَى مُخَالَفَةً)^(٢) لِسَائِرِ الدَّوَاتِ .

﴿ مُنَزَّهٌ عَنِ التَّجْسِيمِ، وَاللَّوْنِ، وَالطَّنْمِ، وَالْعَرَضِ، وَالْحُلُولِ؛ لَيْسَ كَمِثْلِهِ

شَيْءٌ .

﴿ وَمَا وَرَدَ فِي كَلَامِ اللهِ الْقَدِيمِ (وَأَحَادِيثِ)^(٣) النَّبِيِّ الْكَرِيمِ مِنَ الْمُسْكِلِ نُؤْمِنُ

بِظَاهِرِهِ «وَنُنَزِّهُهُ عَنِ حَقِيقَتِهِ، ثُمَّ (نُقُوضُ)^(٤)» وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ^(٥)، أَوْ نُؤْوِلُ وَهُوَ

مَذْهَبُ الْخَلْفِ^(٦) .

(١) في «ز»: ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ كَمَعْرِفَةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ الثَّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ وَالرَّسَائِلِ، وَقِسْمٌ

(٢) في «هـ»: مُخَالَفَةٌ .

(٣) في «ز»: فِي أَحَادِيثِ .

(٤) في «هـ»: نَعْرَضُ .

(٥) في «ز»: زِيَادَةٌ وَهُوَ أَسْلَمٌ .

(٦) مَذْهَبُ السَّلَفِ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ لِلْبَارِي جَلَّ وَعَلَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٧/ ١٤٥) - وَهُوَ مِنْ أُمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ - : «أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمَعُونَ عَلَى الْإِفْرَاقِ بِالصِّفَاتِ

النَّوَارِدِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِهَا، وَحَمَلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكْفُرُونَ شَيْئًا

مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَحْدُثُونَ فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً...» .

﴿وَأَنَّ﴾^(١) مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى: الْحَيَاةَ، وَالْإِرَادَةَ^(٢)، وَالْعِلْمَ، وَالْقُدْرَةَ، وَالسَّمْعَ، وَالْبَصَرَ، وَالْكَلَامَ «الْقَائِمَ بِذَاتِهِ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْقُرْآنِ الْمَكْتُوبِ الْمَحْفُوظِ الْمَقْرُوءِ»؛ وَهُنَّ صِفَاتٌ قَدِيمَاتٌ^(٣).

﴿وَأَنَّ الْقَدَرَ خَيْرٌ وَسَرَّهُ حُلُوهٌ وَمُرَّهُ مَيْهٌ﴾، مَا (شَاءَ)^(٤) كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. • «لَا يَغْفِرُ الشُّرْكَ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مَا دُونَهُ.

• لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ فَلَهُ أَنْ يُعَذِّبَ الطَّائِعَ بِعَذْلِهِ، وَيَرْحَمَ الْعَاصِيَ بِفَضْلِهِ».

﴿وَأَنَّهُ أَرْسَلَ (رُسُلَهُ)^(٥) بِالْمُعْجِزَاتِ، وَخَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾، وَالْمُعْجِزَةُ «أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ» عَلَى وَفْقِ التَّحْدِي؛ أَي: (الدَّعْوَى)^(٦)، وَتَكُونُ كَرَامَةً لِلْوَلِيِّ.

﴿وَأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَأَنَّ سُؤَالَ الْمَلَائِكِينَ، وَالْحَشْرَ، وَالْمَعَادَ، وَالْحَوْضَ، وَالصِّرَاطَ، وَالْمِيزَانَ، وَالشَّفَاعَةَ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لَهُ تَعَالَى حَقٌّ^(٧).

﴿وَأَنَّ﴾ (الْمِعْرَاجَ)^(٨) حَقٌّ.

﴿وَأَنَّ نَزُولَ عِيسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٩) قُرْبَ السَّاعَةِ (وَقَتْلَهُ)^(١٠) الدَّجَالَ حَقٌّ.

(١) في «ز»: وَتَنْتَقِدُ أَنْ.

(٢) في «ز» زيادة: تُخَصِّصُ طَرَفِي الشَّيْءِ بِالْوُقُوعِ.

(٣) في «هـ»: قَدِيمَةٌ.

(٤) في «هـ»: شَاءَهُ.

(٥) في «هـ»: رُسُولُهُ.

(٦) في «ز»: الدَّعْوَى.

(٧) في «ز» تَكَرَّرَتْ كَلِمَتَا (أَنَّ) وَ(حَقٌّ) فِي كُلِّ عِبَارَةٍ.

(٨) في «هـ» زيادة: بِجَسَدِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعَةٍ.

(٩) سَاقَطَ مِنْ «ز».

(١٠) في «هـ»: وَقَتْلُ.

﴿ وَ(أَنَّ) رَفَعَ الْقُرْآنَ حَقًّا.

﴿ وَ(أَنَّ) الْجَنَّةَ وَالنَّارَ «مَخْلُوقَتَانِ الْيَوْمَ»، وَ(أَنَّ) الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ^(١).

﴿ وَ(أَنَّ) الرُّوحَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ.

﴿ وَأَنَّ الْمَوْتَ بِالْأَجْلِ.

﴿ وَأَنَّ الْفِسْقَ ((بِالْجَوَارِحِ)) «لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ».

﴿ وَ(أَنَّ الْإِيمَانَ) لَا ((تُزِيلُهُ)) الْبِدْعَةُ^(٢).

﴿ وَ(أَنَّ) «أَفْضَلَ الْخَلْقِ ((عَلَى الْإِطْلَاقِ)) نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ خَلِيلُ

إِبْرَاهِيمَ، فَمُوسَى وَعِيسَى وَنُوحٌ: وَهُمْ أَوْلُو الْعِزْمِ، فَسَائِرُ الْمُرْسَلِينَ، فَالْأَنْبِيَاءُ غَيْرُ الْمُرْسَلِينَ».

﴿ وَكَيْسَ مِنْهُمْ: لُقْمَانَ «وَإِسْكَندَرُ».

﴿ وَاخْتَلَفَ فِي الْخِضْرِ؛ فَقِيلَ: مُرْسَلٌ، وَقِيلَ: نَبِيٌّ فَقَطُّ، وَقِيلَ: وَلِيِّ ((وَهُوَ

الصَّحِيحُ)).

﴿ وَكَيْسَ مِنْهُمْ: رَقِيقٌ وَلَا أَنْثَى، وَلَا ذُو عَاهَةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ.

﴿ ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ، فَأَبُو بَكْرٍ، (فَعُمَرُ)^(٣)، فَعُثْمَانُ، فَعَلِيٌّ، فَبَاقِي الْعَشْرَةِ، فَأَهْلُ بَدْرِ،

فَأُحُدٍ، فَالْبَيْعَةَ، فَسَائِرُ الصَّحَابَةِ، فَبَاقِي الْأُمَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَوْصَافِهِمْ.

﴿ وَأَنَّ أَفْضَلَ النِّسَاءِ مَرْيَمُ، وَفَاطِمَةُ، وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَدِيجَةُ، وَعَائِشَةُ.

﴿ وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ.

(١) في «هـ» زيادة: وَاخْتَلَفَ فِي النَّارِ؛ فَقِيلَ: تَحْتَ الْبَحْرِ، وَقِيلَ: تَحْتَ الْأَرْضِينَ، وَقِيلَ: تَحْتَ جَبَلِ قَافٍ، وَبِهَا جَاءَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثَ.

(٢) في «هـ» زيادة: إِلَّا النَّخِيسَ، وَإِنْكَازَ عِلْمِ اللَّهِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَلَا يُقَطَّعُ بِعَذَابٍ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ لَا يُخَدِّدُ.

(٣) في «ز»: وَعُمَرُ الْفَارُوقُ.

❁ وَ(أَنَّ) الصَّحَابَةَ عُدُولٌ.

❁ وَ[أَنَّ] (١) الشَّافِعِيَّ (وَمَالِكًا) (٢) وَأَبَا حَنِيفَةَ (٣)، ((وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ))، وَسَائِرَ (٤)

الْأئِمَّةَ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ [تَعَالَى] (٥)، وَ«أَنَّ» اخْتِلَافَهُمْ رَحْمَةً.

❁ وَأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ إِمَامًا فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ، وَ«أَنَّ طَرِيقَ» الْجُنَيْدِ

[وَصَحِيهِ] (٦) طَرِيقٌ مُقَدَّمٌ (٧).



(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) في «ز»: وَأَنَّ مَالِكًا.

(٣) في «ز»: أَبِي حَنِيفَةَ.

(٤) في «ز»: وَأَنَّ سَائِرَ.

(٥) ساقطٌ من «هـ».

(٦) ساقطٌ من «هـ».

(٧) في «ز»: مُقَدَّمٌ.

بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ

❁ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: ماءٌ باقٍ عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِشَيْءٍ؛ فَهُوَ طَهُورٌ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا، سِوَاءَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

الثاني: ماءٌ تَغَيَّرَ «لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ» بِطَاهِرٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِخْتِرَازَ مِنْهُ؛ كَالجَّارِي عَلَى مَعْدِنِ زُرْنِيخٍ أَوْ كِبْرَيْتٍ؛ فَهُوَ طَهُورٌ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا.

الثالث: ماءٌ تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ يُمَكِّنُ الْإِخْتِرَازَ مِنْهُ؛ كَالْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ؛ (فَهُوَ) ^(١) طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ، يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَادَاتِ ((لَا فِي الْعِبَادَاتِ)).

الرابع ^(٢): ماءٌ (تَغَيَّرَ) ^(٣) بِنَجْسٍ؛ فَهُوَ نَجِسٌ لَا يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا.
❁ وَيُكْرَهُ:

* الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ.

* (وَالْقَلِيلُ) ^(٤) إِذَا حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيَّرْ.



(١) فِي «ز»: وَهُوَ.

(٢) فِي «هـ»: الْقِسْمُ الثَّانِي، الْقِسْمُ الثَّلَاثُ، الْقِسْمُ الرَّابِعُ.

(٣) فِي «هـ»: يَتَغَيَّرُ.

(٤) فِي «ز»: وَيُكْرَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ.

بَابُ فِي الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ وَالتَّحْلِيَةِ
وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَمَا يُعْفَى عَنْهُ مِنْهَا

﴿ فَالطَّاهِرُ: ﴿

* كُلُّ حَيٍّ.

* (وَكَذَلِكَ عَرَفَهُ) (١).

* وَلُعَابُهُ.

* وَمُخَاطُهُ.

* وَدَمْعُهُ.

* وَبَيْضُهُ؛ إِلَّا: الْمَذِرَ، وَمَا خَرَجَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

* وَالصُّوفُ وَنَحْوُهُ مِنْ: حَيٍّ، ((أَوْ مِنْ)) غَيْرِ مُدَّكِيٍّ = إِنْ جُزَّ.

* وَلَكِنْ الْأَدَمِيِّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.

* وَلَكِنْ مُبَاحِ الْأَكْلِ؛ كَ: الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْعَنَمِ.

* وَالْبُؤُولُ وَالْعَذْرَةُ مِنْ مُبَاحِ الْأَكْلِ؛ إِلَّا (الْمُتَعَدِّي) (٢) بِنَجْسِهِ.

* وَالْقَيْءُ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ.

* وَمَيْتَةُ: الْبَحْرِيِّ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ مِنَ (الْبَرِّي) (٣).

* وَالِدَّمُ الَّذِي لَمْ يُسْفَحْ.

(١) فِي «ز»: وَكَذَلِكَ عَرَفَهُ طَاهِرًا.

(٢) فِي «ز»: الْمُتَعَدِّي.

(٣) فِي «ز»: الْحَيَّوَانِ الْبَرِّيِّ.

* وَالْحَمْرُ: إِذَا تَحَجَّرَ، أَوْ تَحَلَّلَ^(١).

﴿ وَالنَّجْسُ:

* مَا اسْتَشْبَهَ مِنَ الطَّاهِرِ^(٢).

* وَمَيْتُهُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَلَوْ: آدَمِيًّا، (وَقَمْلَةً)^(٣).

* وَالْمُسْكِرُ كَالْحَمْرِ.

* وَالْمَيْئُ.

* وَالْوُدْيُ.

* وَالْمَذْيُ^(٤).

* وَالذَّمُّ الْمَسْفُوحُ.

﴿ وَالْقَيْحُ.

* وَالصِّدِيدُ.

* وَالْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ مِنْ: مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، (وَمَكْرُوهِهِ)^(٥).

* وَرَمَادُ النَّجْسِ، وَدُخَانُهُ.

* وَمَا أُبِينَ مِنْ: حَيٍّ، أَوْ مَيْتٍ.

﴿ وَيَنْجُسُ الطَّعَامُ الْمَائِعُ - وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بِالنَّجَاسَةِ - وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً.

• وَأَمَّا إِنْ كَانَ الطَّعَامُ جَامِدًا: طَرِحَتْ النَّجَاسَةُ وَمَا حَوْلَهَا فَقَطُّ.

(١) في «ها» زيادة: (وَالنَّجَسَاتُ) وَهُوَ كُلُّ جِسْمٍ. وَالزَّرْعُ بِالنَّمَاءِ النَّجِسِ؛ لِكَيْتَهُ يُغْسَلُ. وَالصَّمْرَاءُ. وَالْبَنْعَمُ). وَهِيَ فِي

«ز» مِنَ الشَّرْحِ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ عَنُونَ لَهَا بِ: (تَمَّةً).

(٢) فِي «ز» زِيَادَةٌ: وَهُوَ الْبَيْضُ الْمَذْبُورُ وَالْخَارِجُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

(٣) فِي «ز» زِيَادَةٌ: نَوْ.

(٤) فِي «ز» زِيَادَةٌ: (وَيَجِبُ مِنْهُ غَسْلُ الذَّكْرِ كُلِّهِ بِنِيَّةٍ). وَهِيَ فِي «ها» مِنَ الشَّرْحِ، وَفِيهَا (جَمِيعِ الذَّكْرِ) بِدَلِّ (الذَّكْرِ كُلِّهِ).

(٥) فِي «ز»: (وَمِنْ مَكْرُوهِهِ).

﴿ وَلَا يَطْهَرُ: ﴾

* الرِّبْتُ إِذَا خَلِطَ.

* وَاللَّحْمُ إِذَا طُبِخَ.

* وَالنَّبِيضُ إِذَا صُلِقَ.

* وَالرِّبْتُونُ إِذَا مُلِحَ.

= يَنْجِسُ.

* وَكَذَلِكَ الْفَخَّارُ بِالنَّجَسِ الْغَوَاصِي.

﴿ وَيَنْتَفِعُ بِالْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ: الْمَسْجِدِ، وَالْأَدْمِيِّ. ﴾

﴿ وَلَا يُنْتَفَعُ بِالنَّجَسِ مُطْلَقًا. ﴾

﴿ وَيَحْرُمُ عَلَى الذَّكْرِ مُطْلَقًا اسْتِعْمَالُ الشَّيْءِ الْمُحَلَّى. ﴾

* إِلَّا: الْمُضْحَفَ، وَالسَّيْفَ، وَالْأَنْفَ، وَرَبَطَ السِّنَّ = مُطْلَقًا.

* (وَالْأَخَاتِمَ) ^(١) الْفِضَّةَ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَرَاهِمَيْنِ.

﴿ وَتَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مَعَ الذَّكْرِ وَالْقُدْرَةَ عَنْ: تَوْبِ الْمُصَلِّي، وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِهِ - ﴾

وَهُوَ مَا تَمَسَّهُ ^(٢) أَعْضَاؤُهُ.

﴿ وَمَنْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا. ﴾

﴿ وَيُعْفَى: ﴾

* عَمَّا يَعْسُرُ:

- كَالْحَدِيثِ الْمُسْتَكْبَحِ.

- وَتَوْبِ الْمُرْضِعَةِ وَنَحْوِهَا، بَعْدَ الْاجْتِهَادِ فِي التَّحْفِظِ.

* وَدُونَ الذَّرْهِمِ الْبَغْلِيُّ مِنَ: الدَّمِ، وَالْقَيْحِ، وَالصَّدِيدِ.

(١) فِي «ز»: وَالْخَاتِمِ.

(٢) فِي «ز»: تَمَاسُهُ.

* وَطِينِ الْمَطَرِ - وَإِنْ كَانَتْ الْعَذْرَةُ فِيهِ - إِلَّا:

- أَنْ تَغْلِبَ النَّجَاسَةُ.

- (أَوْ) ^(١) يَكُونُ لَهَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ.



(١) في «ر»: و.

بَابُ «فِي» فَرَائِضِ الْوُضُوءِ، وَسُنَّتِهِ، [وَفَضَائِلِهِ] (١)،
وَنَوَاقِضِهِ، وَأَدَابِ إِقْضَاءِ (٢) الْحَاجَةِ،
وَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ

[فرائض الوضوء] ﴿ فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَسَبْعَةٌ: ﴿

[١] النِّيَّةُ.

[٢] وَعَسَلُ الْوَجْهِ.

[٣] وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

[٤] وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

[٥] وَعَسَلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

[٦] وَالْفُورُ مَعَ: الذُّكْرِ، وَالْقُدْرَةَ.

[٧] وَالتَّدْلِيكَ.

﴿ وَيَجِبُ: ﴿

﴿ فِي عَسَلِ الْوَجْهِ: تَخْلِيلُ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ.

﴿ وَفِي عَسَلِ الْيَدَيْنِ: تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ.

﴿ وَأَمَّا (سُنَّتُهُ) (٣) فَثَمَانِيَةٌ: ﴿

[سُنن الوضوء]

[١] عَسَلُ الْيَدَيْنِ أَوْ لَا إِلَى الْكُوعَيْنِ.

(١) ساقطٌ من «ها».

(٢) ساقطٌ من «ها».

(٣) في «ها»: السُّنَنُ.

[٢] وَالْمُضْمَضَةُ.

[٣] وَالِاسْتِشْقَاقُ.

[٤] وَالِاسْتِثْنَاءُ.

[٥] وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ.

[٦] وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ: ظَاهِرِهِمَا، وَيَاطِنِيهِمَا.

[٧] وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لِهَمَّا.

[٨] وَتَرْتِيبُ قَرَائِصِ الْوُضُوءِ.

﴿ وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَعَشْرَةٌ: ﴾

[١] الْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ.

[٢] وَقِلَّةُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ.

[٣] وَجَعْلُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا.

[٤] وَالْبَدْءُ بِالْمِيَامِينَ قَبْلَ الْمِيَاسِرِ « مِنْهُمَا ».

[٥، ٦] وَالْعَسَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ إِذَا أُحْكِمَتِ الْأُولَى.

[٧] وَتَرْتِيبُ سُنَّتِهِ.

[٨] وَتَرْتِيبُهَا مَعَ الْفَرَائِصِ.

[٩] وَالسُّوَاكُ.

[١٠] وَالتَّسْمِيَةُ.

﴿ وَأَمَّا نَوَاقِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ: ﴾

الْأَوَّلُ: الرَّدَّةُ.

الثَّانِي: الشُّكُّ فِي: الْحَدِيثِ وَالطَّهَارَةِ، أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا.

الثَّلَاثُ: الْحَدِيثُ وَهُوَ مَا خَرَجَ:

* مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مُعْتَادًا فِي حَالِ الصَّحَّةِ.

[فضائل الوضوء]

[نواقض الوضوء]

* أَوْ مِنْ تُقْبَى تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنْ ائْتَدَّ الْمَخْرَجَانِ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ.

الرَّابِعُ: السَّبَبُ وَهُوَ «ثَلَاثَةٌ»:

[١] زَوَالُ الْعَقْلِ:

* ((بِالْجُنُونِ)).

* وَالْإِغْمَاءُ.

* وَالشُّكْرُ.

* وَبِالنُّوْمِ إِنْ كَانَ:

- طَوِيلًا ثَقِيلًا.

- أَوْ قَصِيرًا ثَقِيلًا.

وَأَمَّا:

الْقَصِيرُ الْخَفِيفُ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

- وَالطَّوِيلُ الْخَفِيفُ: يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

[٢] وَلَمْسُ مَنْ تُوِجِدُ اللَّذَّةُ (بِلَمْسِهِ) ^(١) عَادَةً - ذَكَرْنَا أَوْ أُثْنَى - إِنْ: قَصَدَ اللَّذَّةَ.

أَوْ وَجَدَهَا، فَإِنْ ائْتَفَقَا فَلَا تَقْضَى.

[٣] وَمَسُّ ذَكَرٍ / نَفْسِهِ / الْمُتَّصِلِ / مِنْ تَحْتِ حَائِلٍ / بِ: بَاطِنِ الْكَفِّ، أَوْ

جَنْبِهِ، أَوْ بَاطِنِ الْأَصَابِعِ، أَوْ (جَنْبِهَا) ^(٢).

﴿ وَأَمَّا آدَابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ فَأَرْبَعَةٌ عَشْرٌ:

[١] ذَكَرَ اللهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

[٢، ٣] وَتَقْدِيمُ الرَّجُلِ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَالْيَمْنَى فِي الْخُرُوجِ، عَكْسَ الْمَنْزِلِ

وَالْمَسْجِدِ.

(١) فِي «هـ»: يَلْمِسُهَا.

(٢) فِي «ز»: جَنْبَيْهَا.

[٤] وَالْجُلُوسُ.

[٥] وَإِدَامَةُ السَّرِّ حَتَّى يَذْتُو مِنَ الْأَرْضِ.

[٦] وَاعْتِمَادُهُ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى.

[٧] وَتَفْرِيجُ الْفَخِذَيْنِ.

[٨، ٩] وَاجْتِنَابُ: الْمَوَاضِعِ الصَّلَوِيَّةِ، وَالْمَاءِ الرَّائِدِ.

[١٠] وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ.

[١١] وَعَدَمُ الْكَلَامِ إِلَّا لِمِهِمْ.

[١٢] وَاتَّقَاءُ: الرِّيحِ، وَالْجُحْرِ، وَالْمَلَاعِينَ الثَّلَاثِ.

[١٣] وَالْإِسْتِئْزَارُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ.

[١٤] وَالْبُعْدُ.

❁ وَيَحْرُمُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا «بِالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالْوُطْءِ» فِي الْفَضَاءِ.

بِخِلَافِ الْقَمَرَيْنِ، وَبِخِلَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

❁ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُخْدِثِ:

* الصَّلَاةُ.

* وَالطَّوَافُ.

* وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ وَكَوْنُهُ بِالْعِلَاقَةِ.

❁ وَيَجُوزُ مَسُّ:

* التَّفْسِيرِ.

* وَاللَّوْحِ لِلْمُتَعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ.

* وَالْجُزْءِ لِلْمُتَعَلِّمِ.

* وَالْحِزْرُ إِذَا كَانَ بِسَاتِرٍ، وَإِنْ لِحَائِضٍ.



بَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَمُسْتَحَبَاتِهِ وَمَا يَحْرُمُ فِي حَالَةِ الْجَنَابَةِ

﴿ فَأَمَّا مُوجِبَاتُهُ فَخَمْسَةٌ: [موجبات الغسل]

[١]، [٢] انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

[٣] وَمَغِيبُ الْحَشْفَةِ.

[٤] وَإِنْزَالُ الْمَاءِ الدَّافِقِ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَطَّةٍ.

[٥] وَالْمَوْتُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

﴿ وَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ: [فرائض الغسل]

[١] النِّيَّةُ.

[٢] وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.

[٣] وَالْفُورُ.

[٤] وَالذَّلْكُ؛ (وَلَوْ: بَعْدَ الْمَاءِ، أَوْ بِخَرْقَةٍ)^(١)، أَوْ اسْتِنَابَةٌ عِنْدَ الْعَجْزِ.

[٥] وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ.

﴿ وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ: [سُنن الغسل]

[١] غَسَلَ الْيَدَيْنِ أَوْ لَا إِلَى الْكُوعَيْنِ.

[٢] وَمَسْحُ صِمَاحِ الْأُذُنَيْنِ.

[٣] وَالْمَضْمَضَةُ.

(١) في «ز»: «وَلَوْ كَانَ الدَّلْكُ بِخَرْقَةٍ.

[٤] وَالِاسْتِشْقَاقُ.

﴿ وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ: ﴿

[٧] التَّسْمِيَةُ.

[٢] وَالْبَدْءُ بِغَسْلِ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الْأَذَى.

[٣] وَالْوَضُوءُ قَبْلَهُ كَامِلًا مَرَّةً مَرَّةً.

[٤] وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ.

[٥، ٦] وَالْبَدْءُ بِ: الْمِيَامِنِ قَبْلَ الْمِيَاسِرِ، وَالْأَعَالِي قَبْلَ الْأَسْفَلِ.

[٧] وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ الْإِحْكَامِ.

﴿ وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ: ﴿

* مَا يَحْرُمُ فِي حَالَةِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَيَزَادُ عَلَيْهِ: ﴿

* دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَوْ مُجْتَازًا.

* وَالْقِرَاءَةُ إِلَّا كَالآيَةِ وَنَحْوِهَا: لِلتَّعَوُّذِ، وَالرُّقْيِ، وَالِاسْتِدْلَالَ.



[فضائل الغسل]

[ما يحرم
على الجنب]

بَابُ فِي التَّيْمُمِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ

[التيمم] ✽ التَّيْمُمُ: طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ / تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ: الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ [١] / شُرِعَتْ عِنْدَ:

عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ.

وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى: قَرَائِصَ، وَسُنَنِ، [وَفَضَائِلَ] [٢] وَمُبْطَلَاتٍ:

✽ فَأَمَّا قَرَائِصُهُ فَخَمْسَةٌ: [فرائض التيمم]

[١] النِّيَّةُ.

[٢، ٣] وَتَعْمِيمُ: الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ = بِالْمَسْحِ.

[٤] وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ.

[٥] وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى.

• (وَتَجِبُ) [٣] قَوْرِيَّتُهُ: فِي نَفْسِهِ، وَمَعَ الصَّلَاةِ.

• وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

✽ وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلَاثَةٌ: [سُنن التيمم]

[١] تَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ.

[٢] وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

[٣] وَالتَّرْتِيبُ.

(١) ساقط من هـ.

(٢) ساقط من هـ.

(٣) في هـ: وَتَجِبُ.

[فضائل التيمم]

❁ وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ:

[١] التَّشْمِيَةُ.

[٢] وَتَقْدِيمُ التُّرَابِ عَلَى غَيْرِهِ.

[٣] وَالْبَدْءُ بِظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ،

(وَمَسْحُ) ^(١) الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

[مبطلات التيمم]

❁ وَأَمَّا مُبْطَلَاتُهُ فَخَمْسَةٌ:

[١-٤] الْأَرْبَعَةُ ^(١) النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ.

[٥] وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ - لَا فِيهَا - مَا لَمْ يَكُنْ نَاسِيًا لَهُ.

❁ وَلَا يُصَلِّي فَرَضَانَ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ الثَّانِي.

❁ وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ بِتَيْمُمِ الْفَرَضِ الَّذِي صَلَّاهُ.

❁ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا صَعِيدًا سَقَطَتْ عَنْهُ: ((تِلْكَ)) الصَّلَاةُ، وَقَضَاؤُهَا عَلَى

الْمَشْهُورِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ.

❁ وَإِذَا كَانَ جُرْحٌ فِي أَعْضَاءٍ مَنْ يُرِيدُ التَّطْهِيرَ بِالْمَاءِ (وَتَعَدَّرَ) ^(٢) عَلَيْهِ غَسَلُهُ فَإِنَّهُ: [احكام الجبيرة]

* يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

* فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: مَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ.

* فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: مَسَحَ عَلَى الْعِصَابَةِ.

• وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ:

- جُلُّ الْجَسَدِ صَحِيحًا.

- أَوْ: كَانَ الْأَقْلُ صَحِيحًا، وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُ الصَّحِيحِ الْجَرِيحِ.

(١) في «هـ»: وَيَمْسَحُ.

(٢) في «هـ» زيادة: الَّتِي.

(٣) في «هـ»: أَوْ تَعَدَّرَ.

❁ فَإِنْ تَعَدَّرَ مَسْهَأَ ((بِالْكُلِّيَّةِ)):

- فَإِنْ كَانَتْ فِي أَعْضَاءِ التَّيْمَمِ: تَرَكَهَا، «وَتَوَضَّأَ».

- وَإِنْ (كَانَتْ)^(١) فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيْمَمِ: جَمَعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمَمِ عَلَى

أَحَدِ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ.



(١) في «ز»: كَانَ.

بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

[وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ] (١) جَائِزٌ بِعَشْرَةِ شُرُوطٍ: خَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَاسِحِ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَمْسُوحِ.

[شروط الماسح]

❁ فَأَمَّا الْخَمْسَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَاسِحِ:

[١] أَنْ يَلْبَسَهُ: عَلَى طَهَارَةٍ.

[٢] مَائِيَّةً.

[٣] كَامِلَةً.

[٤] وَأَلَّا يَكُونَ عَاصِبًا بِ: لُبْسِهِ، أَوْ سَفَرِهِ.

[٥] وَأَلَّا يَكُونَ مُتَرَفِّهًا (٢).

[شروط الممسوح]

❁ وَأَمَّا الْخَمْسَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَمْسُوحِ [فَهِيَ] (٣):

[١] أَنْ يَكُونَ: جِلْدًا.

[٢] طَاهِرًا.

[٣] مَخْرُورًا.

[٤] سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرَضِ.

[٥] وَأَنْ يُمَكِّنَ تَتَابِعَ الْمَشْيِ فِيهِ.


❁ وَحَيْثُ اسْتُوفِيَتْ الشُّرُوطُ جَازَ الْمَسْحُ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ.



(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) ساقطٌ من «ز».

(٣) ساقطٌ من «ز».



بَابُ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

[أحكام الحيض] ﴿ أَمَّا الْحَيْضُ فَهُوَ: الدَّمُ / الخَارِجُ مِنْ قُبْلِ / مَنْ تَحْمِيلُ عَادَةً / بِنَفْسِهِ.

﴿ وَأَقْلَهُ: قَطْرَةٌ «وَاحِدَةٌ».

﴿ وَأَكْثَرُهُ:

﴿ (لِلْمُبْتَدَأَةِ)^(١): خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا.

﴿ وَلِلْمُعْتَادَةِ ((إِذَا تَمَادَى بِهَا)): ثَلَاثَةٌ اسْتَيْظَهَرَا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتَيْهَا، مَا لَمْ تُجَاوِزِ

الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

﴿ وَلِلْحَامِلِ: بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرِ النُّصْفِ وَنَحْوِهِ، وَبَعْدَ سِتَّةِ «أَشْهُرٍ» عِشْرُونَ يَوْمًا

وَنَحْوُهَا.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ لَا حُرْمَةَ لَهُ.

[أحكام النفاس] ﴿ وَأَمَّا النَّفَاسُ فَهُوَ: الدَّمُ الخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ.

﴿ وَأَقْلَهُ: دَفْعَةٌ^(٢).

﴿ وَأَكْثَرُهُ: سِتُونَ يَوْمًا، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ [دَمٌ]^(٣) اسْتِحَاضَةٌ «لَا حُرْمَةَ لَهُ».

[مد يمنعانه] ﴿ وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ:

﴿ صِحَّةَ (الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ)^(٤) وَوُجُوبَهُمَا.

(١) في «هـ»: فَلِلْمُبْتَدَأَةِ.

(٢) في «هـ»: دَفْعَةٌ.

(٣) ساقطٌ من «هـ».

(٤) في «ز»: الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ.

وَتَقْضِيهِ^(١) دُونَهَا.

* (وَالطَّلَاقِ)^(٢)، وَلِزِمَ إِنْ أَوْقَعَهُ، وَأُجِبَرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لِأَخْرِ الْعِدَّةِ.

* وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، (أَوْ يَمَا تَحْتَ)^(٣) الْإِزَارِ، وَلَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا أَوْ تَيَمَّمَتْ،

مَا لَمْ تَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ.

* وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ.

* وَمَسَّ الْمُضْحَفِ، لَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ.



(١) في «ها»: قَضَيْتُهُ.

(٢) في «ها»: وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ وَالنِّمَاسُ الطَّلَاقَ.

(٣) في «ها»: (وَتَحْتَ). قال المؤلف رحمته الله في شرحه: (وَالْإِسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ).

بَابٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

[أوقات الاختيار
والضرورة]

﴿ وَلكُلِّ فَرْصٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَقَتَانِ: ضَرْوِيٌّ، وَاخْتِيَارِيٌّ. ﴾

* فَالِاخْتِيَارِيُّ لِلظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ (عَنْ^(١)) وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ.
وَضَرْوِيٌّ: لِلْعُرُوبِ.

* وَالِاخْتِيَارِيُّ لِلْعَصْرِ: مِنْ صَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.
وَضَرْوِيٌّ: لِلْعُرُوبِ.

* (وَالِاخْتِيَارِيُّ)^(٢) لِلْمَغْرِبِ: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، يُقَدَّرُ بِفَعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا.
وَضَرْوِيٌّ: لِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَ[لِقِيلِ]^(٣): إِنَّ وَقْتَهَا الْاخْتِيَارِيُّ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ.

* وَالِاخْتِيَارِيُّ لِلْعِشَاءِ: مِنْ غُرُوبِ (حُمْرَةِ)^(٤) الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.
وَضَرْوِيٌّ: لِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

* وَالِاخْتِيَارِيُّ لِلصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى.
وَضَرْوِيٌّ: لِطُلُوعِ الشَّمْسِ.

(١) فِي «ز»: عِنْدَ.

(٢) فِي «ز»: وَالِاخْتِيَارُ.

(٣) سَاقَطَ مِنْ «ه».

(٤) فِي «ز»: جَمِيعٌ. وَعَلَى هَامِشِهَا: جُمَيْرَةٌ.

وَقِيلَ: إِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ اخْتِيَارِيٌّ، وَلَا ضَرُورِيٌّ لَهُ.

﴿ وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا الْإِخْتِيَارِيَّ وَأَوْقَعَهَا فِي الضَّرُورِيِّ = كَانَ مُؤَدِّيًا، [أصحاب الأعدار]

وَهُوَ آئِمٌّ.

مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ، وَهُمْ:

* الْكَافِرُ.

* وَالصَّبِيُّ.

* وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ.

* وَالْمَجْنُونُ.

* وَالنَّائِمُ.

* وَالنَّاسِي.

* وَالْحَائِضُ.

* وَالنَّفْسَاءُ.

• وَأَسْقَطَ حُضُولَ الْعُذْرِ الْمُدْرَكِ مِنَ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا: النَّوْمَ، وَالنَّسْيَانَ.

﴿ وَمَنْ تَرَكَهَا كَسَلًا: أَخَّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ، وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا. [حكم ترك الصلاة]

﴿ وَمَنْ تَرَكَهَا جَاهِدًا لَوْجُوبِهَا فَقَدْ اِزْتَدَّ، وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

[أحكام الأذان] ❁ الْأَذَانُ هُوَ: الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ (أَوْقَاتِ) ^(١) الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِالْأَلْفَاظِ الْمَشْرُوعَةِ.

❁ وَهُوَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَطْلُبُ غَيْرَهَا.

❁ وَكُلُّهُ مَرْجُوحٌ إِلَّا التَّهْلِيلَ.

[شروط المؤذن] ❁ وَيُسْتَرْطُ فِي الْمَوْذِنِ: شُرُوطٌ صِحَّةً، وَشُرُوطٌ كَمَالًا.

❁ فَشُرُوطُ الصَّحَّةِ أَرْبَعَةٌ:

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْبُلُوغُ.

[٣] وَالْعَقْلُ.

[٤] وَالذُّكُورَةُ.

❁ وَأَمَّا شُرُوطُ الْكَمَالِ فَعَحْسَةٌ:

[١] الْإِسْتِقْبَالُ ^(٢) إِلَّا لِاسْمَاعِ.

[٢] وَالطَّهَارَةُ.

[٣] وَحُسْنُ الصَّوْتِ.

[٤] وَالْقِيَامُ.

[٥] وَالصُّعُودُ عَلَى مُرْتَفِعٍ.

(١) فِي دَهَاءِ: الزَّوْقِ.

(٢) فِي دَهَاءِ زِيَادَةً: لِلْقِبْلَةِ.

[أحكام الإقامة]

❁ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ أَكَدُ مِنَ الْأَذَانِ.

❁ وَهِيَ مُفْرَدَةٌ إِلَّا التَّكْبِيرَ.

❁ وَالْمُصَلِّيُّ مُخَيَّرٌ فِي الْقِيَامِ: حَالَ الْإِقَامَةِ، أَوْ بَعْدَهَا.



بَابُ «فِي» شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَفُرُوضِهَا وَسُنَنِهَا
وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا وَمُبْطَلَاتِهَا

﴿ فَأَمَّا شُرُوطُ الصَّلَاةِ فَيَأْخُذُ عَشْرًا: ﴾ [شروط الصلاة]

* خَمْسَةٌ مِنْهَا شُرُوطٌ وَجُوبٌ، وَهِيَ:

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْبُلُوغُ.

[٣] وَالْعَقْلُ.

[٤] وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

[٥] وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* وَسِتَّةٌ مِنْهَا (شُرُوطٌ) ^(١) صِحَّةٌ، وَهِيَ:

[١] الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ.

[٢] وَالْحَبِثُ.

[٣] وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.

[٤] وَاسْتِيفَالُ الْقِبْلَةِ.

[٥] وَتَرْكُ الْكَلَامِ.

[٦] وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ.

﴿ وَأَمَّا فَرَائِضُهَا فَأَتْنَا عَشْرًا: ﴾ [فرائض الصلاة]

[١] النِّيَّةُ.

(١) فِي «ه»: شَرْطٌ.

[٢] وَتَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ.

[٣] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْإِمَامِ.

[٤] وَالْقِيَامُ لِلْإِحْرَامِ وَالْفَاتِحَةَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

* فَإِنْ عَجَزَ ((صَلَّى قَائِمًا مُسْتَنْدًا)).

* فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى جَالِسًا مُسْتَقْبِلًا.

* «فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى جَالِسًا مُسْتَنْدًا».

[٥] وَالرُّكُوعُ.

[٦] وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

[٧] وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ.

• وَيُعِيدُ لِتَرْكِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ بِالْوَقْتِ.

• وَيُسِّنُّ عَلَى: أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ.

[٨] وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

[٩] وَالْجُلُوسُ بِقَدْرِ السَّلَامِ.

[١٠] وَالسَّلَامُ الْمَعْرُوفُ بِ(أَل).

[١١] وَالطَّمَأِينَةُ.

[١٢] وَالْإِعْتِدَالُ.

﴿ وَأَمَّا سُنتُّهَا (فَأَرْبَعَةٌ) ^(١) عَشْرَ:

[٢، ١] السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

[٣] وَالْقِيَامُ لَهَا.

[٤] وَالْجَهْرُ فِي مَحَلِّهِ.

[٥] وَالسِّرُّ فِي مَحَلِّهِ.

[٦] [وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ] ^(١)، إِلَّا الْإِحْرَامَ.

[٧] وَ«قَوْلٌ»: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: لِلْإِمَامِ، وَالْقَدُّ.

[٨] وَكُلُّ تَشْهِيدٍ.

[٩] وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ.

[١٠] [وَالزَّائِدُ] ^(٢) عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي.

وَعَلَى الطَّمَأْنِينَةِ.

[١١] [وَرَدُّ (الْمُقْتَدِي)] ^(٣) عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى [مَنْ عَلَى] ^(٤) يَسَارِهِ

إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

[١٢] وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى.

[١٣] وَالسُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْقَدُّ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا.

وَيَأْتُمُّ: الْمُصَلِّي إِذَا تَعَرَّضَ، وَالْمَارُّ [دُونَ الْمُصَلِّي] ^(٥) إِنْ كَانَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ.

[١٤] وَالْإِنْصَاتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي لَفْظِ التَّشْهِيدِ الْمَشْهُورِ؛ فَقِيلَ: سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَضِيلَةٌ.

❁ وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَكَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

* الْقِرَاءَةُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ.

* وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطُّ.

* وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ: الصُّبْحِ، وَالظُّهْرِ.

(١) فِي (ز): كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ.

(٢) فِي (هـ): وَالْجُلُوسُ الزَّائِدُ.

(٣) فِي (هـ): الْمَأْتُومُ.

(٤) سَاقَطٌ مِنْ (هـ).

(٥) سَاقَطٌ مِنْ (هـ).

* وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ: الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ.

* وَالتَّوَسُّطُ فِي قِرَاءَةِ الْعِشَاءِ.

* وَتَقْصِيرُ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى.

* وَتَقْصِيرُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي.

* وَالتَّامِينُ.

* وَالْقُنُوتُ.

* وَسِرِّيَّتُهُ.

* وَقَبْلَ الرَّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (مِنْ) ^(١) الصُّبْحِ.

* وَكَوْنُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ^(٢): "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ

عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، (وَنَخْشَعُ) ^(٣) لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرَكُ

مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِيدُ، تَرْجُو

رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ".

* وَتَكْبِيرُهُ فِي الشَّرُوعِ، إِلَّا فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَلَا يُكَبَّرُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِغْلَالِهِ.

﴿ وَأَمَّا مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ:

* (فَالدُّعَاءُ) ^(٤):

- بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

- (وَأَثْنَاءُ) ^(٥) الْفَاتِحَةِ.

(١) في «ز»: في.

(٢) في «ز»: زيادة: وهو.

(٣) في «ز»: وَنَخْشَعُ.

(٤) في «ه»: الدُّعَاءُ.

(٥) في «ز»: وَالِدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ.

- وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ.

- وَفِي الرُّكُوعِ.

- (وَفِي التَّشَهُدِ) ^(١) الْأَوَّلِ.

* وَالْإِقْعَاءِ ^(٢).

* وَالتَّخْصُّرِ.

* وَتَغْيِضِ الْبَصَرِ.

* وَالتَّفَكُّرِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا.

* وَتَشْيِيقِ الْأَصَابِعِ، وَفَرَقَعْتُهَا.

* وَحَمْلِ الشَّيْءِ بِ: الْكُمِّ، أَوْ الْقَمِّ.

* وَتَرْوِيقِ الْقِبْلَةِ.

* وَالِدُعَاءِ بِالْعَجْمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ.

* وَالتَّعَوُّذِ وَالبَسْمَلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ.

﴿ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ: ﴿

[مبطلات الصلاة]

* بِالْقَهْقَهَةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.

* «وَبِالْحَدِيثِ».

* وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ قَبْلَ السَّلَامِ.

* وَبِالْأَكْلِ.

* وَبِالشُّرْبِ.

* وَبِالْكَلَامِ.

* وَبِالنَّفْخِ عَامِدًا.

(١) فِي «ز»: وَالتَّشَهُدِ.

(٢) فِي «هـ» زِيَادَةٌ: وَحِكْمَةٌ.

* وَيَسْجُودُ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ: الْقَبْلِيُّ إِنْ لَمْ يَذْرِكْ رَكْعَةً، أَوْ الْبَعْدِيُّ أَذْرِكْ رَكْعَةً أَوْ

لَا.

* وَيَتْرِكُ: رُكْنًا، أَوْ شَرْطًا.

* وَيَتْرِكُ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ إِنْ كَانَ (١) عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ (سُنَنِ) (٢)، وَطَالَ (٣).

* [وَبِزْيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٌّ عَمْدًا.

* وَبِزْيَادَةٍ: رَكْعَتَيْنِ سَهَوًا فِي الثَّنَائِيَّةِ، أَوْ أَرْبَعٍ فِي غَيْرِهَا.

* لَا بِالْإِسَارَةِ؛ إِلَّا مِنْ: الْأَخْرَسِ، وَالْأَبْكَمِ = فَكَالْكَلَامِ.



(١) فِي «ز» زِيَادَةٌ: مُرْتَبًا.

(٢) فِي «هـ»: سِنِينَ. وَهُوَ خَطَأٌ بَيْنٌ.

(٣) مِنْ هُنَا بَدَايَةُ سَقَطٍ كَبِيرٍ فِي «هـ» نِهَابَتِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: (بَابُ رُكَاةِ الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ).

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَأَوْقَاتِ الْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ

❁ وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ مُطْلَقًا. [قضاء الفوائت]

❁ وَيَجِبُ:

* تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا.

* وَتَقْدِيمُ يَسِيرِهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ.

* وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْحَاضِرَتَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ.

فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَدًا.

❁ وَمَنْ ذَكَرَ أَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَلَمْ يَذِرْ مَا هِيَ: وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْخُمْسَ.

● وَيُسْتَحَبُّ الْبَدَاءَةُ بِالظُّهْرِ.

● وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَفِلَ وَعَلَيْهِ فَوَائِتُ، إِلَّا: الْوِثْرُ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَهُ، وَالْفَجْرَ.

❁ وَتَحْرُمُ صَلَاةُ النَّفْلِ: [أوقات المنع]

* عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

* وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

* وَبَعْدَ رُقِيِّ الْإِمَامِ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

* وَعِنْدَ ذِكْرِ الْقَاتِنَةِ.

❁ {وَتُكْرَهُ} (١): [أوقات الكراهة]

* بَعْدَ الْفَجْرِ.

(١) من الشَّرح في «ز»، وأثبتت ليكمل المعنى.

* {وَبَعْدَ الْعَصْرِ} (١).

* وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.



(١) زيادة من المُحَقِّق، وأشار إليها المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولم ينصَّ عليها صراحةً، وهي مُثَبِّتَةٌ في نظم "أسهل المسالك"

في قول الناظم محمد البشار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَكَرَّهُوا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ بَعْدَ جُمُعَةٍ وَعَصْرِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

﴿ وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. ﴾

﴿ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَ: ﴾

[ما يُسجد له
قبل السلام]

* عَنْ نَقِصِ سُنَّةِ مُؤَكَّدَةٌ:

- كَالْجَهْرِ فِي مَحَلِّهِ.

- أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ.

- أَوْ تَحْمِيدَتَيْنِ.

- أَوْ تَشْهَدٍ.

* أَوْ اجْتَمَعَ مَعَ النَّقْصِ زِيَادَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُعَلَّبُ جَانِبُ النَّقْصِ عَلَى الزِّيَادَةِ.

﴿ وَأَمَّا إِنْ مَحَضَتْ الزِّيَادَةُ كَ: ﴾

[ما يُسجد له
بعد السلام]

- الْجَهْرِ فِي مَحَلِّ الْإِسْرَارِ.

- أَوْ الْأَكْلِ.

- أَوْ الشُّرْبِ.

- أَوْ الْكَلَامِ.

- أَوْ السَّلَامِ.

- أَوْ النَّفْخِ سَاهِيًا.

- أَوْ جَلَسَ بَعْدَ الْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةَ سَهْوًا.

= فَإِنَّهُ يُسْجَدُ بَعْدَ السَّلَامِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ.

[حكم المأموم]

﴿ وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ: ﴾

* غَيْرَ الْمَسْبُوقِ لِسَهْوِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا.

* وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ الْقَبْلِيِّ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً.

* وَكَذَلِكَ يَسْجُدُ الْبُعْدِيُّ - بَعْدَ إِنْتِمَاءِ صَلَاةِ نَفْسِهِ - إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَيْضًا.

[ما لا يسجد له]

﴿ وَلَا سُجُودَ: ﴾

* لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ؛ كَالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ.

* وَلَا لِتَرْكِ سُنَّةٍ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ؛ كَتَكْبِيرَةِ وَاحِدَةٍ.

وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

* وَلَا لِفَرِيضَةٍ كَالْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ الْقَرَضَ لَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ

السَّهْوِ، وَلَا بَدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ مُسْتَحَبَاتِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ

❁ وَيُسْتَحَبُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ سِوَى أَوْقَاتِ الْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ.
وَيَتَأَكَّدُ النَّدْبُ:

[الصلوات
المستحبة]

* قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ العَصْرِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ، وَقَبْلَ العِشَاءِ، وَبَعْدَهَا
= مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ.

* وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ.

* وَالتَّرَاوِيحُ.

* وَالصُّحَى.

* وَالشَّفْعُ - وَهُوَ (رَكَعَتَانِ)^(١) - يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالفَاتِحَةِ وَسُورَةِ الْأَعْلَى،
وَفِي الثَّانِيَةِ بِالفَاتِحَةِ وَالكَاغُرُونَ.

* وَخُسُوفُ القَمَرِ، وَهُوَ: رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ كَسَائِرِ التَّوَائِلِ.

وَاخْتِلَافٌ فِي رَكَعَتِي الفَجْرِ؛ فَقِيلَ: رَغِيْبَةٌ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ.

❁ وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ: سُنَّةٌ - وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ - فِي حَقِّ:

[سجود التلاوة]

* القَارِيءِ.

* وَقَاصِدِ الإِسْتِمَاعِ إِنَّ:

- صَلَاحُ القَارِيءِ لِلإِمَامَةِ.

- وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعِ النَّاسَ حُسْنَ قِرَاءَتِهِ.

❁ وَعِدَّةُ السَّجَدَاتِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ؛ وَهِيَ مَا عَدَا: "النَّجْمُ"،

(١) فِي «ز»: رَكَعَتَا. وَالمُثَبَّتُ هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

و"الإنشقاق"، و"القلم"، و"ثانية الحج".

❁ وَمَنْ قَرَأَ: عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، أَوْ فِي وَقْتٍ لَا تَجُوزُ فِيهِ النَّافِلَةُ = فَإِنَّهُ: لَا يَقْرَأُ الْآيَةَ

الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، وَيُؤَخَّرُهَا إِلَى زَوَالِ الْمَانِعِ.

❁ وَمَنْ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ بآيَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ: سَجَدَ، ثُمَّ يَقُومُ يَقْرَأُ لِيَكُونَ رُكُوعُهُ عَقِبَ

قِرَاءَةٍ.

❁ وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ مَعَ إِمَامِهِ.



بَابُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَكَّدَ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَرْبَعٌ:

﴿ الأولى: الوُتْرُ؛ وَهِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، يُقْرَأُ فِيهَا بِالْفَاتِحَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَيْنِ. [صلاة الوتر]

• وَوَقْتُهُ الْإِخْتِيَارِيُّ بَعْدَ: الْعِشَاءِ الصَّحِيحَةِ، وَعُرُوبِ الشَّفَقِ إِلَى الْفَجْرِ.

• وَضُرُورِيَّةٌ: لِلصُّبْحِ.

• وَمِنْ انْتِبَهَ:

- وَقَدْ بَقِيَ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الشَّفْعَ وَالْوُتْرَ وَالْفَجَرَ

وَالصُّبْحَ = صَلَّى: الْوُتْرَ، وَالصُّبْحَ.

- وَإِنْ بَقِيَ مَا يَسَعُ خَمْسًا: زَادَ الشَّفْعَ.

- وَإِنْ بَقِيَ {مَا يَسَعُ} ^(١) سَبْعًا: صَلَّى الْجَمِيعَ.

﴿ الثانية: صَلَاةُ الْكُصُوفِ؛ وَهِيَ رَكَعَتَانِ سِرًّا، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ، وَرُكُوعَانِ. [صلاة الكسوف]

• وَوَقْتُهَا: مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ.

• وَصِفَتُهَا: أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ،

ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ

يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الْأُولَى بِقَدْرِ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ بِقَدْرِ الْقِيَامِ الثَّانِيِ،

ثُمَّ يَقُومُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ النَّسَاءِ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ

الْمَائِدَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَسْجُدُ: السَّجْدَةَ الْأُولَى بِقَدْرِ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ،

(١) زيادة اقتضاها السَّيَاقُ.

وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ بِقَدْرِ الْقِيَامِ الثَّانِي.

﴿ الثَّلَاثَةُ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَأَوَّلُ عِيدٍ صَلَاةً مَا {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ^(١) عِيدُ الْفِطْرِ.

[صلاة العيدين]

• وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

• وَهِيَ رَكَعَتَانِ جَهْرًا، يُكَبَّرُ: فِي الْأُولَى سَبْعًا بِالْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سِتًّا

بِالْقِيَامِ.

فَإِنْ نَقَصَ الْإِمَامُ سُبَّحَ بِهِ، وَإِنْ زَادَ لَمْ يُتَّبَعِ.

• وَوَقْتُهَا كَالْكُسُوفِ.

• وَمَنْ أَتَى فَوَجَدَ الْإِمَامَ يَقْرَأُ كَبْرَ تَكَايِيرِ الرَّكَعَةِ الَّتِي {وَجَدَهُ} ^(٢) فِيهَا.

• وَيُسْتَحَبُّ:

- إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ.

- وَالغُسْلُ لَهُ.

- وَيَعْدُ الْفَجْرَ.

- وَالتَّطْيِبُ.

- وَالتَّرْتِيلُ.

- وَالْمَسِي فِي الدَّهَابِ لَهُ.

- وَالرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا.

- وَالْفِطْرُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ.

- وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْأَضْحَى خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ

(١) مِنَ الشَّرْحِ فِي «ز»، وَأَثْبَتَ لِيَسْتَقِيمَ السِّيَاقَ.

(٢) فِي «ز»: «وَجَدَ».

الْحَمْدُ.

[صلاة الاستسقاء] ❁ الرَّابِعَةُ: صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ.

- وَصِفَتُهَا: رَكَعَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ جَهْرًا.
- لِأَجْلِ: إِصْلَاحِ الزَّرْعِ، أَوْ شُرْبِ الْحَيَوَانِ.
- وَتُسْتَحَبُّ:

- صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ.

- وَيَخْرُجُونَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى الْمُصَلَّى مُشَاءً بِ: بِذَلِكَ، وَتَخْشَعُ.

- فَإِذَا تَمَّتِ الصَّلَاةُ حَطَبَ الْإِمَامُ حُطْبَتَيْنِ كَالْعِيدَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَدِّلُ التَّكْبِيرَ

بِالِاسْتِغْفَارِ.

- وَيُحَوَّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ، يَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلَا تَنْكِيْسٍ.

وَكَذَلِكَ الرَّجَالُ الْحَاضِرُونَ.



بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَشُرُوطِ الْإِمَامِ وَشُرُوطِ الْمَأْمُومِ

[صلاة الجماعة]

❁ وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ.

• وَلَا يُحْصَلُ فَضْلُهَا إِلَّا بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

❁ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُحْصَلْ فَضْلُهَا أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ غَيْرِ: الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ

بَعْدَ الْوُتْرِ.

[شروط الإمام]

❁ وَأَمَّا شُرُوطُ الْإِمَامِ فَعَشْرَةٌ:

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْبُلُوغُ.

[٣] وَالْعَقْلُ.

[٤] وَالذُّكُورَةُ.

[٥، ٦] وَالْعِلْمُ بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ: قِرَاءَةٍ، وَفِقْهِ.

[٧] وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْفِسْقِ، وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ.

[٨] وَالْقُدْرَةُ عَلَى آدَاءِ الْأَرْكَانِ.

[٩] وَالْأَلَّا يَكُونُ مَأْمُومًا.

[١٠] وَالْأَلَّا يَكُونُ مُعِيدًا لِصَلَاتِهِ.

وَيُزَادُ فِي إِمَامِ الْجُمُعَةِ: الْحُرِّيَّةُ، وَالْإِقَامَةُ.

❁ وَكُلُّ صَلَاةٍ بَطَلَتْ عَلَى الْإِمَامِ بَطَلَتْ عَلَى الْمَأْمُومِ؛ إِلَّا فِي:

❁ سَبَقِ الْحَدِيثِ.

[بطلان صلاة
المأموم]

* وَنَسْيَانِهِ.

= فَلَا تُبْطَلُ عَلَيْهِمْ.

وَيَسْتَخْلِفُونَ؛ كَمَا لَوْ: رَعَفَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ عَجَزَ.

[مكروهات الإمامة] ﴿ وَيُكْرَهُ:

* إِمَامَةٌ:

- الْأَقْطَعِ.

- وَالْأَثَلِ.

- وَالْأَعْرَابِيِّ لغيره.

- وَصَاحِبِ السَّلْسِ وَالْقُرُوحِ لِلصَّحِيحِ.

- وَمَنْ يُكْرَهُ.

* وَتَرْسِيبُ:

- الْخَصِي.

- وَالْمَأْبُونِ.

- وَالْأَغْلَفِ.

- وَوَلَدِ الزُّنَى.

- وَمَنْجُهُولِ الْحَالِ.

- وَالْعَبْدِ فِي الْفَرِيضَةِ.

[جانزات في الإمامة] ﴿ وَتَعْجُوزُ إِمَامَةٍ:

* الْأَعْمَى.

* وَالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ.

* وَالْأَلْكَنِ.

* وَالْمَحْدُودِ.

* وَالْعَيْنِ.

* وَالْمُجْدَمِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُدَامُهُ فَلْيَسَّحْ.

* وَيَجُوزُ:

* اقْتِدَاءُ ذَوِي سُنْفِينِ بِإِمَامِهِ.

* وَفَضْلُ الْمَأْمُومِ: بِالنَّهْرِ، أَوْ الطَّرِيقِ، أَوْ الْجِدَارِ.

* وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَوَيَّعَ الْإِمَامَةَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:

[١] الْجُمُعَةِ.

[٢] وَالْجَمْعِ.

[٣] وَالْخَوْفِ.

[٤] وَالِاسْتِخْلَافِ.

[٥] وَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ.

* وَأَمَّا شُرُوطُ الْمَأْمُومِ فَخَمْسَةٌ:

[١] نِيَّةُ الْإِقْتِدَاءِ.

[٢] وَالْمُتَابَعَةُ فِي: الْإِحْرَامِ، وَالسَّلَامِ.

[٣] وَأَنْ يَتَّجِدَ الْقَرَضَانِ فِي: الْأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ.

[٤] وَأَنْ يَتَّجِدَ فِي الظُّهْرَيْنِ وَغَيْرِهَا.

[٥] وَأَلَّا يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُفْتَرِضًا وَالْإِمَامُ مُتَنَقِّلًا.



[نية الإمامة]

[شروط المأموم]



بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ



❁ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ.

❁ وَلَهَا شُرُوطٌ وَجُوبٌ وَشُرُوطٌ صِحَّةٍ: [شروط الجمعة]

* فَأَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ:

[١] التَّكْلِيفُ.

[٢] وَالْحُرِّيَّةُ.

[٣] وَالذُّكُورَةُ.

[٤] وَالْإِقَامَةُ.

[٥] وَالْإِسْتِيْطَانُ.

[٦] وَالْقُرْبُ.

[٧] وَالصَّحَّةُ.

* وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَأَرْبَعَةٌ:

[١] الْإِمَامُ الْمُقِيمُ.

[٢] وَالْجَمَاعَةُ.

[٣] وَالْجَامِعُ.

[٤] وَالْخُطْبَةُ.

❁ وَيُسْتَرْتَبُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ هُوَ الْخَاطِبُ.

• وَفِي وَجُوبِ الْقِيَامِ لِلْخُطْبَتَيْنِ تَرَدُّدٌ.

[سنن صلاة الجمعة] ❁ وَيُسْنَى الْغُسْلُ لَهَا.

• وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَّاحِ.

﴿ وَيُسْتَحَبُّ:

* تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ.

* وَلُبْسُ الْجَمِيلِ مِنَ الثِّيَابِ.

* وَالطَّيْبُ.

* وَالْمَشْيُ.

* وَالتَّهَجِيرُ.

* وَالتَّوَكُّؤُ عَلَى عَصَا أَوْ نَحْوِهَا^(١).

* وَ{خَتَمُ} ^(٢) الثَّانِيَةِ بِـ "يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ".

﴿ وَيَجُوزُ السَّفَرُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

• وَيُكْرَهُ بَعْدَهُ إِلَى الزَّوَالِ.

• وَيَحْرُمُ: بِالزَّوَالِ.

كَالْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ وَبَيْنَهُمَا.

وَالسَّلَامِ وَرَدَّهُ.

وَنَهْيِ مَنْ لَعَا، وَالْإِشَارَةَ لَهُ.

﴿ وَيُفْسَخُ عَقْدُ: الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالتَّوَلِّيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالشُّفْعَةِ = إِنْ وَقَعَ بِالْأَذَانِ

الثَّانِي.

بِخِلَافِ عَقْدِ: النِّكَاحِ، وَالْهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ.

(١) بالنسبة للخطيب في الخطبتين.

(٢) من الشرح في «ز»، وأثبتت لإزالة الإبهام في المتن.

[مُسْفَطَاتُ الْجُمُعَةِ] ﴿ وَيَسْقُطُ فَرَضُ الْجُمُعَةِ:

* بِالْمَرَضِ الشَّدِيدِ.

* وَبِالْمَطَرِ الشَّدِيدِ.

* وَالْوَحْلِ الْكَثِيرِ.

* وَالْجَذَامِ.

* وَإِشْرَافِ الْقَرِيبِ.

* وَالْخَوْفِ: عَلَى الْمَالِ، أَوْ الْحَبْسِ، أَوْ الضَّرْبِ.

* وَبِأَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

* وَالْعُرْيِ.



بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

❁ وَقَصُرَ الصَّلَاةُ الرَّبَاعِيَّةُ فِي السَّفَرِ سِوَاءَ كَانَتْ وَفْتِيَّةً أَوْ فَائِتَةً = سُنَّةً.

❁ {بِخَمْسَةِ} ^(١) شُرُوطٍ:

[١] أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحًا.

[٢] وَأَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةَ بُرُودٍ.

[٣] وَأَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ وَجْهًا وَاحِدًا.

[٤] وَأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً.

[٥] وَأَنْ يُجَاوَزَ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ.

❁ وَيَقْطَعُ قَصْرَ الْمُسَافِرِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ:

[١] نِيَّةَ إِقَامَةِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

[٢] وَالْعِلْمُ بِهَا عَادَةً.

[٣] وَدُخُولُ وَطْنِهِ.

[٤] وَدُخُولُ مَكَانِ الزَّوْجَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا.

❁ وَيَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ إِنْ: نَوَاهُ أَوْ لَا، أَوْ اقْتَدَى بِمُقِيمٍ.

❁ وَرُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

[١] أَنْ يَكُونَ فِي الْبَرِّ.

[٢] وَأَنْ تَزُولَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بِالْمَنْهَلِ.

[٣] وَأَنْ يَنْوِيَ التَّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ.

[أحكام القصر]

[أحكام الجمع]

(١) في «ز»: بِخَمْسِ.

❁ وَرُخِّصَ لِلْمُتَقِيمِينَ فِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فِي حَالَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: حُصُولُ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ.

وَالثَّانِيَةُ: حُصُولُ الظُّلْمَةِ وَالطَّيْنِ مَعًا.

❁ وَصُورَةُ الْجَمْعِ: أَنْ يُؤَدَّنَ لِلْمَغْرِبِ عَلَى الْعَادَةِ، وَتُؤَخَّرَ صَلَاتُهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يُؤَدَّنُ

لِلْعِشَاءِ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ تُصَلَّى الْعِشَاءُ، وَيَنْصَرِفُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ.

❁ وَلَا يُوتَرُونَ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ.

❁ وَلَا يَتَنَقَّلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا بَعْدَهُمَا.



بَابُ مَا يَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ

﴿ وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: ﴾

الْأَوَّلُ: الْغُسْلُ:

* وَيُقَدَّمُ فِيهِ الزَّوْجَانِ، [ثُمَّ] ^(١):

- إِنْ كَانَ الْمَيْتُ ذَكَرًا: قُدِّمَ:

أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ.

ثُمَّ أَجْنَبِيٍّ.

ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ.

ثُمَّ يُمَّمُ لِمَرْفَقَيْهِ كَذَلِكَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ.

- وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ أُنْثَى: قُدِّمَ:

أَقْرَبُ امْرَأَةٍ لَهَا.

ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٍ.

ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ تَوْبِ.

ثُمَّ يُمَّمَتْ لِكُوعِهَا.

* وَيَجِبُ سِتْرُ الْمَيْتِ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْنَيْهِ، وَإِنْ زَوْجًا.

الثَّانِي: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَلَهَا أَرْكَانٌ خَمْسَةٌ:

[١] النِّيَّةُ.

[الغسل]

[الصلاة عليه]

(١) زيادة من الشرح، أثبتت ليتضح السياق.

[٢] وَأَزْبَعُ تَكْبِيرَاتِ.

[٣] وَالِدُعَاءُ بَيْنَهُنَّ.

[٤] وَإِيقَاعُهَا مِنْ قِيَامِ.

[٥] وَالسَّلَامُ.

الثَّالِثُ: تَكْفِيئُهُ.

[التكفين]

● وَاخْتِلَفَ: هَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ، أَوِ الْوَاجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ،

خِلَافٌ.

● وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ: بِقَرَابَةٍ، أَوْ رِقٌّ؛ لَا زَوْجِيَّةً.

● وَالْفَقِيرُ: مَنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ.

الرَّابِعُ: دَفْنُهُ.

[الدفن]

● وَأَقْلُهُ: مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ، وَحَرَسَهُ.

● وَالْقَبْرُ حُبْسٌ:

- لَا يُمَسَّى عَلَيْهِ.

- وَلَا يُنْبَسُ مَا دَامَ بِهِ.

❁ وَوَسْتَحَبُّ:

[مستحبات]

* تَقْيِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ.

* وَتَلْقِيئُهُ الشَّهَادَةَ.

* وَتَغْمِيضُهُ.

* وَشَدُّ لَحْيِهِ إِذَا قَضَى.

* وَاللُّغْسُلُ:

- سِدْرٌ.

- وَإِتَارُهُ.

- وَوَضَعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ.

- وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ.

* وَفِي الْكَفَنِ:

- بَيَاضُهُ.

- وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ.

وَلَا يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ.

* وَرَفَعُ الصَّغِيرِ عَلَى أَكْفٍ.

* وَرَفَعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ فَقَطُّ.

* وَوُقُوفُ الْإِمَامِ عِنْدَ:

- وَسَطِ الدَّكْرِ.

- وَمَنْكِبِي الْمَرْأَةِ.

* وَرَفَعُ الْقَبْرِ كَثِيرًا.

* وَحَنُو الْقَرِيبِ فِيهِ ثَلَاثًا.

* وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ.

* وَالتَّعْزِيَةُ.

﴿ وَيَجُوزُ: ﴾

* لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسَّلَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

وَلِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسَّلَ الرُّضِيعَةَ وَنَحْوَهَا.

* وَعَدَمُ الدَّلِكِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى.

* وَجَمْعُ الْأَمْوَاتِ بِقَبْرِ وَاحِدٍ لِضُرُورَةٍ.

[مكروهات]

❁ وَكْرَهُ:

* حَلْقُ شَعْرِهِ.

* وَقَلْمُ ظَفْرِهِ.

* وَضَمُّ مَعَهُ إِنْ فَعَلَ.

* وَإِذْخَالُهُ بِمَسْجِدِهِ.

* وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ.

* وَتَكْفِينُهُ بِ: حَرِيرٍ، أَوْ نَجِسٍ.

❁ وَأَزْبَعَةٌ لَا يُغَسَّلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ:

[من لا يغسل ولا
يصلى عليه]

[١] الشَّهِيدُ.

[٢] وَالْكَافِرُ.

[٣] وَالسَّقَطُ؛ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا.

[٤] وَدُونَ الْجُلِّ.

❁ وَيَحْرُمُ:

[محرمات]

* الصُّرَاخُ.

* وَالنِّيَاحَةُ.

* وَالطَّمُّ الْحَدُّ.

* وَشَقُّ الْجَيْبِ.



بَابُ زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ^(١) [٧]

[شروط الوجوب]

﴿ شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ سِتَّةٌ:

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْحُرِّيَّةُ.

[٣] وَمِلْكُ النَّصَابِ.

[٤] وَ«مُرُورُ» الْحَوْلِ فِي غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ.

[٥] وَمَجِيءُ السَّاعِي (فِي الْمَاشِيَةِ)^(٢) إِنْ كَانَ.

[٦] وَعَدَمُ الدِّينِ فِي الْعَيْنِ.

[زكاة العين]

﴿ أَمَّا زَكَاةُ الْعَيْنِ وَهِيَ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ = فَالْوَاجِبُ رُبْعُ الْعُشْرِ.

• وَأَقْلُ نِصَابِ الذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ.

• وَأَقْلُ نِصَابِ الْفِضَّةِ: مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ.

[زكاة الحرث]

﴿ وَأَمَّا الْحَرْثُ: يَوْمَ حَصَادِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَمَامُ الْحَوْلِ.

(١) في «ز» زيادة: (وَمَعْنَاهَا اضْطِلَاحًا: عِبَارَةٌ عَنِ قَدْرِ مَخْصُوصٍ، يُؤْخَذُ مِنْ قَدْرِ مَخْصُوصٍ، إِذَا بَلَغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا. لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أَبِي دَاوُدَ مَا فَرَضَ اللَّهُ.. وَالِدَلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ آيَاتُ «وَمَا أَمْرٌ إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ» [البينة:٥] وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: الرَّفْقُ. وَيَنْبَغِي قَبْلَ الشُّرُوعِ أَنْ تَذَكَّرَ أَخْبَارًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا أَمْرَأَتِكُمْ بِالصَّدَقَةِ». وَلَا يَطْهَرُ أَنَّهَا مِنَ الْمَتَنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَنْهَجِ الْمُصَنِّفِ فِي عَدَمِ التَّفْصِيلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) نِهَایَةُ السَّقَطِ مِنْ «ه»، وَثَبُوتُهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فَعَلِيٌّ عَمْدًا) فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

(٣) فِي «ه»: وَالْمَاشِيَةِ.

• (وَلَا زَكَاةَ) ^(١) فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ وَالنَّمْرِ حَتَّى (يَبْلُغَ) ^(٢) خَمْسَةَ أَوْسُقٍ،
وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا.

• وَالْوَاجِبُ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ، وَالْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِغَيْرِهَا.
• وَيُجْمَعُ: الْقَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ.
وَكَذَلِكَ الْقَطَانِيُّ.

﴿ وَأَمَّا النَّعْمُ (فَهِيَ) ^(٣) ثَلَاثَةٌ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ.

[زكاة النعم]

[١] أَمَا الْإِبِلُ:

* فَأَقْلُ نِصَابِهَا خَمْسَةٌ، وَالْوَاجِبُ شَاةٌ.
* ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ إِلَى خَمْسِ وَعِشْرِينَ.
* فَإِذَا بَلَغَتْ ((خَمْسًا وَعِشْرِينَ)) فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ مِنْهَا ^(٤).
* فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ؛ وَهِيَ الْمُؤَفِيَةُ سِتِّينَ.
* فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ؛ وَهِيَ الْمُؤَفِيَةُ ثَلَاثَ سِنِينَ.
* فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ؛ وَهِيَ الْمُؤَفِيَةُ أَرْبَعَ سِنِينَ.
* فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَبِنْتُ لَبُونٍ.

[٢] وَأَمَا الْبَقَرُ:

* فَأَقْلُ نِصَابِهَا ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ ذُو سِتِّينَ.
* فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ ^(٥).

(١) فِي «هـ»: وَالزَّكَاةُ.

(٢) فِي «هـ»: تَبْلُغُ.

(٣) فِي «ز»: وَهِيَ.

(٤) قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ: وَهِيَ الْمُؤَفِيَةُ سَنَةً.

(٥) قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ: ذَاتُ ثَلَاثِ سِنِينَ.

* ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ، وَفِي [كُلِّ] ^(١) أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

[٣] وَأَمَّا الْغَنَمُ:

* فَأَقْلُ نَصَابِهَا أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَشَاةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَ مِائَةٍ شَاةً فَفِيهَا أَرْبَعُ [شِيَاهٍ] ^(٢).

* ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

﴿ وَيُضَمُّ: الضَّأْنُ لِلْمَعْزِ، وَالْجَامُوسُ لِلْبَقَرِ:

* وَيُخَيَّرُ السَّاعِي إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ وَاحِدَةً وَتَسَاوَيْتَا.

* وَإِلَّا أَخَذَهَا مِنَ الْأَكْثَرِ.

﴿ وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ؛ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَرَائِضِ.



(١) ساقطٌ من «ها».

(٢) ساقطٌ من «ها».

بَابُ «فِي» (مَصَارِفِ) (١) الزَّكَاةِ
و«فِي» زَكَاةِ الْفِطْرِ

[مصارف الزكاة] ﴿ وَتُصْرَفُ الزَّكَاةُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

﴿ وَتَجِبُ:

* نِيَّةُ الزَّكَاةِ حَالَ الْإِعْطَاءِ.

* وَتَفَرَّقَتْهَا بِ: مَوْضِعِ الْوُجُوبِ، أَوْ قُرْبِهِ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَعِيدُ أَعْدَمَ؛ (فَيُنْقَلُ) (٢) إِلَيْهِ أَكْثَرُهَا.

﴿ وَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ: فَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالسَّنَةِ. [زكاة الفطر]

﴿ وَقَدْرُهَا صَاعٌ مِنْ غَالِبِ الْقَوَاتِ.

﴿ عَنِ:

* الْمُكَلَّفِ.

* وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَلَزَّمَهُ تَمَقُّتُهُ بِ:

- قَرَابَةٍ.

- أَوْ (زَوْجِيَّة) (٣).

(١) فِي «هَا»: مَصَارِفِ.

(٢) فِي «هَا»: فَيُنْقَلُ.

(٣) فِي «ز» لِعَلَّهَا: زَوْجِيَّةً.

- أَوْرُقٌ، وَالْمُشْتَرِكُ وَالْمُبْعَضُ بِقَدْرِ الْمَلِكِ.

❁ وَمَنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ.

❁ وَمَنْ لَا شَيْءَ عِنْدَهُ وَوَجَدَ مُسَلِّقًا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّسَلُّفُ.

❁ وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا.

❁ وَتُدْفَعُ لِلْأَخْرَارِ الْمُسْلِمِينَ الْفُقَرَاءِ.

❁ ((وَيَسْتَحَبُّ:))

* إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

* وَمِنْ قُوَّتِهِ الْأَحْسَنِ.

* وَعَزْبَلَةُ الْقَمْحِ).



بَابُ فِي الصِّيَامِ

✽ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ.

✽ يَتَبَيَّنُ صِيَامُهُ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: [ثبوت الشهر]

[١] [كَمَالٍ] (١) سَعْبَانَ.

[٢] أَوْ (رُؤْيِيَّة) (٢) عَدْلَيْنِ لِلْهَيْلَالِ.

[٣] أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ.

✽ وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ.

✽ وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشُّكِّ لِيُخْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ.

(فَإِنْ) (٣) صَامَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ: لَمْ يُجْزِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

✽ وَإِنْ ثَبَتَ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ بِقِيَّتِهِ، وَمِنْ انْتَهَاكَ لِرِمَّةِ الْقَضَاءِ

((وَالْكَفَّارَةُ)).

✽ وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ عَشْرَةٌ: [شروط الصَّحة]

[١] النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ.

[٢، ٣] وَالنَّقَاءُ مِنْ [دَمٍ] (٤) الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

[٤] وَالْعَقْلُ.

(١) فِي «هـ»: بِكَمَالٍ.

(٢) فِي «هـ»: بِرُؤْيِيَّةٍ.

(٣) فِي «ز»: وَإِنْ.

(٤) سَاقَطَ مِنْ «ز».

[٥، ٦، ٧] وَتَرَكَ إِخْرَاجَ: الْمَنِيِّ، وَالْمَذْيِ، وَالْقَيْءِ.

[٨] وَ«تَرَكَ» الْجَمَاعِ.

[٩، ١٠] وَ«تَرَكَ» إِيصَالِ الْمُتَحَلِّلِ لِلْحَلْقِ أَوْ لِلْمَعِدَةِ، وَكَذَا (١) غَيْرِ

(الْمُتَحَلِّلِ) (٢) عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

﴿ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ: ﴾

* فِي حُضُولِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْفَرْضِ.

* وَكَذَا فِي حُضُولِ الْعَالِبِ مِنَ: الْمَضْمُضَةِ، وَالسَّوَاكِ.

﴿ وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ: إِنْ تَعَمَّدَ:

* الْأَكْلَ أَوْ الشَّرْبَ بِالْقَمِّ فَقَطَّ.

* أَوْ الْجَمَاعَ.

* أَوْ إِخْرَاجَ الْمَنِيِّ.

* أَوْ رَفَعَ النِّيَّةَ.

= إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ جَهْلِ، وَلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ.

﴿ وَالْكُفَّارَةُ: ﴾

[١] إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

[٢] أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ.

[٣] أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

﴿ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ: فِي صَوْمِ النَّفْلِ إِنْ أَفْطَرَ عَمْدًا حَرَامًا، وَلَوْ حُلِفَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ

(١) في «هـ» زيادة: تَرَكَ.

(٢) في «ز»: الْمُحَلِّلِ.

(الْبَيْتُ) (١)؛ ((إِلَّا أَنْ يَكُونَ)) الْأَمْرُ لَهُ بِالْفِطْرِ وَالِدَّةُ أَوْ شَيْخَهُ، وَكَانَ لِذَلِكَ (وَجْهٌ) (٢).

﴿ وَبُيُوتُهَا ﴾

[مستحبات
الصوم]

* تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.

* وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ.

* وَصَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

* [وَصَوْمٌ] (٣): عَبْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَالتَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ.

* وَالْفِذْيَةُ لِلْهَرَمِ ((وَالْعَطَشِ)) (٤).

* وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

﴿ وَتُقَدَّمَاتُ الْجَمَاعِ ﴾

[أحكام المباشرة]

* مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ إِنْ عَلِمَتْ السَّلَامَةُ.

* وَإِلَّا حُرِّمَتْ.

• فَإِنْ فَعَلَ:

* فَأَمْدَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

* وَإِنْ أَمَنَى فَعَلَيْهِ: الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ.

﴿ وَلَا قَضَاءَ ﴾

[ما لا قضاء فيه]

* فِي غَالِبِ:

- قِيءٌ -

(١) في (ها): أَلَيْتَهُ.

(٢) في (ها): وَخِيَةٌ.

(٣) ساقط من (ها).

(٤) في (ها): مِنَ الْعَطَشِ.

- وَذُبَابٍ.

- وَغُبَارِ الطَّرِيقِ.

- وَغُبَارِ: الدَّقِيقِ، وَالكَبِيلِ، وَالْجَبْسِ = «لِصَانِعِهِ».

* وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ الْمُسْتَنْكِحَيْنِ.

﴿ وَيَجُوزُ: ﴾

* السَّوَاكُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ.

* وَالْمَضْمَضَةُ (لِلْعَطَشِ) ^(١).

* وَالْإِضْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ.

* وَصَوْمٌ:

- الدَّهْرُ.

- (وَيَوْمٌ) ^(٢) الْجُمُعَةُ فَقَطْ.

* وَالْفِطْرُ بِسَفْرِ الْقَصْرِ؛ إِذَا:

- سَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

- وَلَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ.

﴿ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ فَرَطَ فِي قِصَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ آخِرُ أَنْ يُطْعِمَ مُدًّا عَنْ

كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

﴿ وَكَأَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا رَوْحَهَا تَطَوُّعُ بِ: صَوْمٍ، أَوْ اعْتِكَافٍ، أَوْ حَجٍّ = بِإِلَّا إِذْنِ.

فَإِنْ فَعَلَتْ فَلَزَّوْجَهَا إِنْطَالُهُ.



[ما يجوز للصائم]

[أحكام
منفرقة]

(١) في «ها»: لِأَجْلِ الْعَطَشِ.

(٢) في «ز»: أَوْ يَوْمٍ.

بَابُ فِي الْإِعْتِكَافِ

﴿ وَالْإِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ. ﴾

﴿ وَحَقِيقَتُهُ: لُزُومٌ / مَسْجِدٍ / مُبَاحٍ / يَوْمًا وَكَيْلَةً فَأَكْثَرَ / بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ. ﴾

﴿ وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةٌ: ﴾

[شروط الصَّحَّة]

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالتَّمْيِيزُ.

[٣] وَالصَّوْمُ.

[٤] وَالْمَسْجِدُ.

﴿ وَيُطَّلُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: ﴾

[المبطلات]

[١] الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ مُهِمٍّ.

[٢] وَفِعْلُ الْكِبَائِرِ.

[٣] وَالْجَمَاعِ.

[٤] وَمُقَدِّمَاتِهِ.

﴿ وَ(يُخْرَهُ) لِلْمُعْتَكِفِ: ﴾

[المكروهات]

* أَنْ يَسْتَعْلَ: بِعِلْمٍ، وَيَكْتَابِيَةً.

* أَوْ يَفْعَلُ غَيْرَ: ذِكْرٍ، وَصَلَاةٍ، وَتِلَاوَةٍ.

* أَوْ يَعْتَكِفَ غَيْرَ مَكْفِيٍّ.

[المستحبات]

❁ وَيُسْتَحَبُّ:

* [إِعْدَادُ تَوْبٍ.

* وَالذُّخُولُ] ^(١) قَبْلَ الْغُرُوبِ.

* وَ[اعْتِكَافُ] ^(٢) عَشْرَةَ.

* وَمُكُنُّهُ بِأَخْرِ الْمَسْجِدِ.



(١) ساقطٌ من (هـ).

(٢) ساقطٌ من (هـ).

بَابُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَالْحَجِّ: شُرُوطٌ وَجُوبٌ، وَأَزْكَانٌ، وَوَاجِبَاتٌ تَنْجِيزُ بِالدَّمِ.

﴿ فَأَمَّا شُرُوطٌ وَجُوبُهُ فَخَمْسَةٌ:

[شروط
وجوب الحج]

[١] الإسلام.

[٢] والبلوغ.

[٣] والعقل.

[٤] والحرية.

[٥] والإستطاعة.

﴿ وَأَمَّا أَزْكَانُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

[١] الإِحْرَامُ، وَسُنَّتُهُ خَمْسَةٌ:

[ركن الإحرام]

١- الغُسلُ.

٢- وَأَتْصَالُهُ بِهِ.

٣- وَ [لِبْسُ] ^(١) إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَتَعْلَيْنِ.

٤- وَتَقْلِيدُ (الْهَدْيِ) ^(٢)، ثُمَّ إِشْعَارُهُ، ثُمَّ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ.

٥- وَالتَّلْبِيَةُ ^(٣).

(١) ساقط من «هـ».

(٢) في «ز»: تَعْلَيْنِ.

(٣) في «ز» صُدِّرَتْ كُلُّ مَسْنَةٍ بِرَقْمِهَا، وَهُوَ مِنَ الشَّرْحِ فِي «هـ»، وَلَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْمُصَنِّفِ ﷺ تَرْقِيمَ السُّنَنِ وَنَحْوَهَا فِي الْمَتْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] (الثَّانِي: الطَّوَّافُ)^(١): وَلَهُ وَاجِبَاتٌ، وَسُنَنٌ، وَمُسْتَحَبَّاتٌ.

فَالْوَاجِبَاتُ [تِسْعَةٌ]^(٢):

١- طَهَارَةُ الْحَدِيثِ وَالْحَبِثِ.

٢- وَسْتِرُ الْعَوْرَةِ.

٣- وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ.

٤- وَالطَّوَّافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

٥- وَالْوِلَاءُ.

٦- وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

٧- وَخُرُوجُ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَنِ الْبَيْتِ.

٨- وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ.

وَسُنَّتُهُ خَمْسَةٌ:

١- الْمَشْيُ.

٢- وَتَقْيِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ^(٣).

٣- وَالِدُّعَاءُ.

٤- وَكَمْسُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي الشُّوْطِ الْأَوَّلِ.

٥- وَرَمْلُ الرَّجْلِ فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطِ الْأَوَّلِ.

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

- تَرْكُ الْكَلَامِ.

(١) في «ز»: الثَّانِي مِنَ الْأَرْكَانِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ.

(٢) سَافِطٌ مِنْ «ه»، وَكُتِبَ مَكَانَهَا: الْأَوَّلُ.

(٣) قِيَدُهُ فِي الشَّرْحِ بِالشُّوْطِ الْأَوَّلِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَيَأْتِي فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ.

- وَاسْتِئْلَامُ: الْحَجَرِ، وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ = بَعْدَ الشُّوْطِ الْأَوَّلِ.

[ركن السمي] [٣] [الثالث: السَّعْيُ [سَبْعًا] ^(١) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: وَكَهْ وَاجِبَاتُ، وَسُنَنٌ،
وَمُسْتَحَبَّاتُ.

فَوَاجِبَاتُهُ ثَلَاثَةٌ:

١- الْبَدَاءَةُ بِالصَّفَا.

٢- وَقَدُّمُ طَوَافٍ صَحِيحٍ عَلَيْهِ.

٣- وَبَيَّةٌ فَرَضِيَّةٌ ذَلِكَ الطَّوَافِ.

وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةٌ:

١- تَقْيِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

٢- وَرُقِي الرَّجُلِ عَلَيْهِمَا.

٣- وَالْإِسْرَاعُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ.

وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ:

- سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

- (وَطَهَارَةُ) ^(٢): الْحَدِيثِ، وَالْحَبِيثِ.

[٤] [الرَّابِعُ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

[ركن الوقوف
بعرفة]

وَالْوُقُوفُ رَاكِبًا أَفْضَلُ، ثُمَّ الْقِيَامُ، ثُمَّ الْجُلُوسُ.

﴿ وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ الَّتِي تَنْجِبُ بِالِدَّمِ فَعَشْرَةٌ: [واجبات الحج]

[٧] [إِفْرَادُ الْحَجِّ] ^(٣).

(١) ساقط من ذ:ء.

(٢) في ذ:ء: وَالطَّهَارَةُ مِنْ.

(٣) في ذ:ء: الْإِفْرَادُ.

[٢] وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِي.

[٣] وَالتَّلْبِيَةُ.

[٤] وَطَوَافُ الْقُدُومِ.

[٥] وَالْمَيْبُتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

[٦] وَرَمِي الْجِمَارِ.

[٧] وَالْحِلَاقُ ((أَوْ التَّقْصِيرُ)).

[٨] وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ.

[٩] وَالْمَيْبُتُ بِمِنَى لَيْلَةَ الرَّمِيِّ.

[١٠] وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ، وَ(بِالْمُزْدَلِفَةِ)^(١).

﴿ فَلَوْ: تَرَكَ الْإِفْرَادَ فَاقْرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ، أَوْ أَخَّرَ الْإِحْرَامَ عَنِ مِيقَاتِهِ الْمَكَانِيَّةِ = لَزِمَهُ دَمٌ؛

أَي: هَدْيٌ.

وَالْإِبِلُ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ.

[محظورات الإحرام]

فَصَلِّ

﴿ وَيَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ:

* عَلَى الْمَرْأَةِ:

- لُبْسُ الْقَفَّازِ.

- وَسَتْرُ الْوَجْهِ.

* وَعَلَى الرَّجُلِ:

- مَا أَحَاطَ بِبَعْضِهِ.

(١) فِي «ز»: الْمُزْدَلِفَةُ.

- وَسَتْرُ: الْوَجْهِ، [وَالرَّأْسِ] (١).

* (وَعَلَيْهِمَا) (٢) مَعًا:

- الْإِدْهَانُ.

- وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ أَوْ الشَّعْرِ أَوْ الْوَسَخِ.

- (وَالتَّطْيِبُ) (٣).

- {وَقَتْلُ الْقَمَلِ} (٤).

❁ وَيَلْزَمُ:

[أحكام الفدية]

* فِي: الظُّفْرِ الْوَاحِدِ، وَ«الْقَمَلَةَ»، (وَالشَّعْرَةَ) (٥) = حَفَنَةٌ.

* وَفِيمَا كَثُرَ فِدْيَةٌ.

❁ وَيَلْزَمُ الْفِدْيَةَ فِي: كُلِّ مَا يَتَرَفَّهُ بِهِ، أَوْ يُزِيلُ أَدَّى.

❁ وَتَعَدُّ الْفِدْيَةَ بِتَعَدُّ مَا يُوجِبُهَا؛ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

[١] (إِنْ) (٦) ظَنَّ الْإِبَاحَةَ.

[٢] أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ.

[٣] أَوْ (نَوَى) (٧) التَّكْرَارَ.

(١) ساقطٌ من «زا».

(٢) في «زا»: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا.

(٣) في «زا»: وَالتَّطْيِبُ.

(٤) في «زا»: وَيَحْرُمُ قَتْلُ الْقَمَلِ، وَفِي «ها»: وَقَتْلُ الْقَمَلَةِ.

(٥) في «زا»: وَفِي الشَّعْرَةَ.

(٦) في «زا»: الْأَوْلَى: إِنْ.

(٧) في «زا»: يَنْوَى.

[٤] أَوْ قَدَّمَ التَّوْبَ (عَلَى) ^(١) السَّرَاوِيلِ.

﴿ وَهِيَ: ﴾

* نُسْكٌ بِشَاةٍ فَأَعْلَى.

* أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (لِكُلِّ) ^(٢) مُدَّانٍ.

* أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

﴿ وَيَحْرُمُ: ﴾

* صَيْدُ الْبَيْرِ عَلَى الْمُحْرَمِ، (فَإِنْ قَتَلَهُ) ^(٣)؛ وَجَبَ عَلَيْهِ:

- (جَزَاؤُهُ) ^(٤) مِنَ النَّعْمِ، بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ.

- أَوْ (طَعَامٌ) ^(٥) بِقِيَمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ.

- أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمِ يَوْمٍ.

* وَالْجَمَاعُ، وَمُقَدَّمَاتُهُ، وَاسْتِدْعَاءُ الْمَنِيِّ.

وَأَفْسَدُ [الْحَجِّ] ^(٦) مُطْلَقًا ^(٧):

- إِنْ كَانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ^(٨).

- أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْإِقَاصَةِ.

(١) في «هـ»: عَن.

(٢) في «ز»: لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

(٣) في «هـ»: وَإِنْ قَتَلَهُ بِمَخْمَصَةٍ.

(٤) في «ز»: جَزَاؤُهُ مِثْلُهُ.

(٥) في «ز»: إِطْعَامٌ.

(٦) ساقطٌ من «هـ».

(٧) ظاهر السياق أن الإفساد هنا يشمل الأشياء الثلاثة، لكن قال المؤلف رحمته في الشرح: (وأفسد الجماع

الحجَّ مطلقاً... ومثل الجماع في الإفساد استدعاء المنى ولو بنظر).

(٨) في «ز» زيادة: بِعَرَفَةَ.

- ﴿ وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَهِيَ سُنَّةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ. ﴾
- * وَأَزْكَانُهَا: أَزْكَانُ الْحَجِّ إِلَّا الْوُقُوفَ.
- * وَمُفْسِدَاتُهَا: مُفْسِدَاتُ الْحَجِّ.
- * وَكَذَلِكَ مُحَرَّمَاتُهَا: مُحَرَّمَاتُ الْحَجِّ.



**بَابُ «فِي» الذَّكَاةِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ
وَمَا يَجُوزُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَمَا يَكْرَهُ وَمَا يَحْرُمُ مِنْهَا**

﴿ أَمَّا الذَّكَاةُ فَهِيَ: قَطْعُ مُمَيِّزٍ / وَإِنْ كِتَابِيًّا / تَمَامَ الْحُلُقُومِ وَالْوُدَجِينَ / مِنْ [الذَّكَاة] الْمُقَدَّمِ / بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ.

﴿ وَيَحِبُّ عَلَى الذَّابِحِ: [واجبات الذَّبِيح] * النِّيَّةُ.

* وَالتَّسْمِيَةُ، مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.

* وَ«نَحْرُ» الْإِبِلِ.

• وَذَبْحُ غَيْرِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ.

• وَيَجُوزُ فِي الْبَقَرِ الْأَمْرَانِ (لِغَيْرِ) ^(١) صَرُورَةً، وَالذَّبْحُ أَفْضَلُ.

﴿ وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ، وَلَوْ يَطْفُرُ الْإِنْسَانُ أَوْ أَسْتَانِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ [ما تجوز به] الْأَرْبَعَةَ.

﴿ وَيَجُوزُ أَكْلُ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

[١] أَنْ يَذْبَحَ لِنَفْسِهِ.

[٢] وَأَنْ يَسْتَحِلَّهُ.

[٣] وَالْأَيْ يَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ.

(١) فِي «ز»: مِنْ غَيْرِ.

[شروط الجارح] ﴿ وَمَا قَتَلَهُ الْجَارِحُ مِنَ الْوَحْشِ فَهُوَ مُبَاحٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: ﴿

[١] أَنْ يَكُونَ مُعَلِّمًا.

[٢] وَأَنْ يُرْسَلَهُ رَبُّهُ [مِنْ يَدِهِ.

[٣] وَأَلَّا يَظْهَرَ مِنَ الْجَارِحِ تَرْكٌ^(١)].

[٤] وَأَلَّا يَتْرَاحِيَ رَبُّهُ فِي اتِّبَاعِهِ.

فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ الشَّرُوطِ فَلَا يُؤْكَلُ؛ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ {مُجْتَمِعَ الْحَيَاةِ}^(٢) وَيُذَكَّى.

[مستحبات الذكاة] ﴿ وَيُسْتَحَبُّ: ﴿

﴿ إِخْدَادُ الشَّفْرَةِ.

﴿ وَقِيَامُ الْإِبِلِ.

﴿ وَ{صَجْعُ}^(٣) مَا يُذْبَحُ عَلَى الْأَيْسَرِ.

﴿ وَ{تَوْجِيهُهُ}^(٤) لِلْقِبْلَةِ.

﴿ وَإِضْحَاحُ الْمَحَلِّ.

[مكروهات الذكاة] ﴿ وَيَكْرَهُ: السَّلْحُ أَوْ الْقَطْعُ قَبْلَ الْمَوْتِ.

[أحكام متفرقة] ﴿ وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِنْ: تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ.

﴿ وَالْحَيَوَانُ الَّذِي تُرَادُ ذَكَاتُهُ عَلَى قِسْمَيْنِ: صَحِيحٌ، وَمَرِيضٍ.

﴿ فَالصَّحِيحُ «يَكْفِي» فِي حَلَّتِيهِ سَيْلَانُ الدَّمِ.

﴿ وَالْمَرِيضُ لَا يَكْفِي فِيهِ إِلَّا الْحَرَكََةُ الْقَوِيَّةُ.

(١) ساقط من «ها».

(٢) في «ها»: مُجْتَمِعٌ بِالْحَيَاةِ، وَفِي «ز»: مُجْتَمِعَ الْحَيَاةِ فِيهِ.

(٣) في «ز»: جَضْعٌ.

(٤) في «ها»: تَوْجِيهُهُ.

• وَالْمُنْحَنِقَةُ وَمَا مَعَهَا إِنْ حَصَلَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا:

- قَطْعُ نُخَاعٍ.

- أَوْ تَثْرُدِ مِغِ.

- أَوْ حَشْوَةٌ.

- أَوْ فَرْيٌ وَدَجٍ.

- أَوْ ثَقْبٌ مُضْرَانٍ.

= ((لَا)) تُحِلُّهَا الذَّكَاةُ؛ وَلَوْ تَحَرَّكَتْ حَرَكَةَ قُوَّةٍ.

﴿ وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ [فَهِيَ سُنَّةٌ] ^(١) فِي حَقِّ الْحُرِّ غَيْرِ الْحَاجِّ.

﴿ وَأَقْلٌ مَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا:

* مِنَ الضَّأْنِ [وَالْمَغْزِ] ^(٢): مَا لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

* وَمِنَ الْبَقْرِ: مَا لَهُ (ثَلَاثٌ) ^(٣) وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ.

* وَمِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسٌ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.

﴿ وَيُشْتَرَطُ فِيهَا السَّلَامَةُ مِنْ:

* إِذْمَاءِ الْقَرْنِ.

* وَالْمَرَضِ الْبَيْنِ.

* وَالْجَرَبِ.

* وَالْبَسْمِ.

* وَالْجُنُونِ.

[الأضحية]

[السن المجزئ]

[الميوب المانعة
من الإجزاء]

(١) ساقطٌ من «ه».

(٢) ساقطٌ من «ز».

(٣) في «ز»: ثلاثٌ مبيِّن.

* وَالْهَزَالِ.

* وَالْعَرَجِ.

* وَالْعَوْرِ.

* وَصَغِيرِ الْأُذُنَيْنِ جِدًّا.

* وَالْبَتْرِ.

* وَالْبَكَمِ.

* وَالْبَخْرِ.

* وَيُؤَسِّسَةَ الضَّرْعِ.

* وَذَهَابِ ثُلُثِ الذَّنْبِ، لَا الْأُذُنِ.

* وَيَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبْحِ: (بِذَّبَحَ) ^(١) الْإِمَامِ لِأَخْرِ الثَّلَاثِ ^(٢). [وقت الأضحية]

* وَيَجُوزُ لِلْمُضْحِي أَنْ (يُشْرَكَ) ^(٣) فِي الْأَجْرِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: [شروط التشريك]

[١] أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا مَعَهُ.

[٢] وَقَرِيبًا لَهُ.

[٣] وَمُنْفَقًا عَلَيْهِ ^(٤).

* وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا [ما يستحب فيها]

* السَّمِينُ.

* وَالذَّكْرُ.

(١) في «هـ»: مِنْ ذَبَحَ.

(٢) في «هـ» زيادة: وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَحْزَرُوا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَيْمَةِ إِلَيْهِمْ.

(٣) في «ز»: يَشْرَكَ.

(٤) في «ز» زيادة: (أَنْ يَكُونَ) فِي الشَّرْطَيْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ.

* [وَالْأَقْرَنُ] ^(١).

* وَالْأَيْبُسُ.

* وَالضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعَزُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْإِبِلُ.

﴿ وَالْعَقِيقَةُ: مُسْتَحَبَّةٌ. ﴾

• وَهِيَ ذَنْحٌ وَاحِدَةٌ.

• تُجَزَى صَحِيَّةً.

• فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ ((نَهَارًا))، وَيُلْغَى يَوْمَ الْوِلَادَةِ إِنْ تَأَخَّرَتِ الْوِلَادَةُ عَنِ

الْفَجْرِ.

﴿ وَيُبَاحُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ: ﴾

* جَمِيعُ الْبَحْرِيِّ.

* وَالطَّيْرُ.

* وَالنَّعْمُ.

* وَالْوَحْشُ الَّذِي لَمْ يَفْتَرَسْ.

* وَالنَّبْرِيُّعُ.

* [وَالْخُلْدُ] ^(٢).

* وَالْأَرْتَبُ.

* وَالْقَنْفُدُ.

* وَالْحَيَّةُ (إِذَا) ^(٣) أَمِنَ سُمُّهَا.

[العقبة]

[ما يجوز
من الأطعمة]

(١) ساقط من (هـ).

(٢) ساقط من (هـ).

(٣) في (ز): «إن».

* وَالْقَارَةُ.

* وَخَشَاشُ الْأَرْضِ.

* وَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ [أَكْلُ] ^(١): (كُلُّ شَيْءٍ) ^(٢).

إِلَّا: الْأَدَمِيَّ، (وَالْخَمْرَ) ^(٣) «إِلَّا لِعُصْبَةٍ».

* وَيُكْرَهُ أَكْلُ:

* السَّبْعِ.

* وَالصَّبْعِ.

* وَالتَّعْلَبِ.

* وَالذُّنْبِ.

* وَالْهَرِّ.

* وَالْفِيلِ.

* وَالْكَئْبِ.

* وَيَحْرُمُ أَكْلُ:

* النَّجْسِ.

* «وَالْخِتْرِيرِ».

* وَالْبَعْلِ.

* وَالْفَرَسِ.

* وَالْحِمَارِ.

[ما يكره
من الأطعمة]

[ما يحرم
من الأطعمة]

(١) ساقط من «ز».

(٢) في «ز» زيادة: وَلَا يَفْتَصِّرُ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ.

(٣) في «ز»: وَلَا الْخَمْرَ.

* «وَالْأَدِيمِي».

❁ وَفِي كُرْهِ [أَكْلِ] ^(١) الْفِرْدِ وَالطَّيْنِ وَمَنْعِهِ قَوْلَانِ.



(١) ساقطٌ من «هـ».

بَابُ «فِي» الْأَيْمَانِ وَ«فِي» التَّنْذِيرِ

❁ وَيَنْعَقِدُ الْيَمِينَ بِجَمِيعِ:

[الأيمان]

❁ أَسْمَائِهِ تَعَالَى.

❁ وَصِفَاتِهِ.

❁ وَبِكَلَامِهِ.

لَا بِ: النَّبِيِّ، وَالْكَعْبَةِ، وَ«لَا» هُوَ يَهُودِيٌّ = وَلَيْسْتَغْفِرِ اللهُ^(١).

❁ وَلَا كَفَّارَةٌ فِي: (لَغْوٍ)^(٢)، وَلَا عَمُوسٍ.

❁ وَمَنْ حَلَفَ وَاسْتَنْى بِـ "إِنْ شَاءَ اللهُ" انْحَلَّتْ يَمِينُهُ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

[الاستثناء]

[١] إِنْ وَصَلَهُ.

[٢] وَتَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ.

[٣] وَقَصَدَ حَلَّ الْيَمِينِ.

[٤] وَنَطَقَ بِهِ، وَإِنْ سِرًّا.

❁ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ^(٣) «لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي: الزَّوْجَةِ»،

وَالْأَمَةِ^(٤).

❁ وَتُعْتَبَرُ:

(١) جملة (وَلَيْسْتَغْفِرِ اللهُ) وقعت في «ها» بعد قوله: (فِي لَغْوٍ).

(٢) في «ز»: لَغْوٍ يَمِينِ.

(٣) في «ز» زيادة: مِنْ كَبِينِ.

(٤) في «ها» زيادة: فَتَعْتَقُ.

* نِيَّةُ الْحَالِفِ غَيْرِ الْمُسْتَحْلِفِ تَخْصِيصًا (وَتَقْيِيدًا)^(١).

* ثُمَّ بِسَاطِ يَمِينِهِ؛ وَهُوَ السَّبَبُ الْحَامِلُ عَلَى الْيَمِينِ.

﴿ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ: لَا أَفْعَلُ كَذَا، ((أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا))، ثُمَّ فَعَلَهُ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ؛

وَهِيَ:

* إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ:

- لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا.

- أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا.

- أَوْ عَشَاؤُهُمْ وَغَدَاؤُهُمْ.

* أَوْ كِسْوَتُهُمْ.

* أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً: مُؤْمِنَةً / سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ / كَيْسَ فِيهَا سَائِبَةٌ حُرِّيَّةً.

* فَإِنْ لَمْ يَجِدْ^(٢) فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَلَا يَلْزَمُ تَتَابُعُهَا.

﴿ وَيَحْتِثُ بِالتَّوَكُّلِ فِي فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

﴿ «وَمَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مُكْرَهًا، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى بَرٍّ».

﴿ وَأَمَّا النَّذْرُ فَهُوَ: التَّزَامُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ.

﴿ (وَلَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ إِلَّا الْمَنْدُوبَاتُ)^(٣).

﴿ وَمَنْ نَذَرَ جَمِيعَ مَالِهِ لَزِمَهُ ثُلُثُهُ.

(١) في «ز»: «وَعَبَّرَ الْمُسْتَحْلِفُ تَقْيِيدًا.

(٢) في «ز» زيادة: شَيْئًا.

(٣) في «ز»: «(وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ بِالْمَنْدُوبَاتِ). وفي «هـ»: «(وَلَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ إِلَّا الْمَنْدُوبَاتُ) إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ: (وَلَا يَلْزَمُ

بِالنَّذْرِ) مِنَ الشَّرْحِ.

❁ وَمَنْ نَذَرَ صَلَاةً أَوْ اعْتِكَافًا فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ (الثَّلَاثَةِ) ^(١) وَجَبَ عَلَيْهِ الذَّهَابُ ^(٢)،
وإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُ ذَلِكَ بِمَوْضِعِهِ.



(١) في «هـ»: الثَّلَاثِ.

(٢) في «ز» زيادة: إِلَيْهَا.

بَابُ «فِي» الْجِهَادِ وَالْجِزْيَةِ
وَمَا تَنْقُضُ بِهِ «عُهُودُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» وَالْمُسَابِقَةُ

﴿ وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ: فِي الْجِهَةِ الْمُهِمَّةِ / كُلِّ سَنَةٍ / عَلَى الْأَخْرَارِ / الذُّكُورِ / [الجهاد] الْمُكَلَّفِينَ / الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِتَالِ.

﴿ وَيَتَعَيَّنُ «الْجِهَادُ»: بِ: [متى يتعين؟]

* فَجَاءَ الْعَدُوَّ.

* وَبِتَعَيُّنِ الْإِمَامِ.

﴿ وَتَسْقُطُ فَرَضِيَّةُ الْجِهَادِ ^(١) بِ: [مسقطانه]

* الْمَرَضِ.

* وَالصَّبَا.

* وَالْجُنُونِ.

* وَالْعَمَى.

* وَالْعَرَجِ.

* وَالْأُنُوثَةَ.

* وَالْعَجْزِ.

* وَالرُّقَى.

* وَالذِّنَّ الْحَالَ.

(١) في «ز»: وَتَسْقُطُ الْجِهَادُ.

﴿ وَيَحِبُّ: ﴿

[ما يجب فيه]

* عَرَضُ الْإِسْلَامِ أَوْلَا.

* ثُمَّ الْجِزْيَةُ إِنْ كَانَ مَحَلُّهُمْ مَأْمُونًا.

* فَإِنْ أَبَوْا قُوتِلُوا؛ إِلَّا:

- الْمَرْأَةُ، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَعْتُوه.

- وَكَذَلِكَ: الشَّيْخُ الْفَارِسِيُّ، وَ(الزَّيْنُ) (١)، وَالْأَعْمَى، وَالرَّاهِبُ الْمُنْعَزَلُ = إِذَا

لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَأْيٌ.

﴿ وَتَحْرُمُ: ﴿

[ما يحرم فيه]

* الْمُقَاتَلَةُ بِالسُّمُومِ وَالنَّارِ؛ إِنْ:

- أَمَكْنَ غَيْرَهَا.

- أَوْ (٢) كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ.

* وَالْمُتَلَّةُ.

* وَالْفِرَارُ إِنْ:

- بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ (النِّصْفَ مِنْهُمْ) (٣).

- أَوْ (٤) بَلَغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

﴿ أَحْكَامُ الْغَنِيمَةِ ﴾ وَيُخْرَجُ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَتُقَسَّمُ الْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ:

لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ.

(١) في «ها»: الزَّيْنُ.

(٢) في «ز»: زيادة: لَمْ يُمْكِنَ غَيْرَهَا لَكِنْ.

(٣) في «ز»: مِنْهُمْ النِّصْفُ.

(٤) في «ز»: زيادة: كَانَ الْمُسْلِمُونَ.

﴿ وَخَمْسَةٌ لَا يُسْهَمُ لَهُمْ:

[١] الرَّاقِبُ.

[٢] وَالْكَافِرُ.

[٣] وَالْمَجْنُونُ.

[٤] وَالصَّبِيَّ.

[٥] وَالْغَائِبُ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةِ الْمُجَاهِدِينَ.

[الجزية]

﴿ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسَةٌ:

[١] الْبُلُوعُ.

[٢] وَالْعَقْلُ.

[٣] وَالذُّكُورَةُ.

[٤] وَالْحُرِّيَّةُ.

[٥] وَالْمُخَالَطَةُ.

﴿ وَقَدْرُهَا:

* فِي حَقِّ مَنْ فُتِحَتْ أَرْضُهُ عُنُودٌ: أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

* وَقَدْرُهَا فِي حَقِّ مَنْ فُتِحَتْ أَرْضُهُ صُلْحًا: مَا صُورِحَ عَلَيْهِ.

[أحكام أهل
الذمة]

﴿ وَيُمنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ [مِنْ] ^(١):

* رُكُوبِ الْخَيْلِ.

* وَالشُّرُوجِ.

* (وَمِنْ جَادَةِ) ^(٢) الطَّرِيقِ.

(١) ساقطاً من (ز).

(٢) في (هـ): وحادة.

﴿ وَيَتَّقِضُ عَهْدَهُمْ:

* بِالْقِتَالِ.

* وَمَنْعِ الْجِزْيَةِ.

* وَالْتِمُرْدِ عَلَى الْأَحْكَامِ.

* (وَعُضْبٍ) ^(١) الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ [عَلَى الزَّنَى] ^(٢) وَعُرُورِهَا.

* وَتَطَّلِعِ [عَلَى] ^(٣) عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَسَبِّ نَبِيِّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ.

﴿ وَالْمُسَابَقَةُ جَائِزَةٌ بِالْجُعْلِ فِي أَرْبَعِ:

[المسابقة]

[١] (فِي) ^(٤) الْإِبِلِ.

[٢] وَفِي الْخَيْلِ.

[٣] وَفِيهِمَا مَعًا.

[٤] وَفِي السَّهْمِ (وَوَحْدَةٌ).

﴿ وَالْمُخْرَجُ لِلْجُعْلِ:

* شَخْصٌ أَجْنَبِيٌّ مُتَّبِعٌ لِيَأْخُذَهُ مِنْ سَبَقٍ.

* أَوْ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ: فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فَلِمَنْ حَضَرَ.

﴿ وَيَجِبُ تَعْيِينُ:

* الْمَبْدَأِ وَالْغَايَةِ.

(١) فِي «ز»: وَغُصْبِهِ.

(٢) سَاقَطٌ مِنْ «ه».

(٣) سَاقَطٌ مِنْ «ه».

(٤) فِي «ه»: مِنْ.

* وَالْمَرْكَبِ.

* وَالرَّائِي.

* وَ«عَدَدِ» الْإِصَابَةِ وَنَوْعِهَا.



بَابُ «فِي» النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْتَاجِ الْقَادِرِ:

[أحكام تتعلق
بالخطبة والنظر]

* نِكَاحُ الْبِكْرِ.

* وَالنَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ.

* وَالْخُطْبَةُ حَالَ الْخُطْبَةِ وَالْعَقْدِ.

﴿ وَبِحُلِّ:

* لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ:

- النَّظْرُ إِلَى جَمِيعِ الْآخَرِ.

- «وَالِاسْتِمْتَاعُ بِغَيْرِ الدُّبْرِ».

* وَالتَّعْرِضُ لِلْمُعْتَدَةِ.

﴿ وَتَحْرُمُ(١):

* الْخُطْبَةُ عَلَى الْخُطْبَةِ.

وَإِنْ عَقَدَ الثَّانِي فُسِّخَ عَقْدُهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ.

* وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ: التَّضْرِيحُ «بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ، وَمُوَاعَدَتُهَا أَوْ وِلْيَتِهَا.

فَإِنْ عَقَدَ فِي الْعِدَّةِ وَوُطِئَ تَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ» وَلَوْ كَانَ الْوَطْءُ بَعْدَهَا.

﴿ وَصَمْتُ الْبِكْرِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ لِإِذْنِهَا «إِذْنٌ»؛ كَالضَّحِكِ وَالْبِكَاءِ.

(١) فِي «ه»: يَحْرُمُ.

فَصْلٌ

وَلِلنِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ أَرْكَانٌ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْوَلِيُّ.

﴿ وَوُشِّرَطُ فِيهِ:

* الْإِسْلَامُ إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً.

* وَالْبُلُوغُ.

* وَالْعَقْلُ.

* وَالْحُرِّيَّةُ.

* وَعَدَمُ الْإِحْرَامِ.

* وَالرُّشْدُ.

* وَالذَّكُورَةُ، إِلَّا أَنْ: الْمَالِكَةَ، وَالْوَصِيَّةَ، وَالْمُعْتَمَةَ = لَا يَنْسَقُطُ حَقُّهُنَّ مِنْ

الْوَلَايَةِ، وَيُوكَلْنَ عَلَى الْعَقْدِ.

﴿ وَيُقَدَّمُ ^(١) : الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنَةُ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْأَخُ، ثُمَّ ابْنَةُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ

ابْنَةُ.

﴿ وَيُقَدَّمُ ^(٢) : الشَّقِيقُ عَلَى الَّذِي لِلْأَبِ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْأَعْلَى، ثُمَّ الْكَافِلُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ

«الْشَّرْعِيُّ، ثُمَّ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ».

• (وَإِذَا ^(٣) تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ ^(٤) «فِي: الْعَقْدِ»، أَوْ الزَّوْجُ = نَظَرَ الْحَاكِمِ.

(١) فِي «هـ»: وَتُقَدَّمُ.

(٢) فِي «هـ»: وَتُقَدَّمُ.

(٣) فِي «ز»: وَإِنْ.

(٤) فِي «ز» زِيَادَةٌ: كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَيْنَهُمْ.

[رُكْنُ الْوَلِيِّ]

[شُرُوطُهُ]

[المُجْبِرُونَ مِنْ
الأولياء]

﴿ وَالْمُجْبِرُونَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ثَلَاثَةٌ:
[١] السَّيِّدُ.

[٢] وَ((الْأَبُ فِي:

* اِبْتِهَ)) الْبِكْرِ ((وَلَوْ عَانَسَا)).

* «وَالثَّيْبُ الصَّغِيرَةُ».

* «أَوْ مَنْ (تَيْبَتْ) ^(١) بَعَارِضٍ ^(٢)».

[٣] وَالْوَصِيُّ.

﴿ وَ[لَوْ] ^(٣) عَقَدَ:

* الْأَبْعَدُ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ غَيْرِ الْمُجْبِرِ: «صَحَّ».

* وَإِنْ عَقَدَ وَاحِدٌ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ وُجُودِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ:

- صَحَّ إِنْ كَانَتْ دِينِيَّةً.

- ((وَيُنْسَخُ فِي الشَّرِيفَةِ)) إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَيَطُلُّ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الصَّدَاقُ.

[ركن الصداق]

﴿ وَأَقْلَهُ رُبْعُ دِينَارٍ «أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ».

[مقداره]

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ؛ لَكِنْ تَكْرَهُ الْمُغَالَاةُ فِيهِ.

﴿ وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ:

[شروطه]

* طَاهِرًا.

* مَعْلُومًا.

(١) فِي «هـ»: تَيْبَتْ.

(٢) فِي «ز»: زِيَادَةٌ: كَوْتِيَّةٌ.

(٣) سَاقَطٌ مِنْ «هـ».

* مُتَّفَعًا بِهِ .

* مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ .

❁ وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ النِّصْفَ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا .

● وَتَكْمَلُ الصَّدَاقُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

* بِالْوَطْءِ .

* وَبِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ .

* وَبِإِقَامَةِ الزَّوْجَةِ سَنَةً بَيْتَ زَوْجِهَا .

❁ [وَلَا يُشْتَرَطُ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ حَالَ الْعَقْدِ] (١) .

● وَتَسْتَحِقُّ بِالْوَطْءِ مَهْرَ الْمِثْلِ .

❁ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ زَوْجِهَا بِسَبَبِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الْوَطْءِ .

[ركن المحل]

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ : الْمَحَلُّ ؛ وَهُوَ الزَّوْجَةُ الْخَلِيَّةُ مِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ .

[ركن الصيغة]

الرُّكْنُ الرَّابِعُ : الصِّيغَةُ ؛ وَهِيَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ .

❁ وَلَيْسَ «فِي ذَلِكَ لَفْظٌ» مَخْضُوصٌ ؛ بَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ .

❁ (وَتُسْتَرَطُ) (٢) الْقَوْرِيَّةُ .

[شروط تزويج]

❁ وَتَزْوِجُ الْيَتِيمَةَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

[اليتيمة]

[١] خَوْفِ الْفَسَادِ ((عَلَيْهَا)) .

[٢] وَبُلُوغِهَا عَشْرًا .

[٣] وَمَشُورَةِ الْقَاضِي .

(١) ساقط من «ها»

(٢) في «ها» : يُسْتَرَطُ .

[٤] وَإِذْنَهَا (نُطْقًا) ^(١) لَوْلِيَّهَا.

﴿ وَغَيْبَةُ الْأَبِ الْمُجْبِرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: [غَيْبَةُ الْمَجْبُرِ]

[١] مُتَوَسِّطَةً كَأَفْرِيقِيَّةٍ مِنْ مِصْرَ: فَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا الْحَاكِمُ.

[٢] وَ(وَغَيْبَةُ) قَرِيبَةٌ كَالْعَشْرَةِ (أَيَّامٍ) ^(٢): لَا يُزَوِّجُهَا حَاكِمٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَإِنْ وَقَعَ

فُسِّخَ.

[٣] وَغَيْبَةُ انْقِطَاعِ بَأْسِرٍ أَوْ فَقْدِ: تَنْتَقِلُ الْوَلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ.

﴿ وَثَلَاثَةٌ نِكَاحُهُمْ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ: [انكحة تتوقف على الإجازة]

[١] الصَّبِيِّ.

[٢] وَالْعَبْدُ.

[٣] وَالسَّفِيهِ.



(١) فِي هَذَا: مُطْلَقًا.

(٢) فِي هَذَا: الْأَيَّامُ.

فَصْلٌ فِي الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ وَالْمَحْرَمَاتِ

[أقسام الأنكحة
الفاسدة]

﴿ وَالْأَنْكِحَةُ الْفَاسِدَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ«يُبَيِّنُ» بَعْدَهُ؛ وَهُوَ:

* نِكَاحُ اللَّيْلِيَّةِ وَالنَّهَارِيَّةِ.

* وَ«(بِشْرَطٍ)» الْخِيَارِ.

* وَ«(الْمُصَاحِبُ)» (لِلشَّرْطِ) ^(١) الْمُنَاقِضِ.

* وَالْفَاسِدُ لِبِدْءِ قَهْرِ «كَوَجِهِ الشُّغَارِ».

* وَالنَّاقِضُ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ.

* وَالْمَوْجَلُ لِأَجَلٍ مَجْهُولٍ.

* وَ«(الْمَوْجَلُ)» الرَّائِدُ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً.

* أَوْ بِمَا لَا يُمْلِكُ.

الثَّانِي ^(٢): مَا يُفْسَخُ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ وَيَطْلُ؛ وَهُوَ:

* نِكَاحُ النَّيْمَةِ مَعَ فَقْدِ أَحَدِ الشُّرُوطِ.

* وَنِكَاحُ السَّرِّ.

الثَّالِثُ: مَا يُفْسَخُ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ:

* النِّكَاحُ لِأَجَلٍ.

(١) فِي «هـ»: لِلشُّرُوطِ.

(٢) فِي «ز» زِيَادَةٌ: مِنَ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ.

* وَالْفَاسِدُ لِعَقْدِهِ .

❁ وَكُلُّ نِكَاحٍ فُسِّخَ :

* ((بَعْدَ الْبِنَاءِ)) فَالْمُسْمَى، وَإِلَّا فَصَدَاقُ الْمِثْلِ .

* وَكُلُّ نِكَاحٍ فُسِّخَ قَبْلَهُ لَا شَيْءَ فِيهِ؛ إِلَّا النِّكَاحَ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ فَفِيهِ

النُّصْفُ .

❁ وَيَحْرُمُ :

[المحرمات
من النساء]

* التَّرْوِجُ :

- بِالْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ .

- وَبِالْبِنْتِ وَإِنْ سَفَلَتْ .

- وَالْأُخْتِ .

- [وَالْحَالَةَ] (١) .

- [وَالْعَمَّةَ] (٢) .

- [وَبِنْتِ الْأَخِ] (٣) .

- وَبِنْتِ الْأُخْتِ .

- وَأُمُّ الزَّوْجَةِ بِالْعَقْدِ عَلَى بِنْتِهَا .

- وَالرَّيْسِيَّةُ إِنْ تَلَدَّدَ بِالْأُمِّ .

- وَزَوْجَةُ الْأَبِ .

- وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ .

(١) ساقطٌ من «هـ» .

(٢) ساقطٌ من «ز» .

(٣) ساقطٌ من «هـ» .

* وَالْجَمْعُ:

- بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ.

- أَوْ بَيْنَ نِسْتَيْنِ لَوْ قَدَّرْتَ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا وَالْأُخْرَى أُنْثَى «حُرْمٌ».

- وَجَمْعُ خَمْسٍ لِعَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

* وَكَذَلِكَ تَحْرُمُ الْمَبْتُوتَةُ عَلَى مَنْ أَبْتَهَا حَتَّى: يُوَلِّجَ بِالْبَلْغِ / الْمَحْشَفَةَ أَوْ قَدَرَهَا /

بِلَا مَانِعٍ / فِي نِكَاحٍ / لِأَزِيمٍ / مَعَ انْتِسَارٍ / وَعِلْمِ الزَّوْجَةِ / بِلَا قَصْدِ التَّخْلِيلِ.

﴿ وَيُكْرَهُ: نِكَاحُ الْكِتَابِيَِّّةِ. ﴾

﴿ وَ«بِجُوزٍ»: نِكَاحُ الْأُمَّةِ بِشَرْطَيْنِ:

[١] عَدَمُ الطَّوْلِ.

[٢] وَخَوْفُ الْعَنْتِ.

﴿ وَمَنْ أَسْلَمَ:

* وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مَنْ أَرْبَعَ اخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ الْبَاقِيَّ. ﴾

* وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أُخْتَانِ فَارَقَ إِحْدَاهُمَا.

* وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمٌّ وَابْنَتُهُ:

- فَإِنْ مَسَّهُمَا حُرْمَتًا.

- وَإِنْ مَسَّ إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ لِلْبَقَاءِ.

- وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَكَأَلْأُخْتَيْنِ.

﴿ وَإِذَا مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَةً أَوْ بَعْضَهُ انْفَسَخَ النُّكَاحُ. ﴾



بَابُ «فِي» الْخِيَارِ وَتَنَازُعِ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلِيمَةِ وَالْقَسَمِ لِلزَّوْجَاتِ

﴿ وَالْعُيُوبُ الَّتِي تُوجِبُ الْخِيَارَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

[العيوب التي
يثبت بها الخيار]

الْأَوَّلُ: مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَهُوَ:

* الْجُنُونُ.

* وَالْجُدَامُ.

* وَالْبَرَصُ.

* وَالْعَذْيَطَةُ.

الثَّانِي: مَا هُوَ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ وَهُوَ:

* الْخِصَاءُ.

* وَالْجَبُّ.

* وَالْعُنَّةُ.

* وَالْإِعْتِرَاضُ.

الثَّلَاثُ: مَا هُوَ خَاصٌّ بِالْمَرْأَةِ، وَهُوَ:

* الْقَرْنُ.

* وَالرَّتْقُ، «وَتَوْجَلُ الْمَرْأَةُ لِلتَّداوِي بِالْإِجْتِهَادِ».

* وَالْعَقْلُ.

* وَيَخْرُ الْفَرْجُ.

﴿ وَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ هَذِهِ الْعُيُوبِ إِنْ شَرَطَ الزَّوْجُ السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ.

﴿ وَيُؤَجَّلُ الْمُعْتَرِضُ الْحُرُّ سَنَةً ((قَمَرِيَّةٌ)) مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا.

• [وَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا] ^(١).

• وَلَهَا فِرَاقَةٌ بَعْدَ الرِّضَا بِلَا أَجَلٍ ثَانٍ.

﴿ وَإِذَا حَصَلَ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ:

* قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقٌ مُطْلَقًا.

* وَإِنْ كَانَ ^(٢) بَعْدَ الْبِنَاءِ:

- «فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ بِهِ» فَلَهَا الْمُسَمَى.

- وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ بِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِجَمِيعِهِ ^(٣).

﴿ وَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ:

* فِي أَصْلِ الزَّوْجِيَّةِ:

- أَثْبَتَهَا مُدْعِيهَا بَيِّنَةً ^(٤).

- فَإِنْ عَجَزَ فَلَا يَمِينُ عَلَى الْمُتَنَكِّرِ وَلَوْ أَقَامَ الْمُدْعِي شَاهِدًا.

* وَإِنْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ:

- قَبِلَ الْبِنَاءُ أَوْ الطَّلَاقِ: حَلَفَا وَفُسِّخَ.

- وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَحَدِهِمَا: فَقَوْلُ (الزَّوْجِ) ^(٥) بِيَمِينِهِ.

* وَإِنْ تَنَازَعَا فِي الْجَنَسِ:

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «ز» زيادة: الرَّدُّ بِالْعَيْبِ.

(٣) في «ز» زيادة: عَلَى وَلِيَّهَا.

(٤) في «ز» زيادة: وَلَوْ بِالسَّمَاعِ.

(٥) في «هـ»: الزَّوْجِيَّةُ.

[أحكام تتعلق
بالخيار]

[تنازع الزوجين]

- قَبْلَ الْبِنَاءِ: حَلْفًا وَفُسْخَ.

- وَبَعْدَهُ: فَصْدَاقُ الْمِثْلِ؛ ((مَا)): لَمْ يَكُنْ فَوْقَ قِيَمَةِ مَا ادَّعَتْ، أَوْ [كَانَ] ^(١)

دُونَ (دَعْوَاهُ) ^(٢).

* وَإِنْ تَنَازَعَا فِي قَبْضِ مَا حَلَّ:

- فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

- وَ((إِنْ كَانَ)) بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ (قَوْلُهُ) ^(٣):

إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ ^(٤).

وَأَلَّا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفًا ^(٥).

* وَإِنْ تَنَازَعَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ:

- قُضِيَ لِلْمَرْأَةِ بِمَا هُوَ مُعْتَادٌ لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ بِيَمِينِهَا.

- وَقُضِيَ لِلرَّجُلِ بِمَا هُوَ مُعْتَادٌ: لِلرَّجَالِ فَقَطُّ، أَوْ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ = بِيَمِينِهِ.

- وَقُضِيَ لَهَا بِالْعَزْلِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَّبَتْ أَنْ الْكُتَّانَ لَهُ فَيَكُونَا شَرِيكَيْنِ.

﴿ وَتُسْتَحَبُّ الْوَلِيْمَةُ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْمًا. ﴾

[الوليمة]

﴿ وَتَحِبُّ إِجَابَةُ مَنْ عَيْنَ وَإِنْ صَائِمًا. ﴾

﴿ وَتَحِبُّ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ ^(٦) زَوْجَاتِهِ فِي الْمَيْتِ - وَإِنْ ائْتَمَعَ الْوَطْءُ شَرْعًا

أَوْ طَبْعًا.

(١) ساقط من «ز».

(٢) في «هـ»: منواه.

(٣) في «ز»: له.

(٤) هذا تقييد القاضي عبد الوهاب البغدادي.

(٥) هذا تقييد القاضي إسماعيل بن إسحاق.

(٦) في «ز» زيادة: زَوْجَتَيْهِ أَوْ.

❁ «وَيَحِبُّ عَلِيَّ وَلِيَّ الْمَجْنُونِ إِطَافَتُهُ عَلَيَّ نِسَائِهِ».

❁ وَقُضِيَ: لِلبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلنَّيْبِ ثَلَاثٌ.

❁ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مُجَامَعَةُ زَوْجَتِهِ وَفِي الْبَيْتِ أَحَدٌ - وَإِنْ صَغِيرًا أَوْ نَائِمًا.



بَابُ «فِي» الطَّلَاقِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

﴿ وَالسَّنَةُ لِمَنْ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَنْ يُطَلَّقَ: وَاحِدَةٌ / بِطَهْرٍ / لَمْ يَمَسَّ فِيهِ / بِإِلَاءِ عِدَّةٍ. فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَهُوَ بِذَعْيٍ مَكْرُوهٍ؛ إِلَّا فِي الْحَيْضِ فَحَرَامٌ. ﴾ وَأَزْكَانُ الطَّلَاقِ أَرْبَعَةٌ:

[أركان الطلاق]

الأوَّلُ: الأَهْلُ؛ ((وَهُوَ الزَّوْجُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ)) - وَلَوْ سَكِرَ ((سُكْرًا)) حَرَامًا. الثاني: الْقَضْدُ؛ فَلَوْ:

* هَدَى لِمَرَضٍ.

* أَوْ لُقِنَ «بِلَا فَهْمٍ».

* أَوْ أُكْرِهَ: عَلَى إِيقَاعِهِ، أَوْ ((عَلَى)) الْحِنْتِ = بِخَوْفٍ مُؤَلِّمٍ مِنْ:

- قَتْلٍ.

- أَوْ ضَرْبٍ.

- أَوْ سَجْنٍ.

- أَوْ قَيْدٍ.

- أَوْ صَفَعٍ لِيَدِي مُرْوَةٍ بِحَضْرَةِ مَلَأٍ.

- أَوْ قَتْلٍ وَكَيْدِهِ.

- أَوْ أَخْذِ مَالِهِ.

* أَوْ قَالَ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ: يَا طَالِقُ

= فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ.

الثَّالِثُ: الْمَحَلُّ؛ وَهُوَ الزَّوْجَةُ الْمَمْلُوكَةُ عِضْمَتُهَا.

الرَّابِعُ: اللَّفْظُ^(١)، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ.

﴿ وَيَمْلِكُ: الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَالْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ. ﴾

﴿ وَالطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: رَجْعِيٌّ، وَبَائِنٌ، وَبَتَاتٌ. ﴾

[١] فَالرَّجْعِيُّ: أَنْ يُطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ / عَلَى غَيْرِ عَوْضٍ / وَلَمْ يُنْصَ عَلَى

الْبَيْنُونَةِ.

فَلِلزَّوْجِ مُرَاجَعَتِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُهَا وَلَا رِضَاهَا.

[٢] وَالْبَائِنُ: ((وَهُوَ:))

* مَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ عَلَى غَيْرِ الْمُؤَلِي، وَالْمُعَسِّرِ بِالنَّفَقَةِ.

* أَوْ كَانَ فِي مَقَابَلَةِ (عَوْضٍ)^(٢) - وَلَوْ غَرًّا.

* أَوْ نَصَّ عَلَى لَفْظِ الْخُلْعِ.

* أَوْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، (وَانْقَضَتْ)^(٣) الْعِدَّةُ.

* أَوْ وَقَعَ^(٤) قَبْلَ الدُّخُولِ.

= فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا (بَعْدَ عَقْدٍ)^(٥) جَدِيدٍ فِي الْعِدَّةِ وَغَيْرِهَا.

[٣] الثَّالِثُ الْبَتَاتُ: وَهُوَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ، لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَتَقَدَّمَ

شُرُوطُهُ.

﴿ وَتَلْزَمُ الثَّلَاثُ فِي قَوْلِهِ: ﴾

(١) في «ز» زيادة: صَرِيحًا.

(٢) في «ز»: عَرْضٍ.

(٣) في «هـ»: أَوْ انْقَضَتْ.

(٤) في «ز» زيادة: الطَّلَاقُ.

(٥) في «ز»: يَعْقِدُ.

* أَنْتِ بِنْتٌ .

* وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ .

* [وَكَعَلَيْ الْحَرَامِ] ^(١) ، وَتُوِيَ فِي غَيْرِ الْمَدْحُولِ بِهَا .

* وَتَلْزُمُ الثَّلَاثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ (الْأَقْلَ) ^(٢) مُطْلَقًا فِي: خَلَيْتُ سَبِيلَكَ .

﴿ وَيَقَعُ (الطَّلَاقُ) ﴾:

[ما يقع به
الطلاق]

* بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ .

* (وَبِمَجْرَدِ) ^(٣) الْإِرْسَالِ .

* وَبِالْكِتَابَةِ:

- عَازِمًا .

- أَوْ غَيْرِ عَازِمٍ إِنْ وَصَلَ .

* وَيَطْلَاقُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الزَّوْجَةِ .

* وَبِتَجْزِئَةِ الطَّلَاقِ .

* (وَإِنْ قَصَدَهُ) ^(٤) بِأَيِّ كَلَامٍ وَقَعَ .

وَفِي وُقُوعِهِ (بِكَلَامِهِ) ^(٥) النَّفْسِيِّ خِلَافٌ .

﴿ وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْعَدَدِ:

[الاستثناء في
الطلاق]

* إِنْ اتَّصَلَ ^(٦) .

(١) ساقط من «هـ» .

(٢) في «هـ»: أَقْلٌ .

(٣) في «ز»: وَالطَّلَاقُ بِمَجْرَدِ .

(٤) في «ز»: (وَأَمَّا قَصْدُهُ) . وفي «هـ»: (وَإِنْ قَصَدَ) .

(٥) في «هـ»: بِالْكَلامِ .

(٦) في «ز»: زيادة: اسْتِثْنَاؤُهُ .

* وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ.

[تنجيز الطلاق]

❁ وَيُنَجِّزُ الطَّلَاقُ إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى مَا (لَا) ^(١) يُعْلَمُ حَالًا (كَ:

* إِنْ كَانَ) ^(٢) فِي بَطْنِكَ غُلَامًا، ((أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ)).

* أَوْ: إِنْ كَانَ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ.

* أَوْ: إِنْ سَاءَ اللَّهُ، أَوْ الْمَلَائِكَةُ، أَوْ الْجِنُّ.

* أَوْ: فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.



(١) في «هـ»: لَمْ.

(٢) في «هـ»: كَأَنْ يَقُولَ.

بَابُ فِي الْإِيْلَاءِ ((وَالظَّهَارِ)) [وَفِي اللَّعَانِ] (١)

﴿ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَلَّا يَطَّأَ زَوْجَتَهُ مُدَّةَ تَزْيِيدٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤَلِّمٌ [الإيلاء]

﴿ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الْإِيْلَاءِ؛ وَهُوَ: [أجل الإيلاء]

* أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَرِّ.

* وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ.

﴿ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ وَلَمْ يَنْحَلْ عَنْهُ الْإِيْلَاءُ:

* فَلِلْحَرَّةِ وَلِسَيِّدِ الْأُمَّةِ الْمُطَالَبَةُ بِالْوَطْءِ.

* وَإِنْ أَبَى أَمَرَ بِالطَّلَاقِ.

* فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

﴿ وَيَنْحَلُّ الْإِيْلَاءُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: [عما ينحل به الإيلاء]

[١] زَوَالِ مَلِكٍ مَنْ حَلَفَ بِعَيْتِهِ.

[٢] وَيَتَعَجَّلِ الْحِنْثِ.

[٣] وَبِتَكْفِيرِ مَا يَكْفُرُ.

﴿ وَالظَّهَارُ (٢): تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ / الْمُكَلَّفِ / ((مَنْ تَحَلَّى)) أَوْ جُزْأَهَا / بِمُحَرَّمٍ أَوْ [الظهار]

جُزْئِهِ.

﴿ وَيَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ:

(١) ساقط من «ز».

(٢) في «هـ» زيادة: وَهُوَ.

فَالصَّرِيحُ: مَا [كَانَ] ^(١) فِيهِ ذِكْرُ الظَّهْرِ؛ ك: "أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي" ... ^(٢)

[كفارة الظهار]

﴿ وَ(بِحُرْمٍ) عَلَى الْمُظَاهِرِ الْإِسْتِمْتَاعُ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ؛ وَهِيَ:

* عِتْقُ رَقَبَةٍ / مُؤَمِّنَةٌ / سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ / لَيْسَ فِيهَا شَائِبَةٌ حُرِّيَّةً.

* فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

* فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَثَلَاثَانِ.

﴿ وَإِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ: رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ [بِذَلِكَ] ^(٣)، أَوْ نَفَى حَمْلَهَا

[اللَّعَانِ]

مِنْهُ = أَمَرَ [بِلِعَانِهَا] ^(٤):

• بِأَنْ يَقُولَ: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ لِرَأْيَتِهَا تَزْنِي" أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: "لَعْنَةُ

اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ".

• ثُمَّ تَلْتَعِنُ فَتَقُولُ: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا (رَأَيْتِي) ^(٥) أَزْنِي" أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ فِي

الْخَامِسَةِ: "غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ".

﴿ وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ:

* سُقُوطُ:

- الْحَدُّ عَنْهُ ((إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُسْلِمَةً)).

- (وَالْأَدَبِ) ^(٦) إِنْ كَانَتْ أَمَةً.

(١) ساقط من «ز».

(٢) أغفل المصنف رحمه الله ذكر القسم الثاني في المتن، وقال في شرحه: (وَأَمَّا كِتَابَةُ الظَّهْرِ فَهِيَ مَا سَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ الظَّهْرِ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، أَوْ: أَنْتِ أُمِّي بِإِسْقَاطِ حَرْفِ التَّشْبِيهِ؛ إِلَّا لِقَصْدِ الْكِرَامَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

(٣) ساقط من «ز».

(٤) في «ه»: بِلِعَانِهِ.

(٥) في «ز»: أَرَأَيْتِي.

(٦) في «ز»: أَوْ الْأَدَبِ.

* وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تُلَاعِنَ.

* وَنَفْيُ الْوَلَدِ.

❁ وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهَا:

* سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهَا.

* وَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا.

* وَتَأْيِيدُ حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ.



بَابُ «فِي» الْعِدَّةِ وَ«فِي» الْاسْتِبْرَاءِ

﴿ وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُطْلَقَةٌ، وَمُتَوَفِّي عَنْهَا.

[١] فَالْمُطْلَقَةُ:

[الْعِدَّة]

* إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضَعُ حَمْلِهَا ((كُلُّهُ)).

* وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا:

- ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ؛ وَهِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الْحَيْضَاتِ - إِنْ كَانَتْ حُرَّةً.

- وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَقُرُوءَانِ.

* وَ: - الْمُسْتَحَاضَةُ إِنْ لَمْ تُمَيِّزْ بَيْنَ الدَّمِينِ.

- أَوْ تَأَخَّرَتْ حَيْضَتُهَا بِلَا سَبَبٍ.

- أَوْ مَرَضَتْ.

= تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ ((أَشْهُرٍ)).

* (وَعِدَّةٌ) ^(١) الصَّغِيرَةَ وَالْأَيْسَةَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

[عِدَّةُ الْوَفَاةِ]

[٢] وَالْمُتَوَفِّي عَنْهَا:

* إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ.

* وَإِنْ كَانَتْ ^(٢) غَيْرَ حَامِلٍ:

- فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً.

(١) فِي «ز»: وَعِدَّةٌ كُلُّ مَنْ.

(٢) فِي «ه» زِيَادَةٌ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

- (وَأِنْ) ^(١) كَانَتْ أُمَّةٌ فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

﴿ وَلَا عِدَّةَ: ﴿

* مِنْ وَطْئِ الصَّبِيِّ.

* وَلَا ^(٢) عَلَى مَنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ «إِجْمَاعًا».

﴿ وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا - وَإِنْ صَغِيرَةً أَوْ كِتَابِيَّةً - تَرْكُ التَّزْيِينِ وَالتَّحْلِي

[أحكام الإحداد]

﴿ وَالتَّطْيِبِ ^(٣): ﴿

* فَلَا (تَمْتَسِطُ) ^(٤) بِحِنَاءٍ.

* وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ.

* وَلَا تَكْحِلُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَتَمْسُحُهُ نَهَارًا.

﴿ وَمَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِلْكُ أُمَّةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِئْزَارُهَا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

[الاستبراء]

[١] إِنْ لَمْ تُوقِنِ الْبِرَاءَةَ.

[٢] وَلَمْ يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحًا.

[٣] وَلَمْ تَحْرُمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

= وَإِنْ كَانَتْ «الْأُمَّةُ» صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً لَا يَحْمِلَانِ عَادَةَ.

﴿ وَالِاسْتِئْزَارُ: ﴿

* فِي حَقِّ ذَوَاتِ الْحَيْضِ: حَيْضَةً.

* فَلَيْنٌ: ﴿

(١) فِي «ز»: وَأَمَّا إِنْ.

(٢) فِي «ز» زِيَادَةٌ: عِدَّةٌ.

(٣) فِي «ز»: وَالتَّطْيِبُ.

(٤) فِي «هـ»: تَمْتَسِطُ.

(٥) فِي «ز»: وَإِنْ لَمْ.

- تَأَخَّرَتِ الْحَيْضَةُ.

- أَوْ أَرْضَعَتْ.

- أَوْ مَرَضَتْ.

- أَوْ اسْتُحِيضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ بَيْنَ الدَّمِينِ.

= فَثَلَاثَةٌ «أَشْهُرٌ»؛ كَ «اسْتِبْرَاءِ» الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ.

• وَنَظَرَ النِّسَاءُ مَنْ (تَأَخَّرَتْ) ^(١) حَيْضَتُهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ:

- فَإِنْ ((لَمْ يَزْتَبِنْ)) حَلَّتْ.

- وَإِنْ ازْتَبَنَ فَتَسَعَتْ.

* وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِالْوَضْعِ.

❁ وَحُرْمٌ فِي زَمَانِهِ الْإِسْتِمْتَاعُ.



(١) فِي «هـ»: تَأَخَّرَ.

بَابٌ فِي الْمَفْقُودِ وَالرِّضَاعِ

[المفقود]

﴿ وَالْمَفْقُودُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الْمَفْقُودُ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ.

* فَلِزَوْجَتِهِ الرَّفْعُ:

- لِلْقَاضِي، (وَالْوَالِي)، ^(١) وَوَالِي (الْمَاءِ) ^(٢).

- وَإِلَّا فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

* ثُمَّ تُوجَلُ:

- أَرْبَعِ سِنِينَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

- وَإِنْ كَانَ عَبْدًا سِتِّينَ (مِنْ) حِينَ الْعَجْزِ (عَنْ خَبْرِهِ).

= إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا.

* ثُمَّ تَعْتَدُ كَالْوَفَاةِ ^(٣).

الثَّانِي: الْمَفْقُودُ بِأَرْضِ الشُّرْكِ.

فَتَبْقَى زَوْجَتُهُ لِسُنِّ التَّعْمِيرِ؛ وَهُوَ سَبْعُونَ سَنَةً مِنْ وِلَادَتِهِ.

وَكَذَلِكَ زَوْجَةُ الْأَسِيرِ.

الثَّلَاثُ: الْمَفْقُودُ فِي الْفِتْنَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

تَعْتَدُ زَوْجَتُهُ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّقْفَيْنِ.

(١) فِي «ه»: أَوْ الْوَالِي.

(٢) فِي «ز»: الْمَالِ.

(٣) فِي «ز» زِيَادَةٌ: بِأَرْبَعَةٍ.

وَكَذَلِكَ:

- زَوْجَةُ الْمُتَّجِعِ (لِلْبَيْدِ) ^(١) الطَّاعُونَ، فَيَفْقَدُ.

- أَوْ فَقِدَ فِي زَمَانِهِ.

الرَّابِعُ: الْمَفْقُودُ فِي الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ.

تَعْتَدُ زَوْجَتُهُ بَعْدَ سَنَةٍ تَمْضِي مِنْ بَعْدِ النَّظَرِ فِي أَمْرِهِ.

﴿ وَإِذَا وَصَلَ لِبَانِ الْمَرْأَةِ (إِلَى) ^(١) جَوْفِ الرَّضِيعِ - وَلَوْ بِوَجُورٍ (أَوْ سَعُوطٍ) ^(٢) - [الرَّضَاع]

((فِي الْحَوْلَيْنِ أَوْ بِزِيَادَةِ شَهْرَيْنِ = حَرَمٌ مَا حَرَمَهُ النَّسَبُ)) ^(٤)، إِلَّا:

* أُمُّ أَخِيكَ (وَأُخْتِكَ) ^(٥).

* وَأُمُّ وُلْدٍ وَوَلَدُكَ.

* وَجَدَّةٌ وَوَلَدُكَ.

* ((وَأُخْتٌ وَوَلَدُكَ)).

* وَأُمُّ عَمِّكَ (وَعَمَّتِكَ) ^(٦).

* وَأُمُّ خَالَكَ وَخَالَتِكَ.

﴿ وَقُدَّرَ الطِّفْلُ خَاصَّةً وَكَذَا:

* لَصَاحِبَةِ ((اللَّبَنِ)).

* وَلِصَاحِبِهِ ((مِنْ)) وَطَنِهِ لِانْقِطَاعِهِ.

(١) فِي «هـ»: بَعْدُ.

(٢) فِي «هـ»: فِي.

(٣) فِي «هـ»: (وَسَعُوطٍ). وَفِي «ز»: (أَوْ سَقُوطٍ).

(٤) جَمَلَةٌ: (أَوْ بِزِيَادَةِ شَهْرَيْنِ) وَقَعَتْ فِي «ز» بَعْدَ قَوْلِهِ: (حَرَمٌ مَا حَرَمَهُ النَّسَبُ).

(٥) فِي «ز»: أَوْ أُخْتِكَ.

(٦) فِي «هـ»: أَوْ عَمَّتِكَ.

[ما يثبت به
الرِّضَاع]

﴿ وَإِقْرَارُ الْأَبْوَانِ مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ، [لَا بَعْدَهُ.

﴿ وَيُثْبِتُ بِشَهَادَةِ:

- رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ^(١).

- وَبِامْرَأَتَيْنِ.

إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ فِي الصُّورَتَيْنِ.

- «وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فُشُوٌّ».

﴿ وَرِضَاعُ الْكُفْرِ مُعْتَبَرٌ.



(١) ساقطٌ من «هـ».

بَابُ فِي النِّفَقَاتِ

﴿ وَتَحِبُّ النِّفْقَةَ عَلَى: ﴾

* الرَّقِيقُ.

* «وَالدَّوَابُّ» إِنْ لَمْ يَكُنْ (مَرَعَى) ^(١).

= وَالْأَبِيعَ ((عَلَيْهِ))؛ (كَتَلِيفِهِ) ^(٢) مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.

﴿ وَ(تَحِبُّ) بِالْقِرَايَةِ عَلَى الْمُوَسِّرِ: ﴾

* نَفَقَةٌ: - الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرِينَ.

- وَنَفَقَةُ خَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ.

- وَإِعْفَافُ الْأَبِ بِزَوْجَةِ وَاحِدَةٍ.

* وَيَجِبُ عَلَى الْأَبِ الْحَرُّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ الْحَرِّ:

- [الدَّكْرُ] ^(٣): حَتَّى يَبْلُغَ / عَاقِلًا / قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ.

- وَالْأُنْثَى حَتَّى:

يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا.

أَوْ يُدْعَى لِلدُّخُولِ وَهِيَ مُطِيقَةٌ «لِللَّوْطِءِ».

● (وَتَسْقُطُ) ^(٤) عَنِ الْمُعْسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ إِلَّا:

(١) في «ز»: يَرَعَى.

(٢) في «هـ»: لِيَتَكَلِّفَهُ.

(٣) سَاقِطٌ مِنْ «هـ».

(٤) في «ز»: وَتَسْقُطُ نَفَقَةٌ.

[النَّفَقَةُ بِالْمَلِكِ]

[النَّفَقَةُ بِالْقِرَايَةِ]

- أَنْ يَفْرَضَهَا قَاضٍ .

- أَوْ يُنْفِقَ عَلَى الْوَلَدِ شَخْصٌ غَيْرُ مُسْرِعٍ .

﴿ النِّفْقَةُ بِالزَّوْجِيَّةِ ﴾ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ «مِنْ» الزَّوْجَةِ «وَالْمُطَلَّغَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا» إِزْصَاعُ وَلَدِهَا بِلَا أُجْرَةٍ .

إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الْمِقْدَارُ .

• وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْمُطَلَّغَةِ [طَلَاقًا] ^(١) بَاتِنًا، إِلَّا:

- (أَلَا) ^(٢) يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْرَهَا .

- أَوْ يَعْدَمُ الْأَبُ وَلَا مَالَ لِلصَّبِيِّ .

﴿ وَتَحِبُّ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجَةِ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

[١] التَّمْكِينُ .

[٢] وَالْإِطَاقَةُ .

[٣] وَبُلُوغِ الزَّوْجِ .

[٤] وَعَدَمِ إِشْرَافِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْمَوْتِ .

• وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ:

* (بِالْمُعْسِرِ) ^(٣) .

لَا بِحَجِّ الْفَرَضِ، (وَلَهَا نَفَقَةُ حَضْرٍ) ^(٤) .

* (وَيَمْنَعُ) ^(٥) الْوَطْءَ أَوْ الْإِسْتِمْتَاعَ ((بِهَا)).

(١) ساقط من «ز» .

(٢) في «هـ»: أَنْ .

(٣) في «هـ»: الْمُعْسِرُ .

(٤) في «ز»: وَحَيْثُ فَلَا نَفَقَةَ حَضْرٍ عَلَيْهِ .

(٥) في «ز»: تَسْقُطُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِمَنْعٍ .

- * وَ(بِخُرُوجِهَا) ^(١) بِإِلَازِمٍ ^(٢)، «وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ رَدُّهَا»، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ.
- * وَ(لِلْمُعْتَدَةِ) ^(٣) الرَّجْعِيَّةِ: النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَلَا نَفَقَةَ (لِلْمُخْتَلَعَةِ) ^(٤)
- «وَالْمَبْتُوتَةِ» إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.
- * وَلَا نَفَقَةَ لِلْمَلَاعِنَةِ (وَإِنْ) ^(٥) كَانَتْ حَامِلًا.
- * وَلَا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَةٍ مِنْ وَفَاءٍ، وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ:
- كَانَ الْمَنْزِلُ لَهُ.
- أَوْ ^(٦) نَقَدَ كِرَاهُ.



(١) فِي «هـ»: بِخُرُوجِ.

(٢) فِي «ز»: زِيَادَةٌ.

(٣) فِي «هـ»: وَالْعَبْرَةُ.

(٤) فِي «هـ»: لِلْمُخْتَلَعَةِ.

(٥) فِي «ز»: وَكُوْر.

(٦) فِي «ز»: زِيَادَةٌ: قَدْ.

بَابُ «فِي» الْحَضَانَةِ

❁ وَحَضَانَةٌ: الذَّكْرُ لِلْبُلُوغِ، وَالْأُنْثَى لِذُحُولِ (الزَّوْجِ) ^(١) بِهَا = ثَابِتَةٌ: [من له الحضانة]

لِلْأُمِّ ثُمَّ أُمِّهَا، ثُمَّ جَدَّةُ ((الْأُمِّ، ثُمَّ الْخَالَةِ، ثُمَّ خَالَتِهَا.

ثُمَّ جَدَّةُ)) الْآبِ، [ثُمَّ الْآبِ] ^(٢)، ثُمَّ الْأُخْتِ، ثُمَّ الْعَمَّةِ.

ثُمَّ الْأَكْفَاءِ مِنْ بِنْتِ (الْأَخِ) ^(٣) وَالْأُخْتِ.

ثُمَّ الْوَصِيِّ.

ثُمَّ الْأَخِ، ثُمَّ ابْنِهِ.

ثُمَّ الْعَمِّ، ثُمَّ ابْنِهِ.

ثُمَّ الْمُوَلَّى الْأَعْلَى، ثُمَّ (الْأَسْفَلِ) ^(٤).

❁ وَقَدَّمَ الشَّقِيقَ، ثُمَّ الَّذِي لِلْأُمِّ، ثُمَّ الَّذِي لِلْآبِ فِي الْجَمِيعِ.

❁ وَشُرُوطُ الْحَضَانَةِ سَبْعَةٌ ^(٥):

[١] الْعَقْلُ.

[٢] وَالْكَفَايَةُ.

[٣] وَحِرْزُ الْمَكَانِ.

(١) في «زا»: زَوْجَهَا.

(٢) ساقطٌ من «ها».

(٣) في «ها»: الْأُخْتِ.

(٤) في «ها»: الْأَشْكَالِ.

(٥) في «ها»: تِسْعَةٌ.

[٤] وَ[الْأَمَانَةُ] (١).

[٥] وَالرُّشْدُ.

[٦] وَعَدَمُ الْجَذَامِ الْمُضِرِّ.

[٧] وَالْأَيْسَافِرُ وَلِيَّ حُرٍّ عَنِ وَلَدِ حُرٍّ سِتَّةَ بُرْدٍ (لِلنُّقْلَةِ) (٢).

و(بُرْدًا) (٣):

* فِي حَقِّ الذَّكْرِ الْحَاضِنِ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَنْ يَحُضِنُ.

* وَفِي الْأُنْثَى (الْحَاضِنَةِ) (٤): الْخُلُوفُ مِنْ زَوْجٍ.



(١) ساقط من (ها).

(٢) في (ها): النُّقْلَةُ.

(٣) في (ها): بَرْدًا.

(٤) في (ها): الْحَاضِنَةُ.



بَابُ فِي الْبَيْعِ



[أركان البيع]

﴿ وَلِلْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٌ:

الْأَوَّلُ: مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ (أَوْ) (١) فِعْلٍ.

وَالثَّانِي: الْمُتَعَاقِدَانِ؛ وَهُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا التَّمْيِيزُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا مِنَ الْمُكَلَّفِ غَيْرِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

وَالثَّلَاثُ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ.

وَيُشْتَرَطُ (فِيهِمَا خَمْسَةٌ) (٢) شُرُوطٍ:

[١] الطَّهَارَةُ.

[٢] وَالْإِنْتِفَاعُ الشَّرْعِيُّ.

[٣] وَعَدَمُ النَّهْيِ فِيهِ.

[٤] وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

[٥] وَالْعِلْمُ بِالثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ.

﴿ وَبَيْعٌ:

* (الْفُضُولِيُّ) (٣) «مُتَوَقَّفٌ» عَلَى إِجَارَةِ الْمَالِكِ.

* (وَكَذَا) (٤) «يَبِيعُ الرَّاهِنُ مُتَوَقَّفٌ عَلَى إِجَارَةِ الْمُرْتَهِنِ».

(١) في «ز»: أَوْ مِنْ.

(٢) في «هـ»: فِيهِ خَمْسٌ.

(٣) في «هـ»: الْفُضُولِ.

(٤) في «ز»: وَكَذَلِكَ.

* «وَالْعَبْدُ الْجَانِي يَبْعُهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى إِجَارَةِ مُسْتَحِقِّ الْجِنَايَةِ».

* وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجُرَافِ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:

[١] أَنْ يُرَى.

[٢] وَلَمْ يَكُنْ جِدًّا.

[٣] (وَحَرَزًا)^(١).

[٤] وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ.

[٥] (وَلَمْ يُعَدَّ بِلَا مَشَقَّةٍ)^(٢).

[٦] وَجَهْلَاهُ.

[٧] وَلَمْ تُقْصَدِ أَفْرَادُهُ.

* وَيَحْرُمُ فِي النُّقُودِ وَالْأَطْعِمَةِ:

* رَبَا الْفَضْلِ وَالنَّسْلِ.

* وَالسَّلْفُ ((إِذَا كَانَ يَجْرُ مُنْفَعَةً)).

* وَفَسَخَ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرِ ((أَكْثَرَ مِنْهَا)).

* «وَوَضِعَ بَعْضُ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ»^(٣).

* وَالتَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ.

* وَالتَّدْلِيْسُ.

* وَالْغُسُّ.



[شروط بيع
الجراف]

[من موانع البيع]

(١) في «ها» وَحَرَزًا.

(٢) ساقط من «ز».

(٣) في «ز»: بَعْضُ وَضِعَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ.

فَصْلٌ «فِي» الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

❁ وَتُنْتَهَى عَنْ:

[صور من البيوع
المنهي عنها]

- * بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِلَحْمِ جَنْسِهِ.
- * وَالْبَيْعِ بِالْقِيمَةِ.
- * ((أَوْ عَلَى)) حُكْمِ فُلَانٍ.
- * وَتَأْخِيرِ الثَّمَنِ إِلَى أَنْ تُتَّيَجَ (١) التَّيَاجُ.
- * وَبِالنَّفَقَةِ عَلَى الْبَائِعِ حَيَاتَهُ.
- * وَ((عَنِ الْبَيْعِ)) بِعَشْرَةٍ نَقْدًا (وَخَمْسَةَ عَشْرَ) (٢) إِلَى أَجَلٍ.
- * وَيَشْرَطِ الْحَمْلِ.
- * وَتَفْرِيقِ الْأُمِّ عَنْ وَلَدِهَا إِنْ لَمْ يَتَّغَزَ (٣).
- * وَالْبَيْعِ الْمُصَاحِبِ لِلشَّرْطِ الْمُنَافِي لِلْمَقْصُودِ.
- ❁ وَ«فَسَدًا» كُلُّ بَيْعٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.
- وَإِنَّمَا يَتَّقَلُ صَمَانٌ (٤) الْفَاسِدُ بِقَبْضِهِ.

[أحكام البيوع
المنهي عنها]

(١) في «ها»: تَفْتَحُ.

(٢) في «زا»: أَوْ خَمْسَةَ عَشْرَ.

(٣) في «ها»: يَتَّغَزُ.

(٤) في «زا» زيادة: الْبَيْعُ.

● وَفِيهِ:

- الْقِيَمَةُ إِنْ (أُتِفِقَ) ^(١) عَلَى فَسَادِهِ.

- وَإِلَّا فَالْتَّمَنُ.



(١) في ده: أُتِفِقَ.

بَابُ «فِي» [بَيْعِ] ^(١) الْخِيَارِ

﴿ وَالْخِيَارُ عَلَى قِسْمَيْنِ: تَرَوُّ، وَتَقْيِصَةٌ. ﴾

[أنسام الخيار].

[١] فَالتَّرَوُّي: أَنْ يَضْرِبَ بِنَا أَجَلًا قَرِيبًا تُخْتَبَرُ فِيهِ (تِلْكَ السَّلْعَةُ) ^(٢):

* كَالشَّهْرِ فِي الدَّارِ.

* وَكَالْجُمُعَةِ فِي الرَّقِيقِ.

* وَكَالثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الدَّائِيَةِ وَالثُّوبِ.

● فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ [فِي] ^(٣) زَمَنِ الْخِيَارِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ، إِذَا سَرَطَ الْخِيَارَ لَهُ.

● وَالضَّمَانُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مِنَ الْبَائِعِ.

[٢] وَأَمَّا خِيَارُ التَّقْيِصَةِ فَهُوَ: أَنْ يَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى الْبَتِّ، وَيَكُونُ بِالسَّلْعَةِ عَيْبٌ لَمْ

يَعْلَمَهُ الْمُشْتَرِي = فَلَهُ الرَّدُّ.

«وَلَا رَدَّ فِيهَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ التَّغْيِيرِ؛ كَسُوسِ الْخَسْبِ وَالْجُوزِ، وَمُرِّ

الْقَنَاءِ.»

﴿ وَمَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً بِهَا عَيْبٌ قَدِيمٌ، وَحَدَّثَ (عِنْدَهُ) ^(٤) عَيْبٌ فَلَهُ: ﴾

[أحكام منفردة]

* الرَّدُّ، وَدَفْعُ أَرْضِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ.

(١) ساقط من «هـ».

(٢) في «هـ»: بِالسَّلْعَةِ.

(٣) ساقط من «ز».

(٤) في «ز»: عِنْدَ الْمُشْتَرِي.

* أَوْ (التَّمَسُّكُ)^(١) وَأَخَذُ أَرْضِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ.

❁ وَلَا رَدَّ بِالْعَيْنِ؛ (وَهُوَ)^(٢) أَنْ يَبِيعَ بِنَقْصٍ أَوْ يَشْتَرِيَ بِزِيَادَةٍ.

❁ وَالْعُهْدَتَانِ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَتَانِ إِنْ (اشْتَرَطْنَا أَوْ اعْتِيدْنَا)^(٣).

● وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ:

* فِي (عُهْدَةٍ)^(٤) الثَّلَاثِ بِكُلِّ عَيْبٍ حَادِثٍ.

* وَفِي عُهْدَةِ السَّنَةِ بِالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ.



(١) فِي «ز»: مُتَمَسِّكٌ.

(٢) فِي «ز»: وَتَفْسِيرُهُ.

(٣) فِي «ز»: اشْتَرَطْنَا أَوْ اعْتِيدْنَا.

(٤) فِي «ز»: عُهْدَةٍ.

بَابُ فِي مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ

﴿ (تَتَنَاوَلُ) ^(١) ﴾ [ما يلحق بالمبيع]

* الْأَرْضُ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرُ، وَيَتَنَاوَلَانِهَا [لَا الزَّرْعُ] ^(٢).

* وَكَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْعَبْدُ ثِيَابَ الْمِهْنَةِ؛ لَا:

- الْمَالُ.

- وَثِيَابَ الزَّيْتَةِ.

= إِلَّا بِشَرْطٍ.

* وَتَتَنَاوَلُ الدَّارُ الثَّابِتَ.

﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ وَنَحْوِهِ: ﴾ [أحكام بيع الثمر]

* إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ إِنْ لَمْ يَسْتَيْزِرْ.

* وَقَبْلَ بُدْءِ الصَّلَاحِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

[١] إِذَا بَيْعَ مَعَ أَصْلِهِ.

[٢] أَوْ الْحَقَّ بِهِ.

[٣] أَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ.

﴿ وَيُدْءُ الصَّلَاحِ هُوَ:

* الزَّفْعُ.

* وَظُهُورُ الْحَلَاوَةِ.

(١) فِي (ز): وَتَتَنَاوَلُ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ز).

* وَفِي ذِي النُّورِ بِانْفِتَاحِهِ.

* «وَبُدُّو الصَّلَاحَ فِي الْبُقُولِ بِإِطْعَامِهَا».

﴿ وَتُوضَعُ: ﴿

* جَائِحَةُ الثَّمَارِ الْمَيْبِغَةِ (بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ)^(١):

[١] «إِنْ بَلَغَتِ الثُّلُثَ فَأَكْثَرَ.

[٢] (وَيَبْقَيْتَ)^(٢) لِيَتَّهِيَ طَيِّبُهَا.

[٣] وَأُفْرِدَتْ عَنْ أَضْلِحِهَا».

* وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ «وَإِنْ قَلَّتْ».

* وَكَذَلِكَ الْجَائِحَةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْعَطَشِ.



(١) فِي «هـ»: بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ.

(٢) فِي «هـ»: وَيُبْقَيْتَ.

بَابُ فِي السَّلَمِ وَالْقَرْضِ

﴿ وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي: الْعُرُوضِ، وَالْحُبُوبِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْحَيَوَانَ، وَالطَّعَامِ،

[السلم]

وَعَبِيرَهَا = بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:

[١] «قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا».

[٢] «وَأَلَّا يَكُونَا:

- «طَعَامَيْنِ.

- وَلَا نَقْدَيْنِ.

- وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ أَوْ أَحْوَدَ؛ إِلَّا أَنْ تَخْتَلَفَ الْمَنْفَعَةُ.

[٣] «وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِأَجَلٍ:

- مَعْلُومٍ.

- زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ.

[٤] «وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ:

- كَيْلٍ.

- أَوْ وَزْنٍ.

- أَوْ عَدَدٍ.

[٥] «وَأَنْ (يُبَيِّنَ) ^(١) صِفَاتِهِ الَّتِي تَخْتَلِفُ (بِهَا) ^(٢) الْقِيَمَةُ.

(١) فِي «ز»: يُعَيِّنُ.

(٢) فِي «هـ»: فِيهَا.

[٦] وَكَوْنُهُ (دَيْنًا فِي) ^(١) ذِمَّةِ الْبَائِعِ.

[٧] وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَهُ.

﴿ وَكُلُّ مَا جَازَ فِيهِ السَّلْمُ جَازَ قَرْضُهُ، إِلَّا جَارِيَةٌ تَحِلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ. ﴾

﴿ وَتَحْرُمُ هَدِيَّةٌ: ﴾

* مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِنْ لَمْ:

- يَتَقَدَّمَ مِثْلَهَا.

- أَوْ (يَحْدُثُ) ^(٢) مُوجِبٌ.

* كَرَبُّ الْقِرَاضِ (لِعَامِلِهِ) ^(٣).

* وَذِي الْجَاهِ.

* وَالْقَاضِي.



(١) في «هـ»: يُتَابِعِي.

(٢) في «هـ»: يَحْدُثُ.

(٣) في «هـ»: وَعَامِلِهِ.

بَابُ «فِي» الرَّهْنِ (وَالْفَلْسِ) ^(١)

❀ وَيَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ لَهُ التَّبِعُ أَنْ يَرْهَنَ: كُلُّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، أَوْ غَرَرًا ^(٢). [الرَّهْن]

❀ وَلَا يَتِمُّ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْحَيَاةِ.

❀ وَضَمَانُ الرَّهْنِ: [ضمان الرَّهْن]

❀ مِنَ الْمُرْتَهِنِ - وَلَوْ شَرَطَ نَفْسَهُ -: (فِي مَا) ^(٣) يُعَابُ عَلَيْهِ، (إِنْ لَمْ) ^(٤) تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ

ب: كَحَرْقِهِ.

❀ وَأَمَّا مَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

❀ وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَضَمَانُهُ (مِنَ الرَّاهِنِ) ^(٥).

❀ وَالغَلَّةُ لِلرَّاهِنِ. [غلة الرَّهْن]

❀ وَيَتَدْرَجُ فِي الرَّهْنِ:

❀ الْوَلَدُ.

❀ وَالصُّوفُ التَّامُّ.

❀ وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ: [مبطلات الرَّهْن]

❀ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ.

(١) فِي «هـ»: وَالْمُفْلِسِ.

(٢) فِي «ز» زِيَادَةٌ: أَنْ يَرْهَنَ.

(٣) فِي «هـ»: بِمَا.

(٤) فِي «هـ»: وَكَمْ.

(٥) فِي «هـ»: لِلْمَوَاصِي.

* أَوْ فَلْسِيهِ قَبْلَ (الْحَوْزِ) ^(١).

* (وَيَأْذِنُ) ^(٢) الْمُرْتَهِنَ لِلرَّاهِنِ فِي:

- «وَطْءٍ».

- أَوْ إِسْكَانٍ.

* وَ[بِإِعَارَةِ] ^(٣) الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ.

﴿ وَإِذَا: أَحَاطَ الدَّيْنُ الْحَالَ بِمَالِ أَحَدٍ، وَقَامَ عَلَيْهِ غُرْمًا وَهُوَ = (فَلَسَهُ) ^(٤) الْحَاكِمُ [التفليس] حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا.

[أحكام التفليس]

* وَيَتَعَلَّقُ بِالتَّفْلِيسِ أَرْبَعَةٌ أَحْكَامٍ:

[١] (مَنْعُهُ مِنْ) ^(٥) التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ.

[٢] وَحُلُولِ الدُّيُونِ الْمُوجَلَةِ عَلَيْهِ، [لَا] ^(٦) «لَهُ»؛ كَالْمَوْتِ.

[٣] وَبَيْعِ مَالِهِ ((بِحَضْرَتِهِ)) بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا.

[٤] وَقَسْمِ مَالِهِ عَلَى غُرْمَائِهِ بِنِسْبَةِ دُيُونِهِمْ.

• (وَتَحَاصِصُ) ^(٧) الزَّوْجَةَ ((الْغُرْمَاءَ)): بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَبِصَدَاقِهَا؛

كَالْمَوْتِ.

(١) فِي «ه»: الْحَوْزِ.

(٢) فِي «ز»: وَالرَّهْنُ يَأْذِنُ.

(٣) سَاقَطٌ مِنْ «ه».

(٤) فِي «ه»: فَلَيْسَ.

(٥) فِي «ه»: مِنْهُ عَنِ.

(٦) سَاقَطٌ مِنْ «ز».

(٧) فِي «ز»: تُمْ يُحَاصِصُ.

بَابُ «فِي» الْحَجْرِ وَالْحَوَالَةِ

❁ وَالْحَجْرُ عَلَى سَبْعَةٍ:

[الحجر]

[١] الصَّبِيّ.

[٢] وَالْمَجْنُونِ.

[٣] وَالسَّفِيهَ الْمُبْدِرَ لِمَالِهِ (فِي) ^(١) الشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ.

[٤] وَالْمُفْلِسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

[٥] وَالْمَرِيضَ مَرَضًا مَخُوفًا «فِي عَيْرٍ»: مُؤَنَّتِهِ، وَتَدَاوِيهِ.

[٦] وَالْعَبْدَ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ.

[٧] وَالزَّوْجَةَ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ.

❁ وَشُرُوطُ الْحَوَالَةِ سَبْعَةٌ:

[الحوالة]

[١] الرِّضَى مِنَ الْمُجِبِلِ وَالْمُحَالِ فَقَطْ.

[٢] وَعَدَمُ الْعِدَاوَةِ ^(٢).

[٣] وَثُبُوتُ دَيْنٍ لَازِمٍ.

[٤] وَصِيغَتُهَا.

[٥] وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ.

[٦] وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً.

(١) فِي «هـ»: مِنْ.

(٢) فِي «ز»: زِيَادَةٌ: بَيْنَ الْمُحَالِ.

[٧] وَأَلَّا يَكُونَا طَعَامًا مِّنْ بَيْعٍ.

﴿ وَتَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحَالِ عَلَى (ذِمَّةِ) الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِنْ: فَلَسَ، أَوْ جَحَدَ ^(١). ﴾



(١) في «ز» زيادة: عَلَيْهِ.

بَابُ «فِي» الضَّمَانِ وَالشَّرِكَةِ

[الضَّمان]

﴿ وَيَصِحُّ الضَّمَانُ:

* مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ.

* كَأَلْمُكَاتِبِ وَالْمَأْذُونِ ((لَهُ فِي التَّجَارَةِ)) (إِذَا) ^(١) أَدِنَ سَيِّدُهُمَا «فِي

الضَّمَانِ» ^(٢).

* وَ((مِنْ)) الزَّوْجَةِ وَالْمَرِيضِ بِالثُّلُثِ.

* وَ«يَصِحُّ» مِنَ الْعَبْدِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُتَّبَعُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْعِتْقِ ^(٣).

﴿ وَلَا يُطَالَبُ الضَّامِنُ بِ: حَضْرَةِ الْغَرِيمِ، وَمَلَائِهِ ^(٤).

﴿ وَإِنْ بَرَى الْمَدِينُ بَرَى الضَّامِنُ، لَا الْعَكْسُ.

﴿ وَالضَّامِنُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ((ضَامِنُ الْمَالِ، وَضَامِنُ الْوَجْهِ، وَضَامِنُ

[أقسام الضَّمان]

الطَّلَبِ)).

[١] فَضَّامِنُ الْمَالِ يَغْرَمُ فِي: عُدْمِ الْمَدِينِ، وَمَوْتِهِ.

[٢] وَضَّامِنُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَدِينِ «غَرَمَ».

(١) فِي «ز»: إِنْ.

(٢) ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ بِرَبِّهِ فِي شَرْحِهِ أَنَّ الْمُكَاتِبَ وَالْمَأْذُونَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ إِذَا لَمْ يَأْذُنْ لِهَمَا سَيِّدُهُمَا إِذَا خَاصًّا فِي

الضَّمَانِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا، وَهَذَا يَتَعَارَضُ مَعَ قَوْلِهِ فِيمَا بَعْدَ: (وَيَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ)، وَيُنْظَرُ كَلَامُ الْعَلَّامَةِ عَلِيَّش

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْحِ الْجَلِيلِ (ج ٦/ ص ٢٣٠).

(٣) فِي «ز» زِيَادَةٌ: لَا قَبْلَهُ.

(٤) فِي «ز» زِيَادَةٌ: عَلَى الْمَشْهُورِ.

[٣] وَضَامِنُ الطَّلَبِ يَجِبُ عَلَيْهِ طَلْبُهُ «بِمَا يَقْوَى عَلَيْهِ».

﴿ وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ (بِالْأَبْدَانِ) ^(١) إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: عَمَلًا وَاحِدًا، أَوْ مُتَقَارِبًا. ﴾

﴿ وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ أَيْضًا عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴾

وَلَا يَجُوزُ اخْتِلَافُهُمَا فِي رَأْسِ الْمَالِ وَاسْتِوَاؤُهُمَا فِي الرَّبْحِ.



(١) في «ز»: في الأبدان.

بَابُ الْمَزَارَعَةِ وَالْوَكَاةِ

﴿ وَلِكُلِّ ﴾ ^(١) مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ فَسُخَّ ((عَقْدِ)) الْمَزَارَعَةِ إِنْ لَمْ يَخْضُلْ بَدْرٌ. [المزارعة]

﴿ وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا أَرْبَعَةٌ: [شروط الصحة]

[١] السَّلَامَةُ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَنْنُوعٍ.

[٢] وَالتَّسَاوِي فِي قَدْرِ الْمُخْرَجِ.

[٣] وَخَلْطُ الْبَدْرِ ((حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا)).

[٤] وَأَنْ يُقَابَلَ الْأَرْضَ غَيْرَ الْبَدْرِ ^(٢).

﴿ وَمَتَى فَسَدَتِ الْمَزَارَعَةُ: [ما يترتب على الفساد]

﴿ ((وَلَمْ يَعْمَلَا: فَسُخَّتْ.

﴿ وَإِنْ عَمِلَا)) وَتَكَافَأَ فِي الْعَمَلِ: فَيَنْتَهِيانِ، (وَتَرَادُفًا) ^(٣) غَيْرُهُ.

﴿ [وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ لِأَحَدِهِمَا فَالزَّرْعُ لَهُ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ] ^(٤).

﴿ وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ جَازٌ لَهُ أَنْ يُوكَّلَ فِيهِ إِذَا قَبِلَ النِّيَابَةَ؛ ك: الْعُقُودِ، [الوكالة]

«وَقَبْضِ الْحَقِّ»، وَالْعُقُوبَةِ، وَالْحَوَالَةِ، وَالْإِبْرَاءِ، وَالْحَجِّ، وَالْخُصُومَةِ.

﴿ وَالْوَكِيلُ مُصَدِّقٌ فِي دَعْوَى رَدِّ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ عَلَى مُوَكَّلِهِ.»



(١) في «ز»: وَيَجُوزُ لِكُلِّ.

(٢) في «ز» زيادة: مِنْ عَمَلٍ.

(٣) في «ز»: يَرَادُ.

(٤) ساقطٌ من «ز».

بَابُ فِي «الْإِقْرَارِ وَالِاسْتِلْحَاقِ»

﴿ وَيُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِهِ مَنْ «اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ شُرُوطُ» ((سِتَّةٌ)):

[١] الْبُلُوغُ.

[٢] وَالْعَقْلُ.

[٣] وَالرُّشْدُ.

[٤] وَالطَّوْعُ.

[٥] وَعَدَمُ الْحَجْرِ.

[٦] وَالْحُرِّيَّةُ فِي الْمَالِ.

﴿ وَالِاسْتِلْحَاقُ: خَاصٌّ بِالْأَبِ^(١) فَيَمَنْ جُهِلَ نَسَبُهُ - وَإِنْ كَبُرَ أَوْ مَاتَ.

﴿ وَوَرِثَتُهُ إِنْ وَرِثَتْهُ ابْنٌ.

﴿ وَإِنْ: وَلَدَتْ زَوْجَةً ((رَجُلٍ)) وَأُمَّةٌ لِآخَرَ، وَاخْتَلَطَا = عَيَّبَتْهُمَا الْقَافَةُ.



(١) في «ز» زيادة: فَلَا اسْتِلْحَاقَ.

بَابُ فِي الْوَدِيعَةِ

﴿ وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُودِعِ، وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ.

إِلَّا بِأَسْبَابٍ يَكُونُ بِهَا مُتَعَدِّيًا:

* كَأَنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ فَكَسَرَهَا.

* أَوْ نَقَلَهَا غَيْرَ نَقْلِ مِثْلِهَا.

* أَوْ نَسَبَهَا فِي مَوْضِعٍ إِيدَاعِهَا.

* أَوْ خَرَجَ بِهَا يَظُنُّهَا لَهُ فَتَلَفَتْ.

* وَيُيَادِعُهَا لِغَيْرِ زَوْجَةٍ (وَأَمَةٌ) ^(١) اِعْتِيدًا بِذَلِكَ.

﴿ وَصَدَّقَ فِي دَعْوَى الرَّدِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ (قَبْضَهَا) ^(٢) بِإِشْهَادٍ.

﴿ وَلَا يَضْمَنُ إِنْ ادَّعَى: التَّلَفَ، أَوْ الضِّيَاعَ.

وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُودِعُ وَرَجَعَ.



[أسباب التعدي]

(١) في «ز»: أَوْ أَمَةٌ.

(٢) في «ز»: قَبْضًا.

بَابٌ فِي الْعَارِيَةِ

﴿ وَالْعَارِيَةُ مَنْدُوبَةٌ. ﴾

﴿ وَلَهَا أَرْبَعَةٌ أَرْكَانٌ: ﴾

الْأَوَّلُ: «الْمُعِيرُ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ:

* أَنْ يَكُونَ مَالِكًا:

- لِلذَّاتِ.

- أَوْ لِلْمَنْفَعَةِ [وَلَوْ] ^(١) بِإِجَارَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ.

* وَأَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ حَجْرٌ.

«الثَّانِي»: «الْمُسْتَعِيرُ؛ وَ(شَرْطُهُ) ^(٢): «أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ بِالْمُسْتَعَارِ».

وَالثَّلَاثُ: الْمُسْتَعَارُ؛ وَيُشْتَرَطُ:

* أَنْ يَكُونَ عَيْنًا يُتَّفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا.

* (وَأَنْ) ^(٣) تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً.

وَالرَّابِعُ: مَا يُدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنَ الْمُعِيرِ بِ: لَفْظٍ، أَوْ فِعْلٍ.

﴿ وَيُضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ: ﴾

* مَا يُغَابُ عَلَيْهِ؛ [إِلَّا بَيِّنَةً تَشْهَدُ عَلَى هَلَاكِهِ] ^(٤).

[أركان العارِيَةِ]

[ضمان العارِيَةِ]

(١) ساقط من «ز».

(٢) في «ز»: سُروِطَةٌ.

(٣) في «ز»: وَيُشْتَرَطُ أَنْ.

(٤) ساقط من «ز».

وَإِخْتَلَفَ إِذَا اشْتَرَطَ الْمُسْتَعِيرُ عَدَمَ الضَّمَانِ؛ فَقِيلَ: يُعْمَلُ بِهِ، وَقِيلَ: لَا يُعْمَلُ

بِهِ

* وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

❁ وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَفْعَلَ: الْمَأْذُونُ لَهُ فِيهِ، وَمِثْلُهُ، وَدُونَهُ؛ (لَا أَضْرَّ) ^(١). [أحكام متفرقة]

❁ (وَإِنْ) ^(٢) زَادَ الْمُسْتَعِيرُ مَا تَعَطَّبَ بِهِ الدَّابَّةُ فَلِرَبِّهَا: قِيمَتُهَا، أَوْ كِرَاؤُهَا.

وَإِنْ تَعَدَّى وَلَمْ تَعَطَّبْ ^(٣) «فَلِلْمُعِيرِ: كِرَاءُ الزَّائِدِ فَقَطُّ».

❁ وَإِنْ ادَّعَى شَخْصٌ الْعَارِيَّةَ، «وَادَّعَى الْمَالِكُ الْكِرَاءَ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ (بِئْمِينِ) ^(٤)،

إِلَّا أَنْ يَأْتَفَ مِثْلُهُ عَنِ ذَلِكَ».



(١) فِي «ز»: بِالْأَرْضِ.

(٢) فِي «هـ»: وَإِذَا.

(٣) فِي «ز»: زِيَادَةُ الدَّابَّةِ.

(٤) فِي «ز»: بِئْمِينِهِ.

بَابُ «فِي» الْغَضَبِ وَالِاسْتِحْقَاقِ

[الغضب]

﴿ وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا عَصَبَهُ مُطْلَقًا بِمَجْرَدِ الْإِسْتِيْلَاءِ. ﴾

﴿ وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَغْضُوبُ بِتَعَدِّي الْغَاصِبِ خَيْرٌ رَيْبُهُ بَيْنَ: ﴾

* أَخْذِهِ مَعَ تَقْصِيهِ.

* أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ.

﴿ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وَطِئَ، (وَوَلَدُهُ) ^(١) رَقِيقٌ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ. ﴾

﴿ وَإِذَا تَلَفَ الْمَغْضُوبُ ضَمِنَ الْغَاصِبُ: مِثْلُهُ، أَوْ قِيَمَتُهُ. ﴾

﴿ وَإِنْ غَرَسَ الْغَاصِبُ أَوْ بَنَى خَيْرَ الْمَالِكِ بَيْنَ: ﴾

* دَفَعَ قِيَمَةَ: النُّقْضِ، وَالشَّجَرِ (مَقْلُوعًا) ^(٢) = بَعْدَ قِيَمَةِ أَجْرٍ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

* (وَلُزُومِ) ^(٣) الْغَاصِبِ بِقَلْعِ (بِنَائِهِ) ^(٤) وَشَجْرِهِ.

[الاستحقاق]

﴿ وَإِنْ زَرَعَ الْغَاصِبُ أَوْ الْمُتَعَدِّي، وَاسْتَحَقَّتِ الْأَرْضُ: ﴾

* فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْإِنْتِفَاعِ بِالزَّرْعِ أَحَدًا بِلَا شَيْءٍ.

* وَإِنْ بَلَغَ حَدَّ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ:

- فَلَهُ أَمْرُ الْغَاصِبِ بِقَلْعِهِ.

(١) فِي «ز»: (فَوَلَدُهُ)، وَفِي «هـ»: (وَوَلَدُهُ).

(٢) فِي «ز»: مُثْلًا.

(٣) فِي «ز»: أَوْ لُزُومِ.

(٤) فِي «هـ»: بِنَائِهِ.

- وَلَهُ:

أَخَذَهُ بِقِيَمَتِهِ؛ إِنْ لَمْ يَفُتْ وَقْتُ مَا تُرَادُ لَهُ.
فَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا تُرَادُ لَهُ فَلِرَبِّهَا كِرَاءُ السَّنَةِ فَقَطُّ.
❁ وَمَنْ اسْتَحَقَّ أَرْضًا مِنْ ذِي شُبْهَةٍ بَعْدَ عِمَارَتِهَا:
* يَدْفَعُ قِيَمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا.
* فَإِنْ أَبَى دَفَعَ ذُو الشُّبْهَةِ قِيَمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَّاحًا.
* فَإِنْ أَبَيَا كَانَا شَرِيكَيْنِ.



بَابُ فِي الشُّفْعَةِ وَ ((فِي)) «الْقِرَاضِ»

[الشفعة]

❁ «وَإِذَا كَانَتْ»: (دَارُ) (١)، أَوْ أَرْضٌ، أَوْ ثَمَرَةٌ، أَوْ بَاذِنَجَانٌ، أَوْ قُطْنٌ، أَوْ مَقْتَأَةٌ (٢) = بَيْنَ شَخْصَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبَاعَ شَخْصٌ حِصَّتَهُ: (فَلِلشَّرِيكِ) (٣) الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ «بِمِثْلِ الثَّمَنِ» أَوْ قِيمَتِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي.

❁ «وَتَقَسَّمُ» عِنْدَ تَعَدُّدِ الشُّرَكَاءِ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ، لَا ((عَلَى)) الرُّؤُوسِ.

[ما لا شفعة فيه]

❁ وَلَا شُفْعَةَ:

* لِعِجَارٍ.

* وَلَا فِي طَرِيقِ ((مُشْتَرِكٍ)).

* وَلَا زَرْعٍ.

* وَلَا بُقُولٍ.

* «وَلَا عَرْضٍ».

* وَلَا حَيَوَانٍ.

* «وَلَا فِي إِزْثٍ».

* «وَلَا» فِيمَا وَهَبَ بِلَا ثَوَابٍ.

(١) في «ز»: دُوْرٌ.

(٢) في النسختين: مُقْتَأَتْ، وَالصَّحِيحُ الْمُثَبَّتُ، قَالَ خَلِيلٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... وَكَثْمَرَةٌ وَمَقْتَأَةٌ وَبَاذِنَجَانٌ...»، قَالَ الْخَرَشِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى خَلِيلٍ (٥/١٨٦): «وَالْمَقْتَأَةُ كَخِيَارٍ وَقَتَاءٍ، وَيَطْبِخُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْلَفُ، وَلَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ».

(٣) في «ه»: فَلِلشَّرِيكَيْنِ.

[مسقطات الشفعة] ❁ وَيَسْقُطُ الْقِيَامُ بِالشُّفْعَةِ إِنْ:

* قَاسَمَ الشَّفِيعَ الْمُشْتَرِي.

* أَوْ اشْتَرَى.

* «أَوْ اسْتَأْجَرَ».

* أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ.

* أَوْ سَكَتَ مَعَ مُعَايِنَةِ الْهَدْمِ وَالْبِنَاءِ: شَهْرَيْنِ إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ، وَإِلَّا سَنَةً.

[القراض] ❁ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ؛ وَهُوَ: التَّوَكُّيلُ / عَلَى [التَّجْرِ / فِي] ^(١) نَقْدِ مَضْرُوبٍ /

مُسَلَّمٍ / بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ ^(٢).

[شروط القراض] ❁ وَيُسْتَرْطُ:

* أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَدْفُوعُ مَعْلُومًا.

* وَكَذَلِكَ جُزْءُ الرَّبْحِ الْمُشْتَرْطُ لِلْعَامِلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا أَيْضًا.



(١) ساقط من «ه».

(٢) في «ز» زيادة: وَعَلَى التَّجْرِ.

بَابُ فِي الْإِجَارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

﴿ وَلَهَا ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٌ: ﴾

[أركان الإجارة]

[١] «الْأَوَّلُ: الْعَاقِدَانِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا مَا يُشْتَرَطُ فِي (عَاقِدِي) (١) الْبَيْعِ.

[٢] «الْأَجْرَةُ»؛ وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ:

* طَاهِرَةٌ.

* مُتَّفَعًا بِهَا.

* مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا.

* مَعْلُومَةٌ.

* وَأَنْ تَكُونَ مَبَاحَةً.

[٣] مَا يُدُلُّ عَلَى عَقْدِهَا.

﴿ وَيَجِبُ ضَرْبُ الْأَجَلِ إِنْ اخْتِيجَ إِلَيْهِ.

﴿ وَالْأَجِيرُ أَمِينٌ فَلَا ضَمَانَ (عَلَيْهِ): ﴾

* كَالْحَارِسِ، وَكَو (حَمَامِيًّا) (٢).

* وَصَاحِبِ السَّفِينَةِ إِنْ لَمْ يَطْهَرِ تَعَدُّيهِ.

* وَصُدِّقَ «الرَّاعِي» إِذَا ادَّعَى خَوْفَ الْمَوْتِ فَذَكَرَى.

[الضمان في
الإجارة]

(١) في «ز»: عَاقِدِ.

(٢) في «ز»: حَامِيًّا. قَالَ عَلِيٌّ فِي مَنْحِ الْجَلِيلِ (٧/ ٥٩): «حَمَامِيًّا: بِشِدِّ الْوَيْمِ الْأَوَّلَى فَلَا يَضْمَنُ مَا يُسْرِقُ مِنْ بَيْتِ الدَّاخِلِينَ وَلَوْ أَخَذَ أُجْرَةً».

﴿ وَيَضْمَنُ: ﴾

* إِنْ خَالَفَ الْمَرْعَى الْمُشْتَرِطَةَ.

* وَكَذَلِكَ ((يَضْمَنُ)) (الصَّانِعُ) ^(١) فِي مَصْنُوعِهِ - لَا غَيْرُهُ:

- إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلصَّنْعَةِ.

- وَغَابَ عَلَى مَا اسْتُصْنِعَ فِيهِ.

﴿إِلَّا:﴾

- أَنْ تَقُومَ عَلَى هَلَاكِهِ بَيْنَهُ.

- أَوْ يُخْضِرَهُ لِرَبِّهِ عَلَى الصَّنْعَةِ الْمُشْتَرِطَةِ بَعْدَ دَفْعِ الْأَجْرَةِ، فَيَقُولَ رَبُّهُ:

(أَتْرَكْتُهُ عِنْدَكَ) ^(٢).

﴿ وَمَنْ أَكْتَرَى دَابَّةً فَأَكْرَاهَا لِغَيْرِ أَمِينٍ ضَمِنَ.

(وَإِنْ) ^(٣) ﴾

* عَطِبْتُ بِزِيَادَةٍ:

- (مَسَافَةٌ) ^(٤).

- أَوْ جِمْلٍ تَعَطَّبُ بِهِ.

= أَوْ الْكِرَاءِ.

* وَإِنْ لَمْ تَعَطَّبْ: فَلَا خِيَارَ، وَلَهُ الْكِرَاءُ إِنْ «.



(١) فِي «هـ»: الصَّانِعُ.

(٢) فِي «ز»: اذْفَعُهُ.

(٣) فِي «ز»: كَأَنَّ.

(٤) فِي «هـ»: مُصَابِيَةٌ.

بَابُ فِي الْجُعْلِ وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

[الجمالة]

﴿ وَالْجَمَالَةُ جَائِزَةٌ فِي:

* رَدِّ الْأَبِيِّ.

* (وَرَدِّ) ^(١) الْبَعِيرِ الشَّارِدِ.

* وَحَفْرِ الْبَيْتِ.

* (وَوَيْعِ) ^(٢) التَّوْبِ.

* وَفِي (غَيْرِهَا) ^(٣).

[شروط الجمالة]

﴿ وَلِجَوَازِهَا شَرْطَانِ:

[١] أَلَّا يَضْرِبَ بِهَا أَجْلًا.

[٢] وَأَلَّا يَشْتَرِطَ التَّقْدُّ.

[إحياء الموات]

﴿ وَإِحْيَاءُ مَوَاتِ الْأَرْضِ «السَّالِمِ مِنْ» الْإِخْتِصَاصَاتِ جَائِزٌ:

* لِلْمُسْلِمِينَ «مُطْلَقًا».

* وَ«لِلدُّمِيِّينَ» بِغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

﴿ وَيَقْتَفَرُ الْإِحْيَاءُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ فِيمَا قَرُبَ مِنَ الْعِمَارَةِ، لَا مَا بَعُدَ.

فَلَوْ أَحْيَى شَخْصٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَلِلْإِمَامِ:

* إِمْضَاؤُهُ.

(١) في «ز»: وَفِي رَدِّ.

(٢) في «ز»: وَفِي بَيْعِ.

(٣) في «ز»: غَيْرِهِمَا.

* وَ((لَهُ)) جَعَلَهُ مُتَعَدِّيًا.

﴿ وَيَخْصُلُ (الْإِحْيَاءُ) (١):

[بماذا يحصل
الإحياء؟]

* بِتَفْجِيرِ «مَاءٍ».

* أَوْ إِخْرَاجِهِ (٢).

* أَوْ الْبِنَاءِ.

* أَوْ الْعَرْسِ.

* أَوْ الْحَرْثِ.

* أَوْ كَسْرِ الْحِجَارَةِ.



(١) فِي «هـ»: إِحْيَاءٌ.

(٢) فِي «ز»: أَخْرَجَهُ.

بَابُ فِي الْوَقْفِ

[أركان الوقف]

﴿ وَلِلْوَقْفِ أَرْبَعَةٌ أَرْكَانٌ:

الْأَوَّلُ: الْوَاقِفُ؛ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ فِي الْأَمْوَالِ.

الثَّانِي: الصَّبِيغَةُ؛ كَذَلِكَ وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَتَصَدَّقْتُ.

الثَّلَاثُ: الْمَوْقُوفُ؛ وَهُوَ: الْعَقَارُ، وَالْحَيَوَانُ، وَالْعُرُوضُ.

الرَّابِعُ: الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ؛ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّمْلِيكِ - وَإِنْ ذِمِّيًّا.

﴿ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مِلْكًا لِلْوَاقِفِ، [بَلْ يَصِحُّ] ^(١) وَإِنْ كَانَ بِأَجْرَةٍ.

﴿ وَيُتَبَعُ شَرْطُ الْوَاقِفِ إِنْ جَارَ شَرْطُهُ، لَا إِنْ لَمْ يَجُزْ؛ كَذَلِكَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، [أَوْ] ^(٢)

[أحكام
الوقف]

عَلَى بَيْنِهِ دُونَ بَنَاتِهِ.

﴿ وَلَا يَتِمُّ الْحُبْسُ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ.

• وَمَنْ حَبَسَ دَارًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ (لَهُ) ^(٣) إِلَى أَنْ يَبْلُغَ.

وَلْيُكْرَهَا وَلَا يَسْكُنُهَا.

﴿ [وَإِنْ] انْقَرَضَ مَنْ حَبَسَ عَلَيْهِمْ رَجَعَتْ حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ (لِلْمُحَبَّسِ) ^(٤).

﴿ وَلَا يُبَاعُ ((الْعَقَارُ)) الْمُحَبَّسُ وَإِنْ خَرِبَ.



(١) ساقط من «ها».

(٢) ساقط من «ها».

(٣) في «ها»: في.

(٤) في «ها»: بِالْمُحَبَّسِ.

بَابٌ فِي الْهَبَةِ

﴿ وَأَزْكَانُ الْهَبَةِ أَرْبَعَةٌ: ﴿

[أركان الهبة]

[الْأَوَّلُ] ^(١): الْوَاهِبُ؛ وَيُسْتَرْطُ فِيهِ عَدَمُ الْحَجْرِ.

الثَّانِي: الْمَوْهُوبُ؛ وَهُوَ كُلُّ مَمْلُوكٍ يَقْبَلُ النَّقْلَ؛ كَ: الثَّوْبِ، وَالدَّارِ.

الثَّالِثُ: الصَّيْفَةُ.

الرَّابِعُ: الْمَوْهُوبُ لَهُ.

﴿ وَلَا تَيْمُّ الْهَبَةُ إِلَّا (بِالْحَوْزِ) ^(٢) الصَّحِيحِ.

﴿ وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: ﴿

[أقسام الهبة]

(الْأَوَّلُ) ^(٣): مَا كَانَ لـ:

* صِلَةِ الرَّحِمِ.

* (أَوْ لِفَقِيرٍ) ^(٤).

* أَوْ تَيْمِمٍ

= حُكْمُهَا كَالصَّدَقَةِ، وَلَا رُجُوعَ فِيهَا.

الثَّانِي: مَا يُرَادُ بِهِ الْمَوَدَّةُ وَالْمَحَبَّةُ؛ كَالْهَبَةِ لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ.

● وَلِلْأَبِ اعْتِصَامُهَا مِنَ الْوَلَدِ مَا لَمْ:

(١) ساقط من «ها».

(٢) في «ز»: الْحَوْزِ.

(٣) في «ز»: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ.

(٤) في «ز»: وَلِفَقِيرٍ.

* يَنْكُحُ.

* أَوْ يُدَّابِنُ.

* أَوْ يُحَدِّثُ فِي الْهَبَةِ حَدَثًا.

• وَلَا اخْتِصَارَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ.

الثَّالِثُ: مَا اشْتَرَطَ فِيهِ الثَّوَابُ:

* فِيمَا: أَنَابَ الْمُؤْهَبُ [لَهُ] ^(١) الْقِيَمَةَ، أَوْ رَدَّ الْهَبَةَ.

* فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا.

الرَّابِعُ: مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِثَوَابٍ وَلَا عَدَمِهِ.

فَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعُرْفُ بِضَدِّهِ.

﴿ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ.

وَلَا تَرْجِعُ لَهُ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ.



(١) ساقطٌ من «ز».

بَابُ فِي اللَّقْطَةِ

[اللُّقْطَةُ]

﴿ وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُعْرِفْهَا سَنَةَ بِمِظَانٍ طَلَبَهَا؛ كِبَابِ الْمَسْجِدِ.

وَيَا بَلَدَيْنِ «إِنْ وَجِدْتَ بَيْنَهُمَا».

﴿ فَإِنْ عَرَفَ ^(١) طَالِبُهَا:

* الْعِفَاصِ.

* وَالْوِكَاءِ.

* (وَالْعَدَدِ) ^(٢).

= أَخَذَهَا بِأَيْمِينِ.

﴿ فَإِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ:

* فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا.

* وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهَا.

* وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا.

وَيَضْمَنُ فِيهِمَا.

﴿ وَمَنْ وَجَدَ مَا يَفْسُدُ بِتَرْكِهِ؛ ك: الْفَوَاكِهِ، وَاللَّحْمِ = فَلَهُ أَكْلُهُ، وَيَضْمَنُهُ.

﴿ وَلَا تُؤْخَذُ ضَالَّةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْخَوْفِ.

(١) فِي «ز»: عَرَفَهَا.

(٢) فِي «ز»: وَعَرَفَ الْعَدَدَ.

[الطفل المتبوذ]

❁ وَيَجِبُ:

* لَقَطُ الطُّفْلِ الْمَتَّبُودِ.

* وَكَذَلِكَ حَضَانَتُهُ إِنْ:

- لَمْ يُعْطَ مِنَ الْفَيْءِ.

- وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

وَلِلْمُلْتَقِطِ الرَّجُوعِ عَلَى أَبِيهِ بِمَا أَنْفَقَهُ «إِنْ طَرَحَهُ عَمْدًا».



بَابُ فِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

[شروط القاضي] ﴿ وَلَا يُؤَلَّى الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ ثَمَانِيَةٌ شُرُوطٍ: ﴾

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْبُلُوغُ.

[٣] وَالْعَقْلُ.

[٤] وَالذُّكُورِيَّةُ.

[٥] وَالْحُرِّيَّةُ.

[٦] وَالْعَدَالَةُ.

[٧] وَالْفِطْنَةُ.

[٨] وَالْإِجْتِهَادُ إِنْ أَمَكَنَّ، {وَالْأَقْمَقَلْدَا} ^(١).

وَيُزَادُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا.

﴿ وَنَفَذَ حُكْمُ: «الْأَعْمَى»، وَالْأَبْكَمُ، وَالْأَصَمُّ.

وَوَجَبَ عَزْلُهُ.

﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ: ﴾

* وَرِعَا.

* غَنِيًّا.

* حَلِيمًا.

[ما يُسْتَحَبُّ
في القاضي]

(١) في «زا»: (وَجُودُهُ، وَإِلَّا بَأَنْ لَمْ يُمَكِّنْ وَجُودُهُ قَمَقَلْدًا). وفي «هـ»: (وَالْأَقْمَقَلْدَا).

* «نَزَّهَا»^(١).

* نَسِيًّا.

* «مُسْتَشِيرًا».

* بِإِلَا دَيْنٍ.

﴿ وَيُكْرَهُ لَهُ: ﴿

* الْإِسْتِرَاءُ بِمَجْلِسِ (قَضَائِهِ)^(٢).

* وَقَبُولُ هَدِيَّةٍ؛ إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ.

﴿ وَلَا يَحْكُمُ مَعَ مَا يُدْهَشُ عَنِ الْفِكْرِ ﴾^(٣).

وَمَضَى إِنْ حَكَمَ.

﴿ (وَلَيْسُو) ^(٤) بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، (وَإِنْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا) ^(٥).

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْخَصْمَانِ.

* أَمَرَ الْمُدَّعِيَّ بِالْكَلامِ وَالْآخَرَ بِالسُّكُوتِ، فَيَدْعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ.

* وَلِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ.

* ثُمَّ يَأْمُرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِجَوَابِهِ، فَإِنْ أَنْكَرَ:

* أَمَرَ الْمُدَّعِيَّ بِالْبَيْتَةِ، فَإِنْ نَفَاها اسْتَحْلَفَهُ؛ إِلَّا لِعُدْرٍ كَالنُّسْيَانِ.

(١) في «هـ»: مُنَزَّهَا.

(٢) في «هـ»: مَا قَضَى بِهِ.

(٣) في «هـ»: «مَعَ مَا يَدُ الْعَشَاءِ عَلَى الْفِكْرِ». وفي «ز»: «فِيمَا يُدْهَشُ عَنِ الْفِكْرِ». ونص خليل رَضِيَ اللهُ فِي الْمُخْتَصَرِ

(ص ٢١٩): «وَلَا يَحْكُمُ مَعَ مَا يُدْهَشُ عَنِ الْفِكْرِ وَمَضَى».

(٤) في «هـ»: وَلَيْسَتْوِي.

(٥) في «ز»: «وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَالْآخَرَ كَافِرًا».

[ما يكره للقاضي]

[صفة القضاء]

وَلَا يَمِينَ حَتَّى (يُثْبِتَ) ^(١) الْخُلْطَةَ.

﴿ وَكُلُّ دَعْوَى لَا تُثْبِتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ فَلَا يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا، وَلَا تُرَدُّ؛ «كَأَيِّمَانِ التُّهْمَةِ».

﴿ وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَطْلُوبُ الْمُعَامَلَةَ أَمَرَ الْمُدَّعِي بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، ثُمَّ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْقَضَاءِ. بِخِلَافٍ: "لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ".

﴿ وَرَفَعَ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْخِلَافَ، لَا (أَحَلَّ) ^(٢) حَرَامًا.

﴿ وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكَ وَتَصَرَّفَ وَبَتَّى، (ثُمَّ) ^(٣) ادَّعَى ^(٤) حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلَا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ = لَمْ تُسْمَعْ، وَلَا بَيِّنَةٌ ((لَهُ)) إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَنَحْوِهِ.

فَصْلٌ

[اليمين]

﴿ وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِ: "اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ"، «وَلَوْ كَانَ كِتَابِيًّا».

﴿ وَغُلْظَتِ الْيَمِينُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ:

* بِالْجَامِعِ لِلْمُسْلِمِ، وَبِالْكِنِيسَةِ لِلنَّصْرَانِيِّ، وَبِئْتِ النَّارِ لِلْمَجُوسِيِّ.

* وَبِالْقِيَامِ.

﴿ وَخَرَجَتِ ^(٥) الْمُخَدَّرَةُ.

﴿ (وَالْمَشْهُودُ بِهِ) ^(٦) عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: [صفة اليمين]

الْأَوَّلُ: مَا يُقْضَى فِيهِ بِ:

(١) في «هـ»: تَنْكِشَفُ.

(٢) في «هـ»: حَلٌّ.

(٣) في «هـ»: لَمْ.

(٤) في «ز»: زِيَادَةٌ: مُشْخَصٌ.

(٥) في «ز»: تَلَكَّ.

(٦) في «هـ»: الْمَشْهُودِيَّةُ.

* رَجُلَيْنِ.

* أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

* أَوْ أَحَدِهِمَا^(١) وَيَمِينِ.

= وَهُوَ (الْمَالُ)^(٢) وَمَا آَلَ إِلَيْهِ.

الثَّانِي: مَا يُقْضَى فِيهِ بِامْرَأَتَيْنِ، وَهُوَ مَا (لَا)^(٣) يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ.

الثَّلَاثُ: مَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ عُدُولٍ، وَهُوَ: الزَّنَى، وَاللُّوَاطُ.

الرَّابِعُ: [مَا]^(٤) لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا عَدْلَانِ، وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ كَ: النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ.

﴿ وَالْعَدْلُ هُوَ: الْحُرُّ / الْمُسْلِمُ / (الْعَاقِلُ / الْبَالِغُ)^(٥) / السَّالِمُ مِنَ: الْفِسْقِ /

وَالْحَجْرِ / وَمُبَاشَرَةُ الْكَبِيرَةِ / وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ.

﴿ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ:

* الْمُعَقَّلِ.

* وَلَا مُتَأَكِّدِ الْقُرْبِ.

* (وَالشَّاهِدُ)^(٦) بَعْدَ زَوَالِ مَا نَعِهَ فِيمَا شَهِدَ وَرُدَّ فِيهِ قَبْلَ زَوَالِهِ.

* وَالْمَحْدُودِ فِيمَا (حُدَّ)^(٧) فِيهِ.

* وَالسَّائِلِ فِي الْكَثِيرِ.

(١) قال المؤلف رحمته الله في شرحه: (أي: أحد النوعين، وهو: العَدْلُ وَحَدُّهُ، أَوْ الْمَرَأَتَيْنِ يَمِينِ).

(٢) في «هـ»: الْحَالُ.

(٣) في «هـ»: لِي.

(٤) ساقط من «هـ».

(٥) في «ز»: الْبَالِغُ الْعَاقِلُ.

(٦) في «ز»: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ.

(٧) ساقط من «هـ».

* (وَالْجَارِ) ^(١) لِنَفْسِهِ نَفْعًا.

* وَالِدَّافِعِ عَنْهَا ضَرَرًا.

* (وَالْعَالِمِ) ^(٢) عَلَى مِثْلِهِ ^(٣).

❁ [شهادة الصبيان] وَ «تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ:

* قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا.

* أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ.

* بِشَرْطِ:

- الْحُرِّيَّةِ.

- وَالتَّمْيِيزِ.

- وَالدُّكُورِيَّةِ ^(٤).

- وَالتَّعَدُّدِ.

- وَعَدَمِ: الْعَدَاوَةِ، وَالْقَرَابَةِ.



(١) في «ها»: الْحَازِ.

(٢) في «ها»: وَشَهَادَةِ الْعَالِمِ.

(٣) في «ز»: صُدِّرَ كُلُّ مَا نَعِيَ بِقَوْلِهِ: (لَا)، وَيُبَعْدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَنِ لَابْتِنَائِهِ عَلَى الْاِخْتِصَارِ.

(٤) في «ز»: الدُّكُورِيَّةِ.

بَابُ فِي «الْجَنَائَاتِ»

﴿ وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا:

* بَيِّنَةٌ.

* [أَوْ] ^(١) بِإِقْرَارٍ.

* أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجِبَتْ.

﴿ وَتَجِبُ ((الْقَسَامَةُ)):

* بِقَوْلِ الْمَيِّتِ: "دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ".

* أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ.

* أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجَرْحِ ^(٢)، ثُمَّ يَعْيشُ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.

• «وَيُقْسِمُ الْوَلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ».

• وَلَا يَخْلَفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ.

• وَلَا يُقْتَلُ بِهَا أَكْثَرُ مَنْ وَاحِدٍ.

﴿ وَالْقَتْلُ عَلَى صَرْبَيْنِ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ.

[١] (وَالْعَمْدُ) ^(٣): الْوَاجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ «إِنْ لَمْ يَكُنْ»:

* حَرْبِيًّا.

* وَلَا زَائِدًا عَلَى الْمَقْتُولِ:

(١) ساقطٌ من «ها».

(٢) في حاشية العدويِّ على الرسالة (٢/ ١٧٨): (الْجَرْحُ بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْفِعْلَ).

(٣) في «ز»: «فَالْعَمْدُ».

[ما يحصل به
القصاص]

[القسامة]

[أقسام القتل]

[قتل العمد]

- بِحُرِّيَّةٍ.

- وَ«(لَا زَائِدًا)» بِإِسْلَامٍ.

[٢] وَالْخَطَأُ: الْوَاجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ. [قتل الخطأ]

«وَتُنَجَّمُ» عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ حُرًّا.

٢- وَأَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ خَطَأً.

٣- وَأَنْ يَكُونَ ثُبُوتُهَا بِ: بَيِّنَةٍ، أَوْ لَوْثٍ؛ «(لَا)» بِاعْتِرَافٍ.

٤- وَأَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ قَدَرٌ ثُلُثٌ (دِيَّةٌ) ^(١) الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِي.

وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ «فَحَالٌّ عَلَيْهِ».

﴿ وَقَدَرُهَا: [قدر الدية]

* عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ: مِائَةٌ «مِنَ الْإِبِلِ».

* وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ: أَلْفُ دِينَارٍ.

* وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

• وَدِيَّةُ الْخَطَأِ خَمْسَةٌ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ كَبُونٍ،

وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ.

﴿ وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَأِ: [وَاجِبَةٌ] ^(١) [وَهِيَ] ^(٢): [كفارة قتل الخطأ]

* عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

* فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ.

(١) فِي «ز»: الدِّيَّةُ.

(٢) سَاقَطٌ مِنْ «ز».

(٣) سَاقَطٌ مِنْ «هـ». وَزِيدَتِ الْوَاوُ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

[الدِّبَّةُ الْمَغْلَظَةُ]

﴿ وَإِنَّمَا تَغْلَظُ الدِّبَّةُ فِي الْأَبِّ يَزِمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَمْتَلُءُ = فَلَا يُقْتَلُ بِهِ. وَيَكُونُ عَلَيْهِ: ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً^(١) فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

[مقدار الدِّبَّة]

﴿ وَمَقْدَارُ الدِّبَّةِ^(٢):

* ((فِي الْكِتَابِيِّ وَالْمُعَاهِدِ: نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ)).

* وَفِي الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ: ثَمَانُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ.

* وَأُنْثَى كُلِّ صِنْفٍ: عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذُكُورِهِ.

* وَفِي الرِّقِيِّ: قِيمَتُهُ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ^(٣).

* وَفِي الْجَنِينِ - وَإِنْ عَلَقَةً -:

- عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ^(٤).

- أَوْ غُرَّةً^(٥) عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً تُسَاوِيهِ.

[مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّبَّةُ]

﴿ وَتَجِبُ الدِّبَّةُ فِي:

* السَّمْعِ.

* وَالْعَقْلِ.

* وَالْبَصَرِ^(٦).

* وَالنُّطْقِ.

* وَالذُّوقِ.

(١) فِي «ز» زِيَادَةٌ: وَهِيَ الْبُحْيُ.

(٢) إِضَافَةٌ مِنَ الشَّرْحِ لِيَسْتَقِيمَ بِهَا السِّيَاقُ.

(٣) فِي «ز» زِيَادَةٌ: وَكَلَوْ زَادَ.

(٤) فِي «ز» زِيَادَةٌ: حُرَّةٌ.

(٥) فِي «ز» زِيَادَةٌ: أَوْ.

(٦) فِي «ز»: لَفْظُ (السَّمْعِ) بَعْدَ لَفْظِ (الْبَصَرِ).

* وَفِي الْأَذْنَيْنِ .

* وَالْعَيْنَيْنِ .

* وَالْأَنْثَيْنِ (١) .

* (وَعَيْنٍ) (٢) الْأَعْوَرِ .

❁ وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا فَالِدْيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ . [أحكام منفردة]

❁ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطِإِ .

❁ وَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِنْ (كَانَتْ) (٣) تُلَّتْ الدِّيَةُ فَأَكْثَرَ .

[وَالْأُمَّلُ] (٤) فِي مَالِهِ .

❁ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ [وَالغَيْلَةِ] (٥) - وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ (٦) .

❁ وَفِي «المَوْضِحَةِ»: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ كَكُلِّ أُمَّلَةٍ مِنَ الْإِبْهَامِ .

[دبابة الجراح
والأعضاء]

● وَفِي الْأُمَّلَةِ مِنْ غَيْرِهِ: ثَلَاثَةٌ وَتُلَّتْ .

● وَفِي الْأَصْبُعِ كَامِلًا: عَشْرٌ .

● وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ .



(١) في «ز»: لفظ (الْأَنْثَيْنِ) قبل (الْأَذْنَيْنِ) .

(٢) في «ز»: فِي عَيْنٍ .

(٣) في «هـ»: كَانَ .

(٤) سَاقَطٌ مِنْ «ز» .

(٥) في «هـ»: وَالْقَبْلَةَ .

(٦) سَاقَطٌ مِنْ «ز» .

بَابُ فِي الرَّدَّةِ

﴿ (الرَّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ) ﴾:

* بِصَرِيحٍ.

* أَوْ لَفْظٍ (يَقْتَضِيهِ) ^(١).

* أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ؛ كَ: إِلْقَاءِ الْمُضْحَفِ (بِالْقَدْرِ) ^(٢)، وَالسُّخْرِ.

* وَالْقَوْلِ بِ: قَدَمِ الْعَالِمِ، أَوْ بَقَائِهِ، وَالشُّكِّ فِي ذَلِكَ.

* (أَوْ ادَّعَى) ^(٣) شِرْكَاً فِي نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* أَوْ جَوْرَ اكْتِسَابِ النُّبُوَّةِ.

* أَوْ ادَّعَى (صُعُوداً إِلَى) ^(٤) السَّمَاءِ.

* أَوْ (مُعَانَقَةً) ^(٥) الْحُورِ الْعِينِ.

* أَوْ اسْتَحْلَ مُحَرَّمًا؛ كَ: الزُّنَى، وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

﴿ وَاسْتَيْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ وَلَا عَطَشٍ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ^(٦).

﴿ وَ(يُقْتَلُ) ^(٧) الزُّنْدِيقُ بِلَا اسْتِنَابَةٍ؛ كَسَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) فِي هَا: يَتَضَمَّنُهُ.

(٢) فِي هَا: فِي الْقَدْرِ.

(٣) فِي هَا: وَادَّعَى.

(٤) فِي هَا: صُعُودَ.

(٥) فِي هَا: مُعَانَقَةً.

(٦) فِي «ز» زِيَادَةً: كُفْرًا.

(٧) فِي «ز»: قَتْلًا.

[ما تحصل به الردة]

[حكم المرتد]

﴿ وَأَسْقَطَتِ الرَّدَّةُ:

* صَلَاةَ.

* وَصِيَامًا.

* وَزَكَاةَ.

* وَحَجًّا تَقَدَّمَ.

* وَتَذْرَأَ.

* وَيَمِينَتَا بِنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بَعِثَتْ، أَوْ ظَهَرَ.

* «وَإِحْصَانًا.

* وَوَصِيَّةً».



بَابُ فِي الزَّئِي وَالْقَذْفِ

[حدِّ الزَّئِي]

﴿ وَالزَّائِي عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٌ، وَعَبْرٌ مُحْصَنٌ.

[١] قَالَ مُحْصَنٌ: حَدُّهُ الرَّجْمُ.

[٢] وَعَبْرٌ الْمُحْصَنُ: حَدُّهُ مِائَةٌ جَلْدَةً.

وَيُعْرَبُ الْحُرُّ الذَّكَرُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ سَنَةً.

• وَالْإِحْصَانُ هُوَ: تَزْوُجُ الشَّخْصِ تَزْوُجًا / صَحِيحًا / لَازِمًا / وَيَطَأُ وَطْءًا /

مُبَاحًا / وَهُوَ بَالِغٌ / عَاقِلٌ / حُرٌّ / مُسْلِمٌ.

• وَعَلَى الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ: خَمْسُونَ جَلْدَةً.

﴿ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ ثَلَاثَةٌ:

[١] التَّكْلِيفُ.

[٢] وَالْإِسْلَامُ.

[٣] وَإِغَابَةُ الْحَشْفَةِ / فِي فَرْجٍ / آدَمِيٍّ / لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ.

﴿ وَاللَّائِطَانِ يُرْجَمَانِ مُطْلَقًا - وَإِنْ عَبْدَيْنِ، (أَوْ كَافِرَيْنِ)^(١).

﴿ وَحَدُّ الْقَذْفِ:

* ثَمَانُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ.

* وَأَرْبَعُونَ لِلْعَبْدِ.

[شروط إقامة
حدِّ الزَّئِي]

[حدِّ اللُّوَاطِ]

[حدِّ القذف]

(١) فِي هَاهُنَا: وَكَافِرَيْنِ.

✽ (وَشُرُوطُهُ) ^(١) سَبْعَةٌ:

* اثنان في حقِّ القاذِبِ؛ وَ(هُمَا) ^(٢):

[١] الْبُلُوغُ.

[٢] وَالْعَقْلُ.

* وَخَمْسَةٌ فِي حَقِّ الْمَقْدُوفِ؛ وَهِيَ:

[٣] (الْبُلُوغُ).

[٤] وَالْعَقْلُ ^(٣).

[٥] وَالْحُرِّيَّةُ.

[٦] وَالْإِسْلَامُ.

[٧] وَالْعِفَّةُ عَمَّا رُمِيَ بِهِ.

✽ وَمَعْنَى الْبُلُوغِ فِي (الْأُنْثَى) ^(٤): إِطَاقَةُ الْوَطْءِ.



(١) في «ز»: بِشُرُوطِ.

(٢) في «ز»: هِيَ.

(٣) في «ز»: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ.

(٤) في «هـ»: الْأُمَّةُ.

بَابُ فِي أَحَدًا^(١) السَّارِقِ (وَشَارِبِ)^(٢) الْخَمْرِ

﴿ وَحَدَّ السَّارِقِ:

* قَطَعُ يَدِهِ (الْيُمْنَى)^(٣).

* ثُمَّ إِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

* ثُمَّ إِنْ سَرَقَ (قُطِعَتْ يَدُهُ)^(٤).

* ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ^(٥).

* ثُمَّ إِنْ سَرَقَ^(٦): «جُلِدَ، وَسُجِنَ.

﴿ وَشُرُوطُ وَجُوبِ الْقَطْعِ سَبْعَةٌ:

[١] الْبُلُوغُ.

[٢] وَالْعَقْلُ.

[٣] وَكَوْنُ الْمَسْرُوقِ: رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

[٤] وَمِلْكٌ غَيْرِهِ.

[٥] وَاحْتِرَامُهُ.

(١) ساقطاً من «ز».

(٢) في «ز»: «وَفِي حَدِّ شَارِبِ.

(٣) في «ز»: «الْيَمِينِ.

(٤) في «ز»: «تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُسْرَى.

(٥) في «ز»: «زِيَادَةُ الْيُمْنَى.

(٦) في «ز»: «زِيَادَةُ بَعْدُ.

[حدّ السارق]

[شروط إقامة
حدّ السرقة]

[٦] وَعَدَمُ (الشُّبْهَةِ لِلسَّارِقِ) (١) فِيهِ.

[٧] وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ.

• وَيُقَطَّعُ:

* الْعَبْدُ فِي غَيْرِ مَالِ سَيِّدِهِ.

* وَالْمُعَاهَدُ.

[احكام منفردة] ﴿ وَتَدَاخَلَتِ الْخُدُودُ إِنْ اتَّحَدَ الْمَوْجِبُ كَذَا قَذْفٍ، وَشُرْبٍ؛ وَإِلَّا (تَكَرَّرَتْ) (٢). ﴾

﴿ وَيُتَّبَعُ السَّارِقُ: ﴾

* إِذَا قُطِعَ بِقِيَمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي (مَلَأْتِهِ) (٣) فَقَطَّ.

* وَيُتَّبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا (يُقَطَّعُ) (٤) فِيهِ.

[حُدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ] ﴿ وَحُدُّ شَارِبِ (٥) الْمُسْكِرِ:

* ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا.

* (وَأَزْيَعُونَ إِنْ كَانَ عَبْدًا) (٦).

[شروط إقامة حدّ شرب الخمر]

[١] الإِسْلَامُ.

[٢] وَالْبُلُوعُ.

[٣] وَالْعَقْلُ.

(١) في «هـ»: شُبْهَةُ السَّارِقِ.

(٢) في «ز»: لَمْ يَتَّحِدِ الْمَوْجِبُ كُرْرًا.

(٣) في «ز»: مَلَأِيهِ.

(٤) في «هـ»: يُتَّبَعُ.

(٥) في «ز»: زِيَادَةُ الْخَمْرِ.

(٦) في «ز»: وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَزْيَعُونَ.

[٤] وَالطُّوْعُ^(١).

[٥، ٦] وَعَدَمُ: الْعُدْرِ، وَالضَّرُورَةُ.



(١) في «ع»: الطُّوْعُ.

بَابُ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ

[من هو المحارب؟] ﴿ وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ :

﴿ لِمَنْعِ السُّلُوكِ .

﴿ (أَوْ أَخَذَ) ^(١) الْمَالِ .

عَلَى وَجْهِ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ {الْعَوْتُ} ^(٢) = فَهُوَ مُحَارِبٌ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظَفَرَ بِهِ .

[حدّ المحارب] ﴿ فَإِنْ :

﴿ قَتَلَ الْمُحَارِبُ فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ .

﴿ «وَأِنْ لَمْ يَقْتُلْ» فَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِيهِ فَيَأْمَأ :

- قَتَلَهُ .

- أَوْ صَلَبَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ .

- أَوْ يَنْقَطِعُ ^(٣) مِنْ خِلَافٍ .

- أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، يُسَجَّنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ .

(١) في «ز»: وَأَخَذَ .

(٢) في النسختين: (الْعَوْتُ)، والصحيح ما أثبت، انظر مختصر خليل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ص ٢٤٥) .

(٣) في «ه»: تَقْطِيعُهُ .

[توبته قبل
القدرة عليه]

❁ وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى الْمُحَارِبِ حَتَّى (جاء) ^(١) تَائِبًا:

* وَوَضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ لِلَّهِ.

* وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ.



(١) في «ز»: جاءتنا.

بَابُ فِي الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّكْتَابَةِ وَالِاسْتِيلَادِ

﴿ وَإِنَّمَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمُكَلَّفِ / بِإِلَّا حَجْرٍ / وَإِحَاطَةِ دَيْنٍ = «الرَّقِيقَ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ

(بِهِ) ^(١) حَقٌّ لَازِمٌ» .

وَبِصِغَةِ كَ: "أَنْتَ حُرٌّ".

﴿ وَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَتْرَعَهُ السَّيِّدُ.

• فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَنْ مَالَهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرَعَهُ.

﴿ وَمَنْ مَثَلٌ بِعَبْدِهِ عَامِدًا: عَتَقَ عَلَيْهِ.

﴿ وَيَعْتِقُ بِنَفْسِ الْمَلِكِ: [من يعتق بالملك]

* الْأُصُولُ وَإِنْ عَلَوْا.

* وَالْوَالِدُ وَإِنْ سَفَلَ.

* وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ مُطْلَقًا.

﴿ وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتَمَّ عَلَيْهِ ((بَاقِيهِ)).

[عتق بعض المملوك]

﴿ {وَقَوْمٌ} ^(٢) الْعَبْدُ عَلَى الْمُعْتَقِ إِنْ:

* امْتَنَعَ شَرِيكُهُ مِنَ الْعِتْقِ.

* وَكَانَ لِلْمُعْتَقِ مَالٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا.

(١) فِي (هـ): مِنَهُ.

(٢) فِي النُّسَخَتَيْنِ: {وَإِنْ قَوْمٌ}، وَالظَّاهِرُ أَنَّ (إِنْ) مِنَ الشَّرْحِ؛ إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ السِّيَاقُ فِي الْمَتْنِ بِإِثْبَاتِهَا.

[الولاء]

﴿ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً فَلَهُ الْوَلَاءُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

[١] أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَقُ مِلْكًا لِلْمُعْتِقِ.

[٢] وَأَنْ يُعْتَقَ عَنِ نَفْسِهِ.

[٣] ((وَأَنْ يَسْتَوِيَا فِي الدِّينِ)).

[التدبير]

﴿ وَالتَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ.

• فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ.

• وَكَهْ:

* خِدْمَتُهُ.

* وَانْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرُضَ.

* وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً جَازَ لَهُ وَطُؤُهَا.

[المعتقة لأجل]

﴿ وَالْمُعْتَقَةُ [لِأَجْلِ] ^(١):

* لَيْسَ لَهُ: وَطُؤُهَا، وَلَا بَيْعُهَا.

بِخِلَافِ الْخِدْمَةِ.

* وَكَهْ انْتِزَاعُ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَقْرُبِ الْأَجْلُ.

﴿ وَإِنْ مَاتَ حَرَجَ:

* الْمُدَبَّرُ «بِمَالِهِ» مِنَ الثَّلَاثِ.

* وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجْلِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

﴿ وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ.

• وَلَمْ يُجْبَرِ الْمُكَاتَبُ [عَلَى] ^(٢) قَبُولِهَا.

[المكاتبة]

(١) ساقط من «ه».

(٢) ساقط من «ز».

● وَهُوَ عَبْدٌ (مَا بَقِيَ) ^(١) عَلَيْهِ شَيْءٌ.
 ● وَلَيْسَ لَهَا قَدْرٌ مَعْلُومٌ؛ بَلْ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَسَيِّدُهُ مِنَ النُّجُومِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ.

● وَلَا يُعَجِّزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ «بَعْدَ التَّلَوُّمِ لَهُ إِذَا أَبَى مِنَ التَّعْجِيزِ».
 ● وَمَا حَدَّثَ بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ (مِنْ وَكَلِدٍ) ^(٢) دَخَلَ مَعَ أَبِيهِ فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بَعْتَقَهُمَا.

● وَظَاهِرُ الْمَدْوُونَةِ اشْتِرَاطُ التَّنْجِيمِ؛ فَلَوْ (حَصَلَتْ مُبْهَمَةٌ نُجِّمَتْ) ^(٣)، وَصَحَّحَ خِلَافَهُ ^(٤).

﴿ وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَّةً فَلَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ.

[الاستيلاء]

● وَتَعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

● وَلَيْسَ لَهُ:

* يَنْعُهَا.

* {وَلَا كَثِيرُ الْخِدْمَةِ} ^(٥).

* {وَلَا إِجَارَتُهَا لِغَيْرِهِ} ^(٦).



(١) في «هـ»: بَاقِي.

(٢) في «هـ»: (مِنْهُ وَكَلِدٌ)، وكلمة (وَكَلِدٌ) ساقطة من «ز». يُنظر: الرِّسَالَةُ (ص ١١٤).

(٣) في «هـ»: حطت مُبْهَمَةٌ مُنْجَمَةٌ.

(٤) من هنا إلى آخر المتن لم يُمَيِّزِ الْمَتْنَ مِنَ الشَّرْحِ بِلَوْنٍ مُغَايِرٍ فِي «ز».

(٥) في «هـ»: (وَلَا كَثِيرَةٌ لِخِدْمَةٍ)، في «ز»: (وَلَا كَثُرَ الْخِدْمَةِ).

(٦) في «هـ»: وَلَا لِغَيْرِهِ إِجَارَتُهَا.

بَابُ فِي الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

❁ وَالْأَسْبَابُ الْمَوْجِبَةُ لِلْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

[١] النِّكَاحُ.

[٢] وَالْوَلَاءُ.

[٣] وَالنَّسَبُ.

❁ وَيَمْنَعُهُ:

[١] الرِّقُّ.

[٢] وَالْقَتْلُ.

[٣] وَاخْتِلَافُ الدِّينَيْنِ.

❁ وَيَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ:

[١] الْإِبْنُ.

[٢] وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ.

[٣] وَالْأَبُ.

[٤] وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا.

[٥] وَالْأَخُ مُطْلَقًا.

[٦] وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ.

[٧] وَالْعَمُّ.

[أسباب الإرث]

[موانعه]

[الوارثون من الرجال]

[٨] [وَابْنُ الْعَمِّ] ^(١).

وَأِنْ تَرَاحَى ^(٢).

[٩] وَالزَّوْجُ.

[١٠] وَالْمُعْتَقُ.

﴿ وَيَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعَةٌ:

[١] الْبِنْتُ.

[٢] وَبِنْتُ الْإِبْنِ.

[٣] وَالْأُمُّ.

[٤] وَالزَّوْجَةُ.

[٥] وَالْجَدَّةُ.

[٦] وَالْأُخْتُ.

[٧] وَالْمُعْتَقَةُ.

[الوارثات
من النساء]

فَصْلٌ

[الفروض المقدرة]

﴿ وَالْفَرَائِضُ الْمُقَدَّرَةُ سِتَّةٌ:

[١] النِّصْفُ.

[٢] وَالثُّلثَانِ.

[٣] وَالرُّبْعُ.

[٤] وَالثُّمْنُ.

[٥] وَالثُّلُثُ.

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) قال المؤلف رحمته في شرحه: (وَأِنْ تَرَاحَى كُلُّ مِنْ ابْنِ الْأَخِ وَالْعَمِّ).

[٦] وَالسُّدُسُ.

[فرض النصف]

﴿ فَأَمَّا التَّصْفُ فَهُوَ فَرَضٌ خَمْسَةٌ:

[١] الزَّوْجِ عِنْدَ فَقْدِ الْوَلَدِ.

[٢] وَالْبِنْتِ إِذَا انفَرَدَتْ.

[٣] وَبِنْتِ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ.

[٤] وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ.

[٥] وَالْأُخْتِ النَّبِيِّ لِلْأَبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَقِيقَةً.

[فرض الثلثين]

﴿ وَأَمَّا الثَّلَاثَانِ فَهُوَ: فَرَضٌ كُلُّ (بِثْنَيْنِ) ^(١) تَسْتَحِقُّ إِحْدَاهُمَا إِذَا انفَرَدَتِ النَّصْفَ.

[فرض الربع]

﴿ وَأَمَّا الرَّبْعُ فَهُوَ فَرَضٌ:

* الزَّوْجِ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ.

* وَالزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ عِنْدَ فَقْدِهِ.

[فرض الثمن]

﴿ وَأَمَّا الثَّمَنُ فَهُوَ فَرَضُ (الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ مَعَ وُجُودِ:

* الْوَلَدِ.

* أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ.

[فرض الثلث]

﴿ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَهُوَ فَرَضٌ ^(٢):

* الْأُمُّ عِنْدَ فَقْدِ:

- الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ،

- وَالْعَدَدِ مِنَ الْإِخْوَةِ.

(١) في «ز»: سَتَيْنِ.

(٢) المُثَبَّتُ مِنْ «ز»، وَكُتِبَ عَلَى هَامِشٍ «هـ» بِالْأَسْوَدِ: (الزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجَاتُ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ، وَكَذَا أَوْلَادُ

الابن، وَأُمُّ الثَّلَاثِ فَهُوَ فَرَضٌ).

* وَالْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ أَوْلَادِ الْأُمِّ مُطْلَقًا.

﴿ وَأَمَّا السُّدُسُ فَهُوَ فَرَضٌ سَبْعَةٌ: [فرض السدس]

[١] الْأَبِ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ.

[٢] وَالْأُمِّ مَعَ:

* وُجُودِ مَنْ ذُكِرَ.

* أَوْ الْعَدَدِ مِنَ الْإِخْوَةِ.

[٣] وَالْجَدِّ مَعَ: وُجُودِ الْوَلَدِ، وَفَقْدِ الْأَبِ.

[٤] وَبِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ.

[٥] وَالْأُخْتِ الَّتِي (لِلْأَبِ) ^(١) مَعَ وُجُودِ الشَّقِيقَةِ.

[٦] وَالْجَدَّةِ عِنْدَ فَقْدِ الْأُمِّ.

[٧] وَالْوَاحِدِ مِنْ أَوْلَادِ الْأُمِّ.

﴿ وَلِلْخُنْتَى الْمُسْكِلِ نِصْفُ نِصْبِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى.

[حكم الخنثى
المشكل]

﴿ وَمَنْ أَوْصَى

[الوصية]

* لِوَارِثٍ: تَوَقَّفَ نَفُوذَهَا عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ.

* وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَارِثٍ: خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ.

وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرِثَةُ.



(١) فِي هَا: تَعْلَمُ أَنَّ.

بَابُ جَامِعٍ فِي مَسَائِلٍ مُتَفَرِّقَةٍ

﴿ وَتُقَامُ الْحُدُودُ: ﴿

- بِسَوْطٍ مُعْتَدِلٍ.
- وَضَرْبٍ مُعْتَدِلٍ.
- عَلَى: ظَهْرِ الْمَحْدُودِ، وَكَيْفِيَّةٍ.
- وَهُوَ جَالِسٌ.
- وَلَا يُرْبَطُ إِلَّا إِنْ خِيفَ (مِنْهُ) ^(١) الْهَرُوبُ.
- وَيُجْرَدُ مِمَّا يَبْقَى (الضَّرْبِ) ^(٢) وَإِنْ امْرَأَةً، وَيُسْتَحَبُّ وَضْعُهَا (بِقُفَّةٍ) ^(٣) وَنَحْوَهَا.

﴿ وَالتَّعْزِيرُ مُوَكَّلٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَإِنْ:

* زَادَ عَلَى (الْحَدِّ) ^(٤).

* أَوْ أَتَى عَلَى النَّفْسِ.

[صفة الجلد
في الحدود]

[صفة التعزير]

(١) في «هـ»: مِنْ.

(٢) في «هـ»: مِنْ الضَّرْبِ.

(٣) في «هـ»: كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ.

(٤) في «هـ»: الْجَسَدِ.

﴿ وَضَمِنَ ﴾^(١):

* الْإِمَامُ (سِرَايَةَ)^(٢) التَّعْزِيرِ.

* كَالطَّيِّبِ إِذَا:

- جَهَلَ.

- أَوْ قَصَرَ.

- أَوْ أَدِنَ لَهُ مَنْ لَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ.

* (وَكَمَنْ أَجَّجَ)^(٣) النَّارَ فِي رِيحٍ عَاصِفٍ.

* وَكَمَنْ عَضَّ {فَسَلَ}^(٤) يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَ الْعَاضِّ.

* وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ ضَامِنُونَ لِمَا أَتَلَفْتُهُ الدَّابَّةُ.

وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فَعَلِهِمْ (فَهَدَرُ)^(٥).

* وَمَا أَتَلَفْتُهُ الْبَهَائِمُ:

- لَيْلًا فَعَلَى (رَبَّهَا)^(٦).

- بِخِلَافِ (النَّهَارِ)^(٧) إِنْ: لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ، وَسَرَحَتْ بَعْدَ الْمَزَارِعِ.

- وَإِلَّا: فَعَلَى الرَّاعِي.

* وَمَنْ رَأَى مُسْتَهْلِكًا مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ، وَأَمَكَنَ إِنْقَاذَهُ وَلَمْ يُنْقِذْهُ = ضَمِنَ.

(١) في «ز»: وَضَمِنَ.

(٢) في «هـ»: فِي سِرَايَةِ.

(٣) في «هـ»: كَمَا يُعْجُ.

(٤) فِي التَّسْحِيَتَيْنِ: (فَسَلَ)، وَالْمُثَبِتِ مِنْ مُخْتَصِرِ خَلِيلٍ.

(٥) فِي «هـ»: فَكَهْدَرِ.

(٦) فِي «هـ»: وَلَيْهَا.

(٧) فِي «هـ»: الْبَهَائِمِ.

* وَكَذَلِكَ مَنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَأَمْسَكَهُ عَنِ الْمُضْطَرِّ الْمُحْتَاجِ لَهُ حَتَّى هَلَكَ.

* وَمَنْ افْتَنَكَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ لَيْسٍ وَنَحْوِهِ بِفِدَاءٍ فَلَا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمَفْدِيَّ رَبُّهُ إِلَّا (بِدْفَعٍ) ^(١) مَا افْتَدَيْ بِهِ.

* وَمَنْ فَعَدَّتْ زَوْجَهَا [فَضْرِبَ] ^(٢) لَهَا الْأَجَلَ (وَاعْتَدَّتْ) ^(٣)، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ، أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعَقْدِ = فَتَمُوتُ عَلَى الْأَوَّلِ بِدُخُولِ الثَّانِي؛ (كَذَاتِ) ^(٤) الْوَلِيِّينَ.

﴿ وَأَمَّا:

* مَنْ (نُعِيَ) ^(٥) لَهَا فَاعْتَمَدَتْ الْأَخْبَارَ؛ وَتَزَوَّجَتْ.

* أَوْ قَالَ: زَيْنَبُ طَالِقٌ، [مُدْعِيًا] ^(٦) امْرَأَةً لَهُ غَائِبَةً اسْمُهَا كَذَلِكَ فَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَحُكِمَ (بِطَّلَاقِ) ^(٧) زَيْنَبِ الْحَاضِرَةِ؛ فَاعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ أَثْبِتَ نِكَاحَهُ لِزَيْنَبِ الْغَائِبَةِ.

* وَالْمُطَلَّقَةُ لِعَدَمِ النِّفْقَةِ، ثُمَّ يَظْهَرُ إِسْقَاطُهَا.

* وَزَوْجَةُ الْمَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ نِكَاحُهَا، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ فَيَظْهَرُ أَنَّ النِّكَاحَ

السَّابِقَ عَلَى الصُّحَّةِ.

(١) في «هـ»: يَدْفَعُ.

(٢) ساقطٌ من «ز».

(٣) في «هـ»: وَاعْتَمَدَتْ.

(٤) في «هـ»: لِنَدَاتِ.

(٥) في «هـ»: (لَقِيَ)، وانظر مُختصر خليل (ص ١١٣).

(٦) ساقطٌ من «هـ».

(٧) في «هـ»: بِالطَّلَاقِ.

* (أَوْ شَهِدَ)^(١) عَدْلَانِ بِمَوْتِ رَجُلٍ؛ فَاعْتَدَّتْ زَوْجَتُهُ، وَتَزَوَّجَتْ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ.
= فَلَا تُفُوتُ عَلَى الْأَوَّلِ (فِي جَمِيعِ)^(٢) هَذِهِ الْمَسَائِلِ.



(١) في «ز»: وَأَشْهَدَ.

(٢) في «ز»: بِجَمِيعِ.

بَابٌ فِي جُمَلِ مِنَ الْفَرَائِضِ
وَالسُّنَنِ [وَالْفَضَائِلِ] ^(١) وَالْمُحَرَّمَاتِ

[أقسام الفريضة]

﴿ وَالْفَرَائِضُ عَلَى قِسْمَيْنِ: عَيْنِيَّةٌ، (وَكِفَايَةُ) ^(٢).

[الفريضة العينية]

[١] فَالْعَيْنِيَّةُ مَا تُطَلَّبُ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ كَ:

* الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالْحَجَّ.

* وَكَغَضِّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ.

* وَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ: الْكُذِبِ، وَالزُّورِ، وَالْفَحْشَاءِ، وَالغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ،

وَالْبُهْتَانِ، وَالْبَاطِلِ (كُلُّهُ) ^(٣).

* وَأَكْلِ الْحَلَالِ وَشُرْبِ الْحَلَالِ.

* وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ - وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ -، وَلَا يُطِيعُهُمَا فِي

مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

* وَالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي، وَهِيَ:

- النَّدَمُ عَلَى مَا قَاتَ.

- وَالْعَزْمُ أَلَّا يَعُودَ.

(١) ساقط من (هـ).

(٢) في (هـ): وَكِفَايَةُ.

(٣) في (هـ): كَلٌّ.

- وَالْإِقْلَاعُ فِي الصَّحَّةِ.

- وَرَدُّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا.

[٢] (وَالْكِفَايَةُ)^(١): مَا إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ (يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ)^(٢) ك:

* صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

* وَالْجِهَادِ.

* وَرَدُّ السَّلَامِ.

* وَالْقَضَاءِ.

* وَالشَّهَادَةِ.

* وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ.

* وَالْحِرْفِ الْمُهَمَّةِ.

﴿ وَمِنَ الْفِطْرَةِ (خَمْسَةٌ)^(٣): [سنن الفطرة]

[١، ٢] قَصُّ: الشَّارِبِ، وَالْأَطْفَارِ.

[٣] وَتَنْفُ الْإِبْطِ.

[٤] وَحَلْقُ الْعَانَةِ.

[٥] وَالْخِتَانُ^(٤).

﴿ وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ: [حق المؤمن]

* السَّلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّلَاقِي. [على المؤمن]

(١) في «ز»: «وَالْكِفَايَةُ».

(٢) في «ز»: «سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي».

(٣) في «ز»: «خَمْسٌ».

(٤) تَكَرَّرَ ذَكَرَ (الْخِتَانِ) فِي «ه».

* (وَعَوْدُهُ) ^(١) إِذَا مَرِضَ.

* وَتَسْمِيَّتُهُ إِذَا عَطَسَ.

* وَشُهُودُ جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ.

* وَالْبَدَاءَةُ (بِالسَّلَامِ) ^(٢) سُنَّةٌ، وَلَا يُبْدَأُ ^(٣) أَهْلُ الدِّمَّةِ.

* وَتُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ:

* الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

* وَعِنْدَ الْجِمَاعِ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

* وَرُكُوبِ السَّفِينَةِ.

* وَرُكُوبِ الدَّائِبَةِ.

* وَالذُّخُولِ، (وَضِدُّهُ) ^(٤).

* وَطَفِي الْمِضْبَاحِ.

* وَعَلَقِ الْبَابِ.

* وَصُعودِ الْخَطِيبِ الْمِنْبَرِ.

* وَمِنْ الْمُسْتَحَبَّاتِ:

* حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

* وَلَعْنُ الْأَصَابِعِ.

(١) في «ز»: وَعَوْدٌ.

(٢) في «ه»: بِاللَّامِ.

(٣) في «ز»: (تَبْدُؤًا)، وفي «ه»: (تَبْدَأُ)، قال في الرُّسَالَةِ (ص ١٦١): (وَلَا تُبْدَأُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ).

(٤) في «ز»: بِيَاضٍ.

﴿ وَيُكْرَهُ ﴾^(١):

[جُمْل من
المكروهات]

* الْقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

* وَالْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.

* وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالشَّمَالِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

* وَقَتْلُ الضَّفَادِعِ.

* وَقَتْلُ: النَّبْرَاغِيثِ، (وَالْقَمَلِ)^(٢) = بِالنَّارِ، (وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَفَاحَشْتُ)^(٣).

﴿ وَحَرَّمَ اللَّهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) ﴾^(٤):

[جُمْل
من المحرمات]

* دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاصَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا.

* وَالْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.

* وَأَكَلَ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ؛ وَمِنْهُ: (الْغَضَبُ)^(٥)، وَالتَّعَدِّي، وَالْخِيَانَةُ، وَالرِّبَا،

وَالسُّخْتُ، وَالْقِمَارُ، وَالْغَشُّ، (وَالْخُدَيْعَةُ)^(٦)، وَالْخِلَابَةُ.

* وَكَذَلِكَ لُبْسُ الْحَرِيرِ (لِلذُّكُورِ)^(٧).

وَاخْتِلَافَ فِي لِيَاسِ الْخَزْ: فَأَجِيزٌ، وَكُرْهُ.

* وَكَذَلِكَ الْعَلْمُ مِنَ الْحَرِيرِ فِي النَّوْبِ؛ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ.



(١) في «هـ»: وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ.

(٢) في «هـ»: أَوْ الْقَمَلِ.

(٣) في «هـ»: وَبِذَلِكَ إِذَا تَفَاحَشْتَ.

(٤) في «ز»: تَعَالَى.

(٥) في «هـ»: الْغَضَبُ.

(٦) في «ز»: الْخِدَاعَةُ.

(٧) في «ز»: لِلذُّكْرِ.

فهرس الموضوعات

- تقديم الشيخ المرابط بن محفوظ الشنقيطي حفظه الله تعالى ٣
- مقدمة التحقيق ٥
- النسخ الخطيَّة المعتمدة ١٠
- ترجمة مختصرة للمصنّف ١٤
- باب في أصول الدين ١٧
- باب أقسام المياه ٢١
- باب في الطاهر والنَّجس والتَّحليل وإزالة النَّجاسة وما يُعفى عنه منها ٢٢
- باب في فرائض الوضوء، وسنَّه، وقضائله، ونواقضه، وآداب قضاء الحاجة، وما يحرم على المحدث ٢٦
- باب موجبات الغسل وفرائضه وسنَّه ومستحباته وما يحرم في حالة الجنابة ٣٠
- باب في التيمم والمنح على الجيرة ٣٢
- باب في المنح على الخفين ٣٥
- باب في الحيض والنَّفاس ٣٦
- باب في أوقات الصلاة ٣٨
- باب في الأذان والإقامة ٤٠
- باب في شروط الصلاة وفروضها وسنَّهها وقضائليها ومكروهاتها ومبطلاتها ٤٢
- باب قضاء الفرائض وأوقات المنع والكراهة ٤٨
- باب سجود السهو ٥٠

- ٥٢ بَابُ مُسْتَحَبَّاتِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ.
- ٥٤ بَابُ الشُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.
- ٥٧ بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَشُرُوطِ الْإِمَامِ وَشُرُوطِ الْمَأْمُومِ.
- ٦٠ بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
- ٦٣ بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ.
- ٦٥ بَابُ مَا يَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ.
- ٦٩ بَابُ زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ.
- ٧٢ بَابُ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَفِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.
- ٧٤ بَابُ فِي الصِّيَامِ.
- ٧٨ بَابُ فِي الْاِعْتِكَافِ.
- ٨٠ بَابُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
- ٨٧ بَابُ فِي الذَّكَاةِ وَالْأَضْحَى وَالْعَقِيقَةِ وَمَا يَجُوزُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يَحْرُمُ مِنْهَا.
- ٩٤ بَابُ فِي الْإِيمَانِ وَفِي التَّدْوِيرِ.
- ٩٧ بَابُ فِي الْجِهَادِ وَالْجَزْيَةِ وَمَا تَنْقُضُ بِهِ عُهُودُ أَهْلِ الذَّمِّ وَالْمُسَابَقَةِ.
- ١٠٢ بَابُ فِي النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.
- ١٠٧ فَضْلٌ فِي الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ وَالْمُحَرَّمَاتِ.
- ١١٠ بَابُ فِي الْخِيَارِ، وَتَنَازُعِ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَالِيَةِ وَالْقَسْمِ لِلزَّوْجَاتِ.
- ١١٤ بَابُ فِي الطَّلَاقِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.
- ١١٨ بَابُ فِي الْإِبْلَاءِ وَالطَّهَارِ وَفِي اللَّعَانِ.

- ١٢٦..... بَابُ فِي الْعِدَّةِ وَفِي الْاِسْتِثْرَاءِ
- ١٢٤..... بَابُ فِي الْمَقْفُودِ وَالرَّضَاعِ
- ١٢٧..... بَابُ فِي النِّفْقَاتِ
- ١٣٠..... بَابُ فِي الْحَصَانَةِ
- ١٣٢..... بَابُ فِي الْبَيْعِ
- ١٣٤..... فَضْلٌ فِي الْبَيْعِ الْمَنْهِي عَنْهَا
- ١٣٦..... بَابُ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ
- ١٣٨..... بَابُ فِي مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ
- ١٤٠..... بَابُ فِي السَّلَمِ وَالْقَرْضِ
- ١٤٢..... بَابُ فِي الرَّهْنِ وَالْفَلَسِ
- ١٤٤..... بَابُ فِي الْحَجْرِ وَالْحَوَالَةِ
- ١٤٦..... بَابُ فِي الضَّمَانِ وَالشَّرِكَةِ
- ١٤٨..... بَابُ الْمُرَارَعَةِ وَالْوَكَالَةِ
- ١٤٩..... بَابُ فِي الْإِقْرَارِ وَالِاسْتِحْقَاقِ
- ١٥٠..... بَابُ فِي الْوَدِيعَةِ
- ١٥١..... بَابُ فِي الْعَارِيَةِ
- ١٥٣..... بَابُ فِي الْعَضْبِ وَالِاسْتِحْقَاقِ
- ١٥٥..... بَابُ فِي الشُّفْعَةِ وَفِي الْقِرَاضِ
- ١٥٧..... بَابُ فِي الْإِجَارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

- ١٥٩ بَابُ فِي الْجُعْلِ وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
- ١٦١ بَابُ فِي الْوَقْفِ
- ١٦٢ بَابُ فِي الْهَيْبَةِ
- ١٦٤ بَابُ فِي اللَّقْطَةِ
- ١٦٦ بَابُ فِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ
- ١٧١ بَابُ فِي الْجَنَائِزِ
- ١٧٥ بَابُ فِي الرُّدَّةِ
- ١٧٧ بَابُ فِي الزَّئِمِ وَالْقَذْفِ
- ١٧٩ بَابُ فِي حَدِّ السَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ
- ١٨٢ بَابُ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ
- ١٨٤ بَابُ فِي الْعَتَقِ وَالْوَلَاءِ وَالتَّذْيِيرِ وَالْكِتَابَةِ وَالْإِسْتِيلَادِ
- ١٨٧ بَابُ فِي الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا
- ١٩١ بَابُ جَامِعٍ فِي مَسَائِلٍ مُتَفَرِّقَةٍ
- ١٩٥ بَابُ فِي جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَالْفَضَائِلِ وَالْمُحَرَّمَاتِ
- ١٩٩ فهرس الموضوعات